الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

FCCC/AGBM/1997/2
3 February 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ

الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين

الدورة السادسة

بون، ٣-٧ آذار/مارس ١٩٩٧

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

تجميع إطاري للاقتراحات المقدمة من الأطراف بشأن العناصر الخاصة ببروتوكول أو صك قانوني آخر

مذكرة من الرئيس

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٩	٥
ألف - الولاية	١	٥
باء - نطاق المذكرة	٢ - ٨	٥
جيم - الإجراءات التي يمكن أن يتخذها الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين	٩	٦
أولا - العناصر التمهيدية	١٠ - ٢٦	٦
ألف - الديباجة	١٠ - ١٤	٦
باء - التعاريف	١٥ - ١٩	٩

المحتويات (تابع)

		الفقـــرات	الصفحة
أولا -	**جيم - الهدف**	٢٠ - ٢٣	١٣
(تابع)	**دال - المبادئ**	٢٤ - ٢٦	١٣
ثانيا -	**تعزيـز الالتزامـات الـواردة فـي المـادة ٤-٢(أ) و(ب)**	٢٧ - ١٣٨	١٦
	ألف - السياسات والتدابير	٢٧ - ٥٠	١٦
	- التزامات عامة وأهداف توجيهية	٢٧ - ٣٧	١٦
	- سياسات وتدابير محددة	٣٨ - ٤٧	١٨
	- التباين (السياسات والتدابير)	٤٨ - ٥٠	٣٠
	باء - الأهـداف الكميـة لتحديد وخفض الانبعاثات في أطر زمنية محددة	٥١ - ١١٧	٣١
	- أهداف إرشادية	٥١ - ٥٥	٣١
	- الطابع القانوني	٥٦ - ٦١	٣٢
	- الشمولية	٦٢ - ٧٤	٣٣
	- المستـوى والتوقيـت/ميزانيـات الانبعاثات	٧٥ - ٩١	٣٥
	- المفاضلة (وضع أهـداف كمية لتحديد وخفض الانبعاثات)	٩٢ - ١٠٢	٤١
	- المرونة	١٠٣ - ١١٧	٤٦
	• تبادل حقـوق إطلاق الانبعاثات	١٠٣ - ١٠٧	٤٦
	• التنفيذ المشترك	١٠٨ - ١١٧	٤٧
	جيم - الآثار الممكنة فـي البلـدان الناميـة الناجمـة عن الالتزامات الجـديدة فـي إطار الصـك الجديـد/الأضـرار الاقتصاديـة اللاحقـة بالبلدان النامية	١١٨ - ١٢٣	٥٠
	دال - القياس والإبلاغ وتقديم المعلومات	١٢٤ - ١٣٣	٥١

المحتويات (تابع)

	الفقـــــرات	الصفحة
ثانيا - هاء - التطبيق الاختياري للالتزامات من قبل الأطراف (تابع) غير المدرجة في المرفق الأول	١٣٤ - ١٣٨	٥٧
ثالثا - استعراض الالتزامات	١٣٩ - ١٤٨	٥٨
رابعا - مواصلة التقدم في تنفيذ الالتزامات القائمة في المادة ٤ - ١	١٤٩ - ١٦٤	٦١
ألف - عناصر عامة	١٤٩ - ١٥٨	٦١
باء - نقل التكنولوجيا	١٥٩ - ١٦٤	٦٩
خامسا - التطور	١٦٥	٧٠
سادسا - المؤسسات والعمليات	١٦٦ - ١٩٦	٧٠
ألف - مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف	١٦٦ - ١٧٠	٧٠
باء - الأمانة	١٧١ - ١٧٥	٧٣
جيم - الهيئات الفرعية	١٧٦ - ١٨٠	٧٥
دال - آلية التنسيق	١٨١	٧٦
هاء - الآلية المالية	١٨٢ - ١٨٣	٧٧
واو - استعراض المعلومات والتنفيذ والامتثال	١٨٤ - ١٨٧	٧٧
زاي - عملية استشارية متعددة الأطراف	١٨٨ - ١٩٠	٧٨
حاء - تسوية المنازعات	١٩١ - ١٩٦	٧٩
سابعا - عناصر نهائية	١٩٧ - ٢٤١	٨٠
ألف - اتخاذ القرارات	١٩٧ - ٢٠١	٨٠
باء - التعديلات	٢٠٢ - ٢٠٦	٨١
جيم - العلاقة بالاتفاقية	٢٠٧ - ٢٠٨	٨٣
دال - اعتماد وتعديل المرفقات	٢٠٩ - ٢١٣	٨٤
هاء - حق التصويت	٢١٤ - ٢١٦	٨٦
واو - العلاقة بالاتفاقات الأخرى	٢١٧	٨٦

المحتويات (تابع)

		الفقـــــرات	الصفحة
سابعا - (تابع)	زاي - الوديع	٢١٨ - ٢٢٠	٨٧
	حاء - التوقيع	٢٢١ - ٢٢٤	٨٧
	طاء - التطبيق المؤقت	٢٢٥	٨٨
	ياء - التصديق والقبول والموافقة والانضمام	٢٢٦ - ٢٢٧	٨٨
	كاف - بدء النفاذ	٢٢٨ - ٢٣٤	٨٨
	لام - التحفظات	٢٣٥ - ٢٣٦	٩٠
	ميم - الانسحاب	٢٣٧ - ٢٣٩	٩٠
	نون - حجية النصوص	٢٤٠ - ٢٤١	٩١
ثامنا -	**المرفقات**	٢٤٢ - ٢٥٦	٩٦
	ألف - قوائم الأطراف	٢٤٢ - ٢٤٥	٩٦
	باء - السياسات والتدابير	٢٤٦ - ٢٥٠	٩٦
	جيم - الأهداف الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات	٢٥١ - ٢٥٢	٩٧
	دال - مسائل منهجية	٢٥٣ - ٢٥٤	٩٧
	هاء - مرفقات أخرى	٢٥٥ - ٢٥٦	٩٨

مقدمة

ألف - الولاية

١- طلب الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين، في دورته الخامسة، إلى الرئيس أن يتولى، بمعاونة الأمانة، إعداد تجميع إطاري للنصوص المقترحة من الأطراف بالإضافة إلى سائر الاقتراحات المقدمة من الأطراف بشأن العناصر الممكنة لبروتوكول أو لصك قانوني آخر، وتحديد المصادر. ودعا الفريق الأطراف إلى تقديم اقتراحات أخرى، ولا سيما اقتراحات تتضمن مشروع نص للصك. وستؤخذ الاقتراحات التي ترد في موعد أقصاه ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ بعين الاعتبار في إعداد التجميع الإطاري.

باء - نطاق المذكرة

٢- تؤدي هذه المذكرة الولاية المذكورة أعلاه بتنظيمها لتجميع إطاري يضم جميع الاقتراحات التي قدمتها الأطراف بشأن العناصر اللازمة لبروتوكول أو لصك قانوني آخر (يشار إليه فيما يلي بـ "الصك")، بما في ذلك العروض التي وردت في شكل نص قانوني والعروض السردية. وترد الاقتراحات في الوثائق FCCC/AGBM/1996/MISC.2 وAdd.1 و2 و3 و4 وFCCC/AGBM/1997/MISC.1[1]. (ستصدر الاقتراحات المقدمة بعد الموعد النهائي في إضافات إلى الوثيقة الأخيرة). وقد أشار الرئيس أيضا، بحسب الاقتضاء، إلى إعلان جنيف الوزاري[2]. ومصادر هذه الاقتراحات جميعها مبينة بين أقواس في نهاية كل مقتطف.

٣- أما الاقتراحات المقدمة على هيئة نص قانوني فترد حرفيا. واختصرت العروض السردية بغية استخلاص الاقتراحات الموضوعية المتعلقة بالصك الجديد لإدراجها في المذكرة. وترد هذه العروض السردية بالبنط العريض بغية مساعدة الأطراف عند نظرها في التجميع الإطاري. ولتحقيق أقصى فائدة ممكنة للفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين، تنظم المذكرة الاقتراحات الواردة من الأطراف تحت عناوين مستمدة من الاقتراحات نفسها. وفي حالة التضارب بين العناوين، تم الاسترشاد بالممارسة السابقة للفريق. ونسترعي انتباه القراء إلى نظام ترقيم الفقرات المتبع في المذكرة وهو رغم خروجه على الممارسة المألوفة، يساعد على التمييز بمزيد من الوضوح بين اقتراحات مختلف الأطراف.

٤- وبغية توفير التوجيه للفريق المخصص في مفاوضاته الموضوعية، يتبع هيكل المذكرة اتجاه نص التفاوض المقبل، متضمنا الاقتراحات المتعلقة بكل من العناصر التمهيدية والعناصر الختامية للصك الجديد. وأُدرجت الاقتراحات المقدمة من الأطراف تحت كل عنوان وفقاً للترتيب الأبجدي لاسم البلد، وتتبعها عناصر من إعلان جنيف الوزاري (انظر الفقرة ٢).

٥- ونظرا لأن هذه المذكرة ليست نصاً للتفاوض، فلم تستخدم الأقواس المعقوفة، إلا في حالات إدراجها في اقتراح مقدم من أحد الأطراف. وفي الحالات التي تبين فيها أن عناصر معينة للعروض الواردة من طرفين مختلفين تكاد تكون متطابقة، اكتُفي بإدراجها مرة واحدة، بغية الاقتصاد في عدد الأسطر. وأي اختلافات طفيفة بين اقتراحات الطرفين ترد الإشارة إليها بوضوح في النص. وترد النصوص الكاملة لجميع العروض في الوثائق المختلفة ذات الصلة.

٦- ولزيادة وضوح الوثيقة، وُجدت ضرورة لإدراج حواشي للقارئ. فمثلا، في حالات التداخل بين مختلف فروع التجميع الإطاري، يوجه القارئ إلى الفروع الأخرى الذي يمكنه أن يجد فيها اقتراحات إضافية ذات صلة. وتم تمييز هذه الحواشي عن اقتراحات الأطراف. ونظرا لأن هناك عدة عروض من الأطراف تتخذ شكل مشاريع بروتوكولات، فقد أُدرج في التجميع الإطاري عدد من الإسنادات الترافقية إلى "المواد والفقرات" المقترحة. وبغية فهم هذه الإسنادات الترافقية بالكامل، قد تدعو الحاجة إلى الإشارة إلى العروض الأصلية الواردة في الوثائق المختلفة ذات الصلة. ولراحة القارئ، يرد مسرد للمختصرات والمصطلحات والرموز الكيميائية.

٧- ونظرا لأن الفريق المخصص لم يتخذ قراراً بعد بشأن نوع الصك القانوني الذي ينبغي أن يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة، فقد أُعدت هذه المذكرة دون الإخلال بنتيجة هذه المناقشات. غير أن هناك عدداً كبيراً من الاقتراحات المقدمة من الأطراف لا تسري إلا على بروتوكول. وإذا أسفر عمل الفريق المخصص عن اتفاق بشأن صك قانوني مختلف، فستنتفي صلة هذه الاقتراحات بالموضوع.

٨- وقد أُعدت المذكرة مع التسليم التام بأن الاقتراحات المدرجة فيها لا تمثل بالضرورة المواقف النهائية للأطراف ولا تمنع تقديم اقتراحات إضافية.

جيم - الإجراءات التي يمكن أن يتخذها الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين

٩- يذكّر الفريق المخصص بأن نص أي بروتوكول أو صك قانوني آخر مقترح يجب أن يودع بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست جميعها في موعد أقصاه ١ حزيران/يونيه ١٩٩٧ بغية الوفاء بمقتضيات المادة ١٥-٢ أو المادة ١٧-٢ من الاتفاقية. وفي ضوء ما سبق، يجب أن يكون أهم ما تسفر عنه الدورة السادسة للفريق المخصص هو التوصل إلى اتفاق على نص يتم التفاوض بشأنه للبروتوكول أو لأي صك قانوني آخر. وبغية تحقيق ذلك، قد يود الفريق المخصص أن يستخدم التجميع الإطاري للمساعدة في تضييق نطاق الاقتراحات المعروضة عليه والتركيز على أهم الخيارات التي يمكن تحقيقها في حدود الإطار الزمني لولاية برلين. ولئن كان من السابق لأوانه في هذه المرحلة الشروع في تحليل لكل كلمة واردة في النص، فإن الأطراف قد ترى أن من المفيد إجراء تبادل للآراء بشأن اقتراحاتها المفضلة على أساس كل فرع على حدة، بغية تحديد مجالات الاتفاق والخيارات التي يمكن تنحيتها جانبا للنظر فيها في المستقبل.

أولا- العناصر التمهيدية

ألف - الديباجة[٣]

١٠-١ إذ تسلم بأن أكبر نسبة من الانبعاثات العالمية لغازات الدفيئة في الماضي والحاضر نشأت في البلدان المتقدمة، وبأن متوسط نصيب الفرد من الانبعاثات في البلدان النامية ما زال منخفضا نسبيا، وأن نسبة الانبعاثات العالمية الناشئة في البلدان النامية ستزيد لتلبية احتياجاتها الاجتماعية والإنمائية، وبأن أهداف تحديد الانبعاثات وخفضها ستصاغ استناداً إلى الآثار على جميع تركيزات غازات الدفيئة، وزيادة الحرارة وارتفاع منسوب البحار، مع مراعاة الانبعاثات التراكمية والبيانات العلمية والاقتصادية المتاحة حاليا.

١٠-٢ وإذ تضع في اعتبارها أن الهدف النهائي للاتفاقية ولأي صكوك قانونية متصلة بها قد يعتمدها مؤتمر الأطراف هو التوصل إلى تثبيت تركيزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يمنع التدخل البشري الخطير في النظام المناخي، وبلوغ هذا المستوى في إطار زمني كاف للسماح للأنظمة الايكولوجية بالتكيف بصورة طبيعية مع تغير المناخ، وضمان عدم تعرض الانتاج الغذائي للخطر وتمكين التنمية الاقتصادية من الاستمرار على نحو مستدام.

١٠-٣ وقد استعرضت الفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٤ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وخلصت إلى أن هاتين الفقرتين الفرعيتين غير ملائمتين.

١٠-٤ وإذ تؤكد مبادئ الاتفاقية، وبخاصة المبدأ الوارد في المادة ٣-١ التي تنص على ما يلي: "تحمي الأطراف النظام المناخي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة، على أساس الإنصاف، ووفقا لمسؤولياتها المشتركة، وإن كانت متباينة، وقدرات كل منها. وبناء على ذلك، ينبغي أن تأخذ البلدان المتقدمة النمو الأطراف مكان الصدارة في مكافحة تغير المناخ والآثار الضارة المترتبة عليه".

١٠-٥ وإذ تشير إلى المادة ٣-٢ من الاتفاقية وهي المادة التي تنص على أن "يولى الاعتبار التام للاحتياجات المحددة والظروف الخاصة للبلدان النامية الأطراف، ولا سيما تلك المعرضة بشكل خاص للتأثر بالنتائج الضارة الناجمة عن تغير المناخ، وللأطراف، ولا سيما البلدان النامية الأطراف، التي سيتعين عليها أن تتحمل عبئا غير متناسب أو غير عادي بمقتضى الاتفاقية".

١٠-٦ وإذ تشير أيضا إلى المادة ٣-٥ من الاتفاقية وهي المادة التي تنص على أنه "ينبغي أن تتعاون الأطراف لتعزيز نظام اقتصادي دولي مساند ومفتوح يفضي إلى نمو اقتصادي مستدام وتنمية مستدامة لدى جميع الأطراف، ولا سيما البلدان النامية الأطراف، ومن ثم يتيح لها المزيد من القدرة على تناول مشاكل تغير المناخ"، وعلى أنه "ينبغي ألا تكون التدابير المتخذة لمكافحة تغير المناخ، بما في ذلك التدابير المتخذة من جانب واحد، وسيلة لتمييز تعسفي أو غير مبرر أو تقييد مقنع للتجارة الدولية".

١٠-٧ وإذ تسلم أيضا بأن الطابع العالمي لتغير المناخ يستلزم أوسع تعاون ممكن بين جميع البلدان ومشاركتها في استجابة دولية فعالة وملائمة، وفقا لمسؤولياتها المشتركة، وإن كانت متباينة، وللقدرات الخاصة بكل منها ولظروفها الاجتماعية والاقتصادية.

١٠-٨ وإذ تؤكد من جديد الاحتياجات والشواغل الخاصة للبلدان النامية والحالات الخاصة لأقل البلدان نموا المشار إليها في المواد ٤-٨ و٤-٩ و٤-١٠ من الاتفاقية؛ والاحتياجات المشروعة للبلدان النامية من أجل تحقيق نمو اقتصادي مطرد واستئصال الفقر، مع التسليم أيضا بأن لجميع الأطراف حقا في التنمية المستدامة وبأنه ينبغي عليها تعزيز التنمية المستدامة (**كوستاريكا، نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين**)[٤].

١١-١ إذ تعترف بضرورة الحد على وجه السرعة من انبعاثاتها الخاصة بغازات الدفيئة البشرية المصدر وحماية وتعزيز مصارفها وخزاناتها الخاصة بغازات الدفيئة بغية تخفيف الآثار السلبية لتغير المناخ.

١١-٢ وإذ تلاحظ أن التقرير التقييمي الثاني للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، وهو التقرير الذي تمت الموافقة عليه في الدورة الحادية عشرة للفريق المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، والذي يعتبر في الوقت الحالي أشمل الدراسات التقييمية وأكثرها حجية فيما يتعلق بعلم تغير المناخ وآثاره وخيارات الاستجابة المتاحة حاليا، يشير إلى أن تثبيت تركيزات ثاني أكسيد الكربون، وهو أهم غازات الدفيئة، في الجو عند ٥٥٠ ج ف م ح[٥] سيتطلب في نهاية الأمر أن تقل الانبعاثات العالمية عن ٥٠ في المائة من المستويات الحالية.

١١-٣ وإذ تحيط علما بأن عددا كبيرا من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية ينبغي أن يبذل جهودا إضافية للتغلب على الصعوبات التي يواجهها لإعادة انبعاثاته من غازات الدفيئة إلى مستوياتها في عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٠٠، وإذ تسلم بضرورة تقييد الانبعاثات وإجراء تخفيضات إجمالية شاملة في أطر زمنية محددة للانبعاثات البشرية المصدر من غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون، لعام ١٩٨٧، بصيغته المعدّلة والمنقحة (والمشار إليه فيما يلي باسم بروتوكول مونتريال)، حسب المصادر وإزالة هذه الانبعاثات بواسطة المصارف (اليابان).

١٢- إذ تسلم بأن السياسات والتدابير التي تتخذها البلدان المتقدمة الأطراف لتقييد انبعاثاتها من غازات الدفيئة أو تخفيضها قد يكون لها آثار اقتصادية و/أو اجتماعية سلبية على عدد كبير من البلدان النامية، بما فيها، وليس على سبيل الحصر، البلدان التي يعتمد اقتصادها اعتمادا كبيرا على الدخل الناشئ عن إنتاج وتجهيز وتصدير الوقود الاحفوري، وأن هذه الآثار ستضر بقدرة هذه البلدان على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية واستئصال الفقر، وهما أول وأهم أولويات البلدان النامية (الكويت).

١٣-١ إذ تشعر بالقلق إزاء استمرار زيادة تركيزات غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال في الغلاف الجوي.

١٣-٢ وإذ تشير إلى المقرر ١/م أ.ا لمؤتمر الأطراف بشأن عدم كفاية الالتزامات الواردة في المادة ٤-٢(أ) و(ب).

١٣-٣ وإذ تؤكد أن الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تشهد عملية انتقال إلى الاقتصاد السوقي هي فئة البلدان الوحيدة التي خفضت فعليا وبدرجة كبيرة في الوقت الحالي انبعاثات غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال.

١٣-٤ وإذ تلاحظ أن فترة الانخفاض في انبعاثات غازات الدفيئة وهو الانخفاض الناجم عن الظروف الاقتصادية لهذه البلدان ستعقبه موضوعيا في المستقبل فترة زيادة في الانبعاثات نتيجة للنمو الاقتصادي.

١٣-٥ وإذ تشير إلى مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة في آن واحد.

١٣-٦ وإذ تشير أيضا إلى المادة ٤-٦ من الاتفاقية وهي المادة التي تسمح بدرجة معينة من المرونة للأطراف المدرجة في المرفق الأول المارة بمرحلة انتقال إلى الاقتصاد السوقي والتي تهدف إلى تعزيز قدرات الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقالية على حل المشاكل المرتبطة بتغير المناخ. (ملاحظة للقارئ: ينبغي قراءة هذه الفقرة مع الفقرة ٤٩) (الاتحاد الروسي).

١٤-١ لما كانت أطرافاً في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام ١٩٩٢ (الاتفاقية).

١٤-٢ وإذ تعترف بأن الهدف النهائي للاتفاقية، ولهذا البروتوكول هو الوصول إلى تثبيت تركيزات غازات الدفيئة عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الإنسان في النظام المناخي في إطار فترة زمنية كافية تتيح للنظم الإيكولوجية أن تتكيف بصورة طبيعية مع تغير المناخ، وتضمن عدم تعرض إنتاج الأغذية للخطر، وتسمح بالمضي قدماً في التنمية الاقتصادية على نحو مستدام.

١٤-٣ وإذ تلاحظ أن المادة ٣ من الاتفاقية تقتضي أن تضطلع البلدان المتقدمة النمو الأطراف بدور الريادة في مكافحة تغير المناخ والآثار الضارة المترتبة عليه.

١٤-٤ وإذ تدرك ضرورة اعتماد البلدان المتقدمة النمو الأطراف أهدافاً وأطراً زمنية محددة لخفض انبعاثات غازات الدفيئة من أجل تحقيق هدف الاتفاقية.

١٤-٥ وإذ تؤكد من جديد أن الانبعاثات بالنسبة للفرد الواحد في البلدان النامية لا تزال منخفضة نسبياً وأن حصة الانبعاثات الناشئة في البلدان النامية في مجموع الانبعاثات على مستوى العالم ستزداد لتلبية احتياجاتها الاجتماعية والإنمائية.

١٤-٦ وإذ تدرك مزايا تنسيق التدابير والاستراتيجيات ذات الصلة، بما فيها الأدوات الإدارية والاقتصادية المحددة، لتحقيق هدف الاتفاقية.

١٤-٧ وإذ تعترف بأنه ينبغي للدول الأطراف في الاتفاقية وفي هذا البروتوكول أن تعيد، في المستقبل، دراسة أثر الجهود العالمية في مجال مكافحة تغير المناخ والآثار الضارة المترتبة عليه، عملاً بمبدأ المسؤولية المشتركة وإن كانت متباينة (ترينيداد وتوباغو، نيابة عن تحالف الدول الجزرية الصغيرة)[٦].

باء - التعاريف

١٥-١ يُقصد بمصطلح "أطراف المرفق الأول" البلدان المتقدمة النمو الأطراف وغيرها من الأطراف المتقدمة النمو المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية والتي هي أطراف أيضاً في هذا البروتوكول.

١٥-٢ يُقصد بمصطلح "مؤتمر الأطراف" مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المنشأ بموجب المادة ٧ من الاتفاقية.

١٥-٣ يُقصد بمصطلح "الاتفاقية" اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ التي اعتمدت في ٩ أيار/مايو ١٩٩٢، وسيكون للمصطلحات المعرفة في المادة ١ من الاتفاقية نفس المعنى في هذا البروتوكول، ما لم يدل النص على خلاف ذلك.

١٥-٤ يُقصد بمصطلح "اجتماع الأطراف" اجتماع الأطراف المنشأ بموجب المادة ٨ من البروتوكول.

١٥-٥ يُقصد بمصطلح "بروتوكول مونتريال" بروتوكول مونتريال لعام ١٩٨٧ بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، بصيغته المعدلة والمنقحة لاحقاً.

١٥-٦ يُقصد بمصطلح "الهدف" الهدف النهائي المذكور في المادة ٢ من الاتفاقية.

١٥-٧ يُقصد بمصطلح "الأطراف" الأطراف في هذا البروتوكول.

١٥-٨ يُقصد بمصطلح "الأطراف في الاتفاقية" الأطراف التي بدأ بالنسبة لها نفاذ الاتفاقية قانوناً وفقاً لأحكام الاتفاقية.

١٥-٩ يُقصد بمصطلح "المبادئ" المبادئ المذكورة في المادة ٣ من الاتفاقية، إلا إذا اقتضى السياق خلاف ذلك.

١٥-١٠ يُقصد بمصطلح "الأمانة" الأمانة التي أنشئت بموجب المادة ٨ من الاتفاقية (**تحالف الدول الجزرية الصغيرة**).

١٦-١ يقصد بمصطلح "النمو السكاني المتوقع" التغير المتوقع بالنسبة المئوية في حجم السكان في الفترة التي يسري عليها الهدف الكمي لتحديد وخفض الانبعاثات بالنسبة للفترة المرجعية المتفق عليها.

١٦-٢ يقصد بمصطلح "الزيادة المتوقعة في متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي" التغير المتوقع بالنسبة المئوية في متوسط نصيب الفرد الحقيقي من الناتج المحلي الإجمالي للفترة التي يسري عليها الهدف الكمي لتحديد وخفض الانبعاثات بالنسبة للفترة المرجعية المتفق عليها.

١٦-٣ يقصد بمصطلح "كثافة الانبعاثات للناتج المحلي الإجمالي" نسبة الانبعاثات إلى الناتج المحلي الإجمالي للفترة المرجعية المتفق عليها.

١٦-٤ يقصد بمصطلح "كثافة الانبعاثات للصادرات" نسبة الانبعاثات التي ولّدها محليا قطاع التصدير إلى القيمة الإجمالية للسلع والخدمات المصدرة، للفترة المرجعية المتفق عليها.

١٦-٥ يقصد بمصطلح "كثافة الوقود الاحفوري للصادرات" محتوى صادرات الوقود الاحفوري من الانبعاثات كنسبة من قيمة إجمالي الصادرات من السلع والخدمات، للفترة المرجعية المتفق عليها.

١٦-٦ يقصد بمصطلح "التغير في متوسط نصيب الفرد من الرفاهية الاقتصادية" التغير في متوسط نصيب الفرد من الإنفاق القومي الإجمالي نتيجة لإجراءات التخفيف (استراليا).

١٧-١ يقصد بمصطلح "الاتفاقية" اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وهي الاتفاقية المبرمة في نيويورك في ٩ أيار/مايو ١٩٩٢.

١٧-٢ يقصد بمصطلح "الطرف"، الطرف في هذا البروتوكول، ما لم ينص على خلاف ذلك،.

١٧-٣ يقصد بمصطلح "الأمانة" أمانة الاتفاقية.

١٧-٤ يقصد بمصطلح "المؤشر" ... (تصاغ فيما بعد).

١٧-٥ يقصد بمصطلح "الهدف الاختياري" ... (تصاغ فيما بعد) (اليابان).

١٨-١ يقصد بمصطلح "الاتفاقية" اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وهي الاتفاقية التي اعتمدت في نيويورك في ٩ أيار/مايو ١٩٩٢ (واعتمدت للتوقيع عليها في ريو دي جانيرو في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (نيجيريا))[٧].

١٨-٢ يقصد بمصطلح "البروتوكول" [يدرج اسم البروتوكول بالكامل (ويليه تاريخ ومكان اعتماده وتاريخ ومكان فتح باب التوقيع عليه (نيجيريا))][٨].

١٨-٣ يقصد بمصطلح "الأطراف" تلك الدول أو المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي (كما ورد تعريفها في الفقرة ٦ من المادة ١ من الاتفاقية) التي بدأ بالنسبة لها نفاذ هذا البروتوكول وفقا لأحكامه.

١٨-٤ يقصد بمصطلح "الأطراف في الاتفاقية" تلك الدول أو المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي التي بدأ بالنسبة لها نفاذ الاتفاقية وفقا لأحكامها، سواء أكانت أم لم تكن أطرافاً في هذا البروتوكول.

١٨-٥ يقصد بمصطلح "مؤتمر الأطراف" مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المنشأ بموجب المادة ٧ من الاتفاقية.

١٨-٦ يقصد بمصطلح "الأطراف في المرفق" الأطراف المدرجة في المرفق - [يدرج تعريف المرفق أو المرفقات التي تتضمن قائمة بالأطراف التي قدمت التزامات فيما يتعلق بتحقيق الأهداف الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات والسياسات والتدابير].

١٨-٧ يقصد بمصطلح "الأمانة" الأمانة الدائمة التي عينها مؤتمر الأطراف وفقا للفقرة ٣ من المادة ٨ من الاتفاقية.

١٨-٨ يقصد بمصطلح "الوديع" الوديع المعين في المادة ١٩ من الاتفاقية.

١٨-٩ تكون لجميع المصطلحات المستخدمة في هذا البروتوكول والتي يرد تعريفها في المادة ١ من الاتفاقية المعاني المحددة في المادة ١ من الاتفاقية.

١٨-١٠ تشمل المصطلحات الواردة بصيغة الجمع والتي يرد تعريفها في الفقرات ٣ و٤ و٦ المعنى المفرد، ما لم يشر سياق النص إلى خلاف ذلك (الكويت ونيجيريا).

١٩-١ يقصد بمصطلح "الاتفاقية" اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وهي الاتفاقية التي اعتمدت في نيويورك في ٩ أيار/مايو ١٩٩٢.

١٩-٢ يقصد بمصطلح "الطرف" الطرف في هذا البروتوكول.

١٩-٣ يقصد بمصطلح "غاز الدفيئة" أي غاز دفيئة تكون احتمالات الاحترار العالمي المتعلقة به مبينة في المرفق جيم من هذا البروتوكول.

١٩-٤ يقصد بمصطلح "الطن من مكافئ الكربون" الطن المتري من الكربون، أو الكمية من غاز دفيئة واحد أو أكثر المعادلة للطن المتري محسوبة على أساس احتمالات الاحترار العالمي المبينة في المرفق جيم من هذا البروتوكول.

١٩-٥ "صافي الانبعاثات البشرية المصدر" من غازات الدفيئة هو الفارق الحسابي بين الانبعاثات بحسب المصادر وعمليات الإزالة بالمصارف.

١٩-٦ [هناك تعاريف أخرى سيجري وضعها أو الإحالة إليها كما وردت في الاتفاقية بحسب الاقتضاء.] (الولايات المتحدة الأمريكية).

جيم - الهدف

٢٠- كخطوة إضافية نحو بلوغ هدف الاتفاقية، تقبل الأطراف المدرجة في المرفق ألف[٩] الحاجة إلى اتخاذ الإجراء المناسب لفترة ما بعد عام ٢٠٠٠، بما في ذلك تعزيز الالتزامات، بغية بلوغ هدف جماعي لتحديد الانبعاثات وخفضها يتمثل في ... **(استراليا)**.

٢١- **ينبغي أن يسهم الصك في بلوغ الهدف النهائي للاتفاقية كما هو محدد في الفقرة ٢ من المادة ٢ من ولاية برلين (إيران)**.

٢٢- **ييسر البروتوكول أو أي صك قانوني آخر بلوغ هدفه النهائي المحدد في المادة ٢ من الاتفاقية (الاتحاد الروسي)**.

٢٣- الهدف من هذا البروتوكول هو الإسهام في بلوغ الهدف النهائي المنصوص عليه في المادة ٢ من الاتفاقية، وذلك بأن تتحمل الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، إلى أقصى حد ممكن، التزامات جديدة تتميز بأقصى قدر ممكن من الإنصاف والفعالية، وعن طريق التدابير الاختيارية التي تتخذها جميع الأطراف بما في ذلك الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، مع المراعاة الواجبة للمقرر ١ الذي اتخذته الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥، ومع المراعاة الواجبة للظروف المتباينة التي تواجهها الأطراف وللسياسات والتدابير التي نفَّذتها حتى الآن لتحديد انبعاثاتها البشرية المصدر من غازات الدفيئة وحماية وتدعيم مصارفها وخزاناتها الخاصة بغازات الدفيئة **(اليابان)**.

دال - المبادئ

١-٢٤ تقوم الأطراف، في سعيها إلى بلوغ هدف الصك وتنفيذ أحكامه، ضمن جملة أمور، بما يلي:

(أ) تؤكد الأطراف أنه لضمان الإنصاف بينها ولتحقيق أقصى قدر من الفعالية البيئية لهذا الصك، يحكم الالتزامات بموجب الباب الثاني من هذا الصك المبدأ الذي يقضي بأن يؤدي إجراء التخفيف الذي تتخذه الأطراف المدرجة في المرفق ألف إلى أن تتحمل تلك الأطراف نسب تغيير مئوية متساوية في متوسط نصيب الفرد من الرفاهية الاقتصادية؛

(ب) تؤكد الأطراف أن الالتزامات بموجب الباب الثاني من هذا الصك تعكس ما يلي:

'١' حاجة كل طرف من الأطراف المقدمة للالتزامات إلى إسهامات منصفة وملائمة، والاختلافات بين الأطراف في نقاط البدء والنهوج، وهياكلها الاقتصادية وقواعدها الخاصة بالموارد، والحاجة إلى

الإبقاء على نمو اقتصادي قوي ومستدام، والتكنولوجيا المتاحة وغير ذلك من الظروف الخاصة بكل طرف؛

'٢' حالة الأطراف المدرجة في المرفق ألف التي تعتمد اقتصاداتها اعتمادا كبيرا على الدخل الناشئ عن إنتاج وتصنيع وتصدير و/أو استهلاك الوقود الاحفوري وما يتصل بذلك من منتجات كثيفة الطاقة و/أو استخدام الوقود الاحفوري الذي تجد هذه الأطراف صعوبات بالغة في التحول عنه إلى البدائل.

(ج) تؤكد الأطراف أن أفضل وسيلة للوفاء بمتطلبات المبادئ المبينة في الفقرتين (أ) و(ب) أعلاه هي استخدام المؤشرات التالية، بصيغتها الواردة في المادة ٤(ج):

'١' النمو السكاني المتوقع؛

'٢' زيادة نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي؛

'٣' كثافة الانبعاثات للناتج المحلي الإجمالي؛

'٤' كثافة الانبعاثات للصادرات؛

'٥' كثافة الوقود الاحفوري للصادرات.

٢٤-٢ وستكون مجموعة المؤشرات هذه قابلة للتطبيق عموما، ومع ذلك قد ترغب بلدان أخرى في اقتراح مؤشرات إضافية تعتبرها هامة في تسجيل مختلف مصادر الآثار على الرفاهية الاقتصادية عبر البلدان (استراليا).

٢٥-١ نشأت أكبر نسبة من الانبعاثات العالمية لغازات الدفيئة في الماضي والحاضر في البلدان المتقدمة، وما زال متوسط نصيب الفرد من الانبعاثات في البلدان النامية منخفضا نسبيا وستزيد نسبة الانبعاثات العالمية الناشئة في البلدان النامية لتلبية احتياجاتها الاجتماعية والإنمائية.

٢٥-٢ ينبغي أن يولى الاعتبار التام للصعوبات الخاصة التي ستواجهها تلك البلدان، ولا سيما البلدان النامية، التي تعتمد اقتصاداتها بصورة خاصة على انتاج الوقود الاحفوري واستخدامه وتصديره، نتيجة للإجراء المتخذ لتحديد غازات الدفيئة.

٢٥-٣ ينبغي أن تنسق الاستجابة لتغير المناخ مع التنمية الاجتماعية والاقتصادية بأسلوب متكامل بغية تجنب الآثار السلبية على التنمية، مع المراعاة التامة للهدف المشروع المتمثل في النمو الاقتصادي والقضاء على الفقر.

٢٥-٤ تحتاج البلدان، ولا سيما البلدان النامية، إلى الحصول على الموارد اللازمة لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة ولكي يتسنى للبلدان النامية أن تتقدم نحو ذلك الهدف، ستحتاج إلى زيادة استهلاكها من الطاقة مع مراعاة إمكانيات زيادة الكفاءة في استخدام الطاقة والتحكم في انبعاثات غازات الدفيئة بصورة عامة، بعدة طرق منها تطبيق تكنولوجيا حديثة على نحو يجعل هذا التطبيق مفيدا من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية.

٢٥-٥ ينبغي أن تحتل البلدان المتقدمة الأطراف مركز الصدارة في مكافحة تغير المناخ والآثار السلبية المترتبة عليه.

٢٥-٦ ينبغي إيلاء الاعتبار الكافي للاحتياجات الخاصة والظروف الخاصة للبلدان النامية الأطراف، ولا سيما تلك البلدان السريعة التأثر بالآثار السلبية لتغير المناخ ولتلك الأطراف التي سيكون عليها تحمل عبء غير متناسب أو غير عادي بموجب البروتوكول.

٢٥-٧ ينبغي أن تتعاون الأطراف لتعزيز نظام اقتصادي دولي مفتوح وقائم على المساندة من شأنه أن يؤدي إلى نمو اقتصادي مستدام وتنمية اقتصادية مستدامة لدى جميع الأطراف، وبخاصة البلدان النامية الأطراف، ومن ثم يزيد قدرتها على التصدى لمشاكل تغير المناخ. وينبغي ألا تكون التدابير المتخذة لمكافحة تغير المناخ، بما في ذلك التدابير المتخذة من جانب واحد، وسيلة لتمييز تعسفي أو بلا مبرر أو لتقييد مقنع للتجارة الدولية.

٢٥-٨ ليس في هذا الصك ما يمكن تفسيره على أي نحو بأنه يخل بواجبات والتزامات الأطراف المدرجة في المرفق الأول بمقتضى الاتفاقية.

٢٥-٩ عند أداء الالتزامات الواردة في هذه المادة، تولي الأطراف الاعتبار الكامل لتحديد الإجراءات اللازمة بموجب الاتفاقية، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بالتمويل والتأمين ونقل التكنولوجيا، لمواجهة الاحتياجات والشواغل الخاصة للبلدان النامية الأطراف والناجمة عن الآثار السلبية لتغير المناخ و/أو آثار تنفيذ تدابير الاستجابة، وبخاصة على البلدان التالية: (أ) البلدان الجزرية الصغيرة؛ (ب) البلدان ذات المناطق الساحلية المنخفضة؛ (ج) البلدان ذات المناطق القاحلة وشبه القاحلة والمناطق المحرجة والمناطق المعرضة لتدهور الأحراج؛ (د) البلدان ذات المناطق المعرضة للكوارث الطبيعية؛ (هـ) البلدان ذات المناطق المعرضة للجفاف والتصحر؛ (و) البلدان التي يرتفع فيها التلوث الجوي في المناطق الحضرية؛ (ز) البلدان ذات المناطق التي بها نظم إيكولوجية ضعيفة، بما في ذلك النظم الإيكولوجية الجبلية؛ (ح) البلدان التي يعتمد اقتصادها اعتمادا كبيرا على الدخل الناشئ عن إنتاج وتجهيز وتصدير و/أو استهلاك الوقود الاحفوري والمنتجات كثيفة الطاقة المرتبطة به؛ (ط) البلدان غير الساحلية وبلدان العبور.

٢٥-١٠ تأخذ الأطراف بعين الاعتبار لدى أداء التزامات الصك حالة الأطراف، ولا سيما البلدان النامية الأطراف، التي تتأثر اقتصاداتها سريعا بالآثار السلبية لتنفيذ تدابير الاستجابة لتغير المناخ. ويسري هذا بصورة خاصة على الأطراف التي تعتمد اقتصاداتها اعتمادا كبيرا على الدخل الناشئ عن إنتاج وتجهيز وتصدير و/أو استهلاك الوقود الاحفوري وما يتصل به من منتجات كثيفة الطاقة و/أو استخدام الوقود الاحفوري الذي تواجه هذه الأطراف صعوبات بالغة في التحول عنه إلى البدائل (إيران).

٢٦- ينبغي ألا يعدل البروتوكول أو أي صك قانوني آخر نصوص الاتفاقية، بما في ذلك مبادئها، أو يحل محلها (الاتحاد الروسي).

ثانياً - تعزيز الالتزامات الواردة في المادة ٤-٢(أ) و(ب)

ألف - السياسات والتدابير

التزامات عامة وأهداف توجيهية

٢٧- يمكن تنسيق تدابير معينة فيما بين الأطراف في المرفق الأول لمساعدتها على تنفيذ التزاماتها. (ملاحظة للقارئ: ينبغي قراءة الفقرة الواردة أعلاه مع الفقرة ١٨١ المعنية بآلية التنسيق). (تحالف الدول الجزرية الصغيرة)

٢٨- يقوم كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق ألف بإعداد خطة عمل وطنية لتيسير تنفيذ التزاماته بموجب المادة ٤، تشمل سياسات وتدابير وطنية لتخفيف حدة تغير المناخ وتهدف إلى الحد من انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المصدر وحماية وتحسين مصارف وخزانات غازات الدفيئة. وتتضمن كل خطة عمل وطنية وصفاً مفصلاً لتلك السياسات والتدابير وتقديراً محدداً لما ستحدثه من آثار في الانبعاثات البشرية المصدر، حسب مصادر غازات الدفيئة وإزالتها بواسطة المصارف، إلى جانب مؤشرات الأداء التي يمكن بموجبها لكل طرف أن يبين أداءه في تنفيذ تلك السياسات والتدابير. (استراليا)

٢٩- ينبغي أن يتضمن البروتوكول مرفقاً يبين مجموعة سياسات وتدابير مشتركة و/أو منسقة ملزمة لجميع الأطراف في المرفق الأول. (فرنسا)

٣٠- إن الالتزامات الواردة في المادة ٤-٢(أ) و(ب) من الاتفاقية، فيما يتصل بالبلدان المتقدمة النمو/غيرها من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، ينبغي أن تعزز بما يلي:

(أ) تحديد السياسات والتدابير للأطراف في المرفق الأول التي ستساهم في تحديد وخفض الانبعاثات حسب مصادرها وحماية وتحسين مصارف وخزانات غازات الدفيئة وتحدّد الآثار البيئية والاقتصادية والنتائج التي يمكن تحقيقها فيما يتعلق بآفاق زمنية مثل ٢٠٠٥ و٢٠١٠ و٢٠٢٠؛

(ب) ما يلزم اعتماده من سياسات وتدابير ويكفل اعتمادها ألا تلحق هذه السياسات والتدابير أي أضرار بالظروف الاجتماعية والاقتصادية للبلدان النامية الأطراف، وبخاصة تلك المبينة في المادة ٤-٨ من الاتفاقية. (مجموعة الـ٧٧ والصين).

٣١- ينبغي أن تتاح للأطراف امكانية تعديل سياساتها وتدابيرها قيد التنفيذ على ضوء المعلومات الجديدة الناشئة عن البحث في مجال تغير المناخ ومراقبة ذلك التغير بانتظام. وتراعي السياسات والتدابير المصممة على نطاق عالمي السياسات والتدابير المعمول بها على صعيد دون إقليمي أو على صعيد إقليمي. (غامبيا).

٣٢- يحق لكل طرف أن يطبق سياسات وتدابير تتمشى مع برامج تنميته الوطنية ما دامت تلك السياسات والتدابير لا تضر بنمو البلدان النامية، ولا سيما البلدان النامية المصدرة للوقود الأحفوري، وعلى أن تكون تلك السياسات والتدابير فعالة من حيث التكلفة. ويتعين الوفاء بالالتزامات على أساس فردي وليس من خلال تدابير منسقة. وينبغي أن تستبعد بوجه خاص الضرائب المفروضة على ثاني أكسيد الكربون وعلى الطاقة. (إيران).

٣٣-١ تقوم الأطراف المدرجة في المرفق (X)[١٠] باعتماد وتنفيذ سياسات واتخاذ تدابير في إطار برامجها الوطنية وكذلك، عند الاقتضاء، في إطار البرامج الإقليمية المشار إليها في المادة ٤-١(ب) من الاتفاقية لتحديد وخفض انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المصدر غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال من جميع القطاعات ذات الصلة، بما في ذلك مصادر الطاقة المتجددة؛ ومعايير كفاءة الطاقة ووضع العلامات وغير ذلك من التدابير المتصلة بالمنتجات؛ وانبعاثات ثاني أكسيد الكربون من قطاع النقل؛ والأدوات الاقتصادية في مجال تغير المناخ؛ وسياسات الطاقة؛ وانبعاثات القطاع الصناعي، بما في ذلك الاتفاقات الطوعية؛ والزراعة؛ والانبعاثات من النفايات؛ والفلوروكربونات وسداسي فلوريد الكبريت؛ والتدابير البلدية؛ وحماية وتحسين المصارف والخزانات، بما فيها الغابات.

٣٣-٢ تقوم الأطراف المدرجة في المرفق (X) باعتماد وتنفيذ السياسات والتدابير المبينة في المرفق ألف؛

٣٣-٣ تقوم الأطراف في المرفق (X) بإيلاء أولوية عالية لاعتماد وتنفيذ السياسات والتدابير المبينة في المرفق باء، وتعمل على تنسيقها مبكراً، بتطبيق الإرشادات المبينة في المرفق؛

٣٣-٤ تقوم الأطراف في المرفق (X) بإيلاء السياسات والتدابير المبينة في المرفق جيم الأولوية لإدراجها في البرامج الوطنية، على نحو ما يتناسب مع الظروف الوطنية. (الاتحاد الأوروبي)

٣٤- قد يكون اتخاذ تدابير مشتركة مناسباً في مجالات معينة. (نيوزيلندا)

٣٥- يعتمد الصك "نهج قائمة" يختار منها في صياغة مجموعات التدابير التي ستعتمدها الأطراف. ويعلن كل طرف على سبيل المثال في بلاغه الوطني السياسات والتدابير التي اختار تنفيذها. وتصبح المجموعة المختارة إلزامية بعد ذلك. ويجوز ايضاً أن تتفق مجموعات الأطراف على تدابير مشتركة يمكن بالتالي إدراجها في المرفق ألف، وفقاً للاقتراح الذي قدمه الاتحاد الأوروبي. (بولندا بالنيابة عن أستونيا وبلغاريا وسلوفينيا ولاتفيا)[١١]

٣٦- يحدد الصك أهدافاً سياسية ويقدم أيضاً قائمة باتجاهات السياسات والتدابير الممكنة، على أن يترك لكل طرف اختيار الاتجاهات المعينة للسياسات والتدابير والوسائل. (الاتحاد الروسي)

١-٣٧ يتضمن البروتوكول قوائم بالسياسات والتدابير الرامية إلى بلوغ هدف الاتفاقية، بما في ذلك التدابير من النوع ألف وفقاً لهيكل بروتوكول الاتحاد الأوروبي، والتي تنسق بالتالي دولياً فيما بين الأطراف.

٢-٣٧ يمكن استنباط وتنفيذ تدابير مشتركة بموجب البروتوكول عموماً، وتدابير فردية من الفئات ألف وباء وجيم حسبما اقترحها الاتحاد الأوروبي على وجه خاص، من خلال التطبيق الطوعي لاتفاقات التنفيذ كما استنبطتها الوكالة الدولية للطاقة. (سويسرا)

سياسات وتدابير محددة

١-٣٨ تبين فيما يلي قائمة السياسات والتدابير التي يمكن تصنيفها على أنها تنتمي إلى المرفقين ألف أو باء. والسياسات والتدابير التي ترد مقابلها العلامة (*) هي السياسات والتدابير التي ينبغي أن تحظى بأعلى درجة من الأولوية لتدرج إما في المرفق ألف أو في المرفق باء. أما في المرحلة الراهنة، فإن السياسات والتدابير غير المبينة بوصفها تنتمي إلى المرفقين ألف أو باء فتعتبر منتمية إلى المرفق جيم.

٢-٣٨ مصادر الطاقة المتجددة

(أ) تعريف بند رئيسي "مصادر الطاقة المتجددة" في إطار آليات التمويل الدولي القائمة، مثل البنك الدولي، ومرفق البيئة العالمية، وبنوك التنمية الإقليمية، وبرنامج العمل من أجل التحول الاقتصادي في بولندا وهنغاريا وبرنامج المساعدة التقنية لكومنولث الدول المستقلة؛

(ب) * تحديد وخفض الحواجز القائمة التي تحول دون دخول أنواع طاقة متجددة محتملة الفعالية من حيث التكلفة

إلى السوق وإزالة هذه الحواجز تدريجياً؛

(ج) حوافز اقتصادية أو غيرها من الحوافز لتعميم التكنولوجيات الناشئة في مصادر الطاقة المتجددة وكفالة سوق مزدهرة لتكنولوجيات متجددة محتملة الفعالية من حيث التكلفة.

٣٨-٣ معايير كفاءة الطاقة ووضع العلامات وغير ذلك من التدابير ذات الصلة بالمنتجات

(أ) إن السياسات والتدابير المعنية بالأجهزة المنزلية شائعة الاستخدام (الثلاجات والبرادات والغسالات، وآلات التجفيف، وغسالات الصحون، وسخانات المياه)؛ وأجهزة الترفيه المنزلية والأجهزة المنزلية المصممة للاستخدام الاحتياطي، ومنتجات الإضاءة، والأجهزة المكتبية والضاغطات الهوائية؛ وأجهزة التدفئة، ومكيفات الهواء، وأجهزة مراقبة الطاقة في المباني، والمباني عموماً، تشمل ما يلي:

'١' وضع علامات إلزامية فيما يتصل باستهلاك الطاقة، مع تدابير اختبار محددة وتدابير أداء وظيفي للمنتجات؛

'٢' إبرام اتفاقات طوعية مع المنتجين والمصدرين لتحسين مستويات المنتجات من حيث كفاءة الطاقة من خلال تحديد أهداف واضحة أو مجالات تحسين عامة وكذلك، إذا استلزم الأمر أو حيثما يكون ذلك مناسباً، وضع معايير إلزامية دنيا لكفاءة المنتجات.

٣٨-٤ قطاع النقل

(أ) * فرض حد أدنى من المكوس على الوقود يطبق على جميع البلدان المدرجة في المرفق الأول؛

(ب) * خفض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون من السيارات المسجلة حديثاً من خلال ترويج تدابير تهدف إلى بلوغ قيمة (قيم) مستهدفة سنوياً وبحلول تاريخ محدد لمعدل كفاءة الوقود و/أو معدل انبعاثات ثاني أكسيد الكربون - غرام في الكيلومتر الواحد من السيارات المسجلة حديثاً. وتشمل هذه التدابير ما يلي:

'١' إبرام اتفاقات طوعية مع صناعة السيارات؛

'٢' وضع تدابير تكميلية تهدف إلى تنمية سوق السيارات الفعالة من حيث استهلاك الوقود والتي ينبعث منها قدر منخفض من ثاني أكسيد الكربون وكذلك أنواع الوقود البديلة.

(ج) وضع علامات توفير الوقود؛

(د) * في مجال الطيران المدني، يمكن لجميع الأعضاء في منظمة الطيران المدني الدولية أن يفرضوا ضريبة على وقود الطائرات و/أو معايير بشأن كفاءة استخدام وقود الطائرات على أساس اتفاق دولي وتطبيق عالمي؛

(هـ) * في مجال النقل البحري، يمكن لجميع أعضاء المنظمة البحرية الدولية أن يتفقوا دولياً على استخدام أدوات اقتصادية مناسبة، بما فيها فرض الضرائب، من أجل تشجيع استخدام أنواع وقود أنظف ومحركات أكثر كفاءة من حيث استخدام

الوقود.

٣٨-٥ الأدوات الاقتصادية في مجال تغير المناخ

(أ) * تقليص تدريجي للإعانات التي تحظى بها أنواع الوقود الأحفوري وخفض/إزالة تلك الإعانات وخطط الضرائب واللوائح التي تعيق استخدام الطاقة استخداماً فعالاً؛

(ب) * وضع إطار ليبدأ جميع الأطراف المدرجة في المرفق الأول العمل بنظام ضريبة بيئية. ويمكن أن يشمل ذلك ما يلي:

'١' وضع هيكل ضريبة بيئية مشترك؛

'٢' تحديد معدلات أهداف ضريبية دنيا، مع إقرار عملية استشارية فعالة متعددة الأطراف لمراجعة المعدلات الضريبية والإعفاءات المحتملة، ورصد الآثار الناجمة عن الضرائب في خفض الانبعاثات؛

'٣' دراسة آلية تشغيل تدريجي، بما في ذلك الاتفاق بصدد فترة انتقالية والإعفاءات الممكنة خلال تلك الفترة؛

'٤' النظر في القطاعات والمصادر وأنواع الوقود التي يمكن أن تخضع للضرائب؛

'٥' وضع جدول زمني للتنفيذ؛

'٦' تحديد إطار خطط أو تراخيص حصص يمكن تبادلها.

٣٨-٦ سياسات الطاقة

(أ) إجراء إصلاحات عندما يقتضي الأمر لأسواق الطاقة تهدف إلى زيادة الكفاءة بما في ذلك زيادة المنافسة؛

(ب) التحول عن استخدام الوقود لصالح استخدام مصادر ذات انبعاثات أقل من غازات الدفيئة؛

(ج) خفض خسائر الطاقة وانبعاثات غازات الدفيئة، وخاصة الميثان، عند استخراج الطاقة ونقلها وتوزيعها؛

(د) التشجيع عند الاقتضاء على استخدام تخطيط الموارد المتكامل والتخطيط بأقل تكلفة ممكنة.

٣٨-٧ انبعاثات قطاع الصناعة بما في ذلك الاتفاقات الطوعية

(أ) تحسين كفاءة الطاقة في مصانع توليد الطاقة الكهربائية وغيرها من مصانع الاحتراق؛

(ب) * العمل باتفاقات طوعية دولية في القطاعات الصناعية ذات الوجهة الدولية، تهدف إلى وضع تدابير من

قبيل تحديد متطلبات حد أدنى لكفاءة الطاقة وحدود لانبعاثات غازات الدفيئة؛

(ج) * التنسيق الدولي لمعايير كفاءة الطاقة واستخدام الحوافز الضريبية لتشجيع خيارات متطورة تحسن كفاءة الطاقة وتخفض انبعاثات غازات الدفيئة؛

(د) توسيع استخدام نظم طاقة الحرارة والكهرباء المشتركة بهدف خفض انبعاثات غازات الدفيئة لتدفئة المدن، والحرارة المنبثقة عن العمليات الصناعية والحرارة المنخفضة في قطاعات وعمليات أخرى حسب مقتضى الحال.

٨-٣٨ القطاع الزراعي

(أ) تشجيع إنتاج طاقة احيائية مثل محاصيل الطاقة ومزارع الطاقة، حسب الاقتضاء، حيثما يؤدي ذلك إلى انخفاض صاف في انبعاثات غازات الدفيئة؛

(ب) تحديد وترويج سبل فعالة من حيث التكلفة لإدراج اعتبارات تغير المناخ في السياسات الزراعية العامة التي تطبقها مختلف الأطراف والاتفاق على اعتماد تلك السياسات والتدابير في منظمة التجارة العالمية وغيرها من الهيئات ذات الصلة؛

(ج) إبرام اتفاقات طوعية مع قطاعات محددة لتحسين كفاءة الطاقة وخفض انبعاثات غازات الدفيئة.

٩-٣٨ دور الحراجة في تخفيف حدة تغير المناخ

(أ) تطوير ممارسات لإدارة الأحراج توسع من نطاق تخزين الكربون، بما في ذلك سياسات التشجير وإعادة التشجير، في نظام الحراجة الايكولوجي، بما في ذلك التربة، دون الاضرار بالانتاجية والتنوع الإحيائي في الأجل الطويل؛

(ب) ينبغي للأطراف، حسب الاقتضاء وفيما يتعلق بالاعتبارات المستدامة ذات الصلة بالبيئة واستخدام الأراضي، ولا سيما ضرورة تخفيف حدة تغير المناخ العالمي، أن تتخذ أو تشرع في تنفيذ تدابير من أجل تحقيق ما يلي:

'١' توسيع نطاق التشجير وإعادة التشجير اللذين يتيحان أساسا لانتاج وقود إحيائي له مقومات البقاء وإنتاج الخشب لتلبية الطلب المحلي وللاستخدام الصناعي، ويحققان نتائج مفيدة أخرى من قبيل حماية مستجمعات المياه، أو الحماية من المخاطر الطبيعية أو الترفيه؛

'٢' تطوير واستخدام نظم انتاج وقود إحيائي خشبي أو غير خشبي تكون مستدامة بيئيا وقادرة على المنافسة وفقا للظروف المحلية وحجم الموارد الحراجية؛

'٣' الأخذ بتدابير وممارسات لإدارة الأحراج لخفض انبعاثات أكسيد النيتروز والميثان وزيادة كربون التربة.

١٠-٣٨ الفلوروكربونات وسداسي فلوريد الكبريت

(أ) وضع معايير فيما يتعلق بأمور منها تسربات انبعاثات الفلوروكربون؛

(ب) الاستخدام بقدر الامكان لفلوروكربونات مختارة منخفضة من حيث امكانية الاحترار العالمي بدلا من فلوروكربونات ذات امكانية احترار عالمي عالية؛

(ج) التعاون الدولي في مجال تطوير سياسات ووضع اتفاقات مع المنظمات القطاعية (بما فيها صناعة الألومنيوم الأولي الدولية واتحاد شبه الموصلات الدولي وصناعة التبريد) لخفض انبعاثات الفلوروكربون. (الاتحاد الأوروبي)

٣٩- ينبغي إيلاء أولوية عالية لإزالة جميع أنواع الاعانات التي تحظى بها الأنشطة كثيفة الاستخدام للكربون، تستكمل بإدماج تدريجي، داخل النظام الضريبي للأطراف المدرجة في المرفق الأول، لضريبة تدريجية تفرض على ثاني أكسيد الكربون بمعدلات تنسق فيما بينها. (فرنسا)

٤٠-١ الطاقة (امدادات الطاقة، القضايا ذات الصلة بالبناء، الصناعة)

(أ) تعتمد الأطراف المدرجة في المرفق الأول السياسات الوطنية[١٢] وتتخذ التدابير المناظرة التي تكفل تحسين كفاءة منشآت الاحتراق الواسع النطاق مع مراعاة المرفق (...)؛

(ب) تعتمد الأطراف المدرجة في المرفق الأول السياسات الوطنية وتتخذ التدابير المناظرة التي تكفل تحسين كفاءة المرافق التي توفر الحرارة المنخفضة الدرجة (مثلا مراجل التدفئة) وغيرها من منشآت الاحتراق المحدود النطاق مع مراعاة المرفق (...)، وكذلك مراقبة هذه المنشآت بانتظام، من حيث المبدأ؛

(ج) تعتمد الأطراف المدرجة في المرفق الأول السياسات الوطنية وتتخذ التدابير المناظرة التي تكفل تحسين كفاءة منتجات معينة و/أو لتوفير معايير تخص كفاءة الطاقة ووضع العلامات المنطوية على معلومات عن استهلاك الطاقة. وينطبق هذا بوجه خاص على:

'١' الأجهزة المنزلية؛

'٢' الأجهزة المستخدمة في مجالات الترفيه وفي تكنولوجيا الاتصالات؛

'٣' نظم تكييف الهواء وأجهزة التبريد؛

'٤' خصائص العزل لمواد معينة.

(د) تعتمد الأطراف المدرجة في المرفق الأول سياسات وطنية وتتخذ التدابير المناظرة التي تكفل:

'١' خفض الطاقة الضائعة أثناء التوزيع؛

'٢' استخدام الحرارة المتبددة من المنشآت الصناعية الكبيرة؛

'٣' تحسين التدفئة وطرق العزل في البنايات؛

'٤' ضمان حساب تكاليف التدفئة وتكييف الهواء والمياه الساخنة على اساس الاستهلاك؛

'٥' اجراء عمليات تقييم فيما يتعلق بالطاقة في مجالات الصناعة التي تستهلك كميات كبيرة منها وفي ميدان البناء؛

'٦' التعجيل بالاستعاضة عن أنواع الوقود التي تنبعث منها كميات كبيرة من ثاني اكسيد الكربون بأنواع تقل فيها نسبة ثاني اكسيد الكربون أو تخلو منه؛

'٧' استخدام أقل الخطط كلفة؛

'٨' اللجوء المتزايد الى التعاقد (قيام أطراف ثالثة بتخطيط الامداد بالطاقة وتنفيذه وتمويله وتشغيله).

٤٠-٢ مصادر الطاقة المتجددة

(أ) تعتمد الأطراف المدرجة في المرفق الأول السياسات الوطنية وتتخذ التدابير المناظرة التي تكفل تنمية مصادر الطاقة المتجددة وتوليدها وزيادة استخدامها.

٤٠-٣ حركة السير والنقل

(أ) تعتمد الأطراف المدرجة في المرفق الأول السياسات الوطنية وتتخذ التدابير المناظرة التي تجنّب حركة السير والنقل التي لا لزوم لها وتقلّل منها؛

(ب) تعتمد الأطراف المدرجة في المرفق الأول السياسات الوطنية وتتخذ التدابير المناظرة التي تيسّر التحول إلى وسائل النقل الأسلم بيئيًّا؛

(ج) تعتمد الأطراف المدرجة في المرفق الأول السياسات الوطنية وتتخذ التدابير المناظرة التي تكفل الخفض التدريجي لمتوسط ما تستهلكه من وقود السيارات الجديدة المرخص لها بحيث يصل، الى ٥ لترات في الـ ١٠٠ كم، ما أمكن ذلك، وزيادة كفاءة وسائل النقل الأخرى؛

(د) تتعهد الأطراف المدرجة في المرفق الأول في اطار المفاوضات الدولية بالعمل معا من أجل ازالة التخفيضات الضريبية لحركة النقل الجوي، وبخاصة:

'١' الاعفاء من ضريبة البنزين لوقود الطائرات؛

'٢' الاعفاء من ضريبة القيمة المضافة لحركة النقل عبر الحدود.

٤٠-٤ الغابات

(أ) تعتمد الأطراف المدرجة في المرفق الأول السياسات الوطنية وتتخذ التدابير المناظرة فيما يتعلق بإدارة الغابات وحفظها وتنميتها المستدامة في سبيل حفظ المصارف والخزانات وتعزيزها حسب الاقتضاء؛

(ب) تعمل الأطراف المدرجة في المرفق الأول من أجل ضمان تحديد وتطبيق المعايير المتفق عليها دوليا لادارة الغابات وحفظها وتنميتها المستدامة.

٤٠-٥ الميثان

(أ) من أجل الحد من انبعاثات الميثان، تعتمد الأطراف المدرجة في المرفق الأول السياسات الوطنية وتتخذ التدابير المناظرة لكفالة:

'١' خفض انبعاثات الميثان عند استخراج النفط الخام والغاز الطبيعي ونقلهما واستعمالهما؛

'٢' خفض انبعاثات غاز الحفر الناتجة عن استخراج فحم الأنثراثيت (استعمال غاز الحفر كطاقة)؛

'٣' تجنب غاز مدافن القمامة و/أو استعماله؛

'٤' خفض غاز المجارير واستعماله؛

'٥' استعمال الغاز الاحيائي.

٤٠-٦ أكسيد النيتروز

(أ) تعتمد الأطراف المدرجة في المرفق الأول السياسات الوطنية وتتخذ التدابير المناظرة لخفض انبعاثات أكسيد النيتروز؛

'١' من المنشآت الصناعية؛

'٢' من الزراعة، لا سيما عن طريق التسميد المكيف مع احتياجات النبات والموقع وعن طريق تحسين جرعة التسميد؛

'٣' في ميدان تربية الحيوانات وتخزين منتجات روث الحيوانات.

٤٠-٧ الفلوروكربونات

(أ) تتعهد الأطراف المدرجة في المرفق الأول بتقديم تقارير عن انتاج واستهلاك الفلوروكربونات والهيدرو فلوروكربونات؛

(ب) تعتمد الأطراف المدرجة في المرفق الأول السياسات الوطنية وتتخذ التدابير المناظرة التي تكفل:

'١' التعامل مع أجهزة التبريد التجارية والصناعية وأجهزة تكييف الهواء على نحو يسمح باستعادة هذه المواد المستعملة أو التخلص منها بطريقة سليمة بيئيا، ما أمكن ذلك؛

'٢' الحد من تسرب هذه المواد باتخاذ تدابير وقائية:

- أثناء صنع أجهزة التبريد التجارية والصناعية وأجهزة تكييف الهواء وتركيبها وتشغيلها وصيانتها؛

- عند استخدام هذه المواد كمواد وسيطة في صنع مواد كيميائية أخرى؛

- حين تُنتج هذه المواد عرضاً لدى صنع مواد كيميائية أخرى.

٤٠-٨ السياسات والتدابير العامة

(أ) تقوم الأطراف المدرجة في المرفق الأول بتشجيع اللجوء المتزايد إلى استخدام الأدوات الاقتصادية في المجالات المشار إليها أعلاه، ومنها على سبيل المثال الرسوم كالضرائب، والاتعاب، والاشتراكات والمكوس الخاصة، بما في ذلك ضريبة ثاني أكسيد الكربون/الطاقة، وتدابير الترويج، والتصاريح القابلة للتداول، ومجموعة من سياسات المعاوضة بما في ذلك التنفيذ المشترك، ومنح المزايا للأطراف التي تتصرف على نحو سليم بيئيا، والاتفاقات الطوعية، ووضع العلامات على المنتجات ووضع العلامات البيئية؛

(ب) تقوم الأطراف المدرجة في المرفق الأول، مبدئياً، بإزالة الفوائد الضريبية والفوائد الأخرى التي تشجع السلوك المخالف للهدف المتوخى من البروتوكول؛

(ج) تقوم الأطراف المدرجة في المرفق الأول بوضع وتنفيذ برامج للتعليم والتدريب في المجالات المشار إليها أعلاه؛

(د) تقوم الأطراف المدرجة في المرفق الأول بتكثيف البحوث في اطار البرامج الدولية والبرامج الحكومية الدولية ان امكن ذلك، وبالتعاون العلمي وتأمين معالجة الدراية العلمية وتقييمها ونقلها؛

(هـ) تقوم الأطراف المدرجة في المرفق الأول بوضع وتنفيذ برامج للإعلام والمشورة في المجالات المشار إليها أعلاه. (ألمانيا)

٤١- ينبغي أن يعزز الصك تطوير واستغلال مصادر طاقة أولية متجددة بما فيها الكهرباء المولدة بالطاقة المائية. (آيسلندا)

٤٢- ومن أجل خفض انبعاثات غازات الدفيئة، ثمة عدد من البدائل منها ما يلي:

(أ) ينبغي أن يُسمح لأسعار الطاقة بأن تبلغ مستوى معقولا؛

(ب) إزالة الاعانات المتصلة باستخدام الفحم بوصفه أكثر مصادر الطاقة تلويثا؛

(ج) ترويج وتطوير مصادر الطاقة المتجددة بما فيها الطاقة الشمسية والطاقة النووية وطاقة الكتلة الحيوية، وكفالة وصول جميع البلدان إلى المواد والمعدات والتكنولوجيا ذات الصلة من خلال إزالة جميع القيود؛

(د) تحسين المصارف بواسطة اعادة التشجير ومكافحة التصحر، ووضع لوائح للاستخدام المستدام لخشب الأعراج؛

(هـ) تبادل الدراية التكنولوجية بشأن تغير المناخ فيما بين مختلف البلدان. (ايران)

٤٣-١ يقوم كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية، في سبيل بلوغ الهدف المحدد المشار إليه في الفقرة ١ من المادة ٣ وتنفيذ الفقرة ٢ من المادة ٣، باعتماد السياسات المناسبة واتخاذ التدابير المناظرة في كل مجال من المجالات التالية:

(أ) استخدام الطاقة استخداما كفؤا؛

(ب) استخدام طاقة خالية من الكربون أو ذات محتوى منخفض من الكربون؛

(ج) التطوير التكنولوجي الابتكاري؛

(د) التعاون التقني الدولي ونقل التكنولوجيات؛

(هـ) حماية وتحسين مصارف وخزانات غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال.

٢-٤٣ تدرج في مرفق بهذا البروتوكول قائمة السياسات والتدابير في كل مجال مشار اليه في الفقرة ١ أعلاه.

٣-٤٣ يبت اجتماع الأطراف في دورته الأولى في المؤشرات المتصلة بالسياسات والتدابير المشار اليها في الفقرة ١ أعلاه بغية بلوغ الهدف الكمي المشار إليه في الفقرة ١ من المادة ٣ وتنفيذ الفقرة ٢ من المادة ٣. ويقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول بالاتفاقية بتحديد أهداف طوعية تقاس استنادا الى هذه المؤشرات.

٤-٤٣ يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول بالاتفاقية بوضع خطته الوطنية لتحديد وخفض الانبعاثات البشرية المصدر من غازات الدفيئة بحسب مصادرها وعمليات الازالة الاضافية بواسطة المصارف لغازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال، في سبيل بلوغ الهدف الكمي المشار اليه في الفقرة ١ من المادة ٣ وتنفيذ الفقرة ٢ من المادة ٣.

٥-٤٣ يمكن للأطراف أن تزيد من تعزيز مشاريع البحوث ذات الصلة من قبيل عمل مشروع العمل المشترك بين منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والوكالة الدولية للطاقة. (اليابان)

٤٤- تشتمل المجالات التي يمكن أن يكون فيها العامل المشترك مناسبا على ما يلي:

(أ) الالغاء التدريجي لاعانات الوقود الأحفوري. ويمكن تطبيق هذا الالغاء التدريجي باعتباره تدبيرا الزاميا؛

(ب) معالجة وقود الصهاريج المستخدم في النقل الجوي والبحري الدولي؛

(ج) بروتوكولات لتبادل حصص الانبعاثات. (نيوزيلندا)

٤٥- يمكن اعتماد ضريبة موحدة دوليا تفرض على انبعاثات غازات الدفيئة وتقترن بآلية مالية. ويلزم وضع مجموعة معايير فيما يتصل بالتوزيع. (النرويج)

٤٦- تنسَّق دوليا فيما بين الأطراف التدابير المبينة أدناه (التدابير من النوع ألف وفقا لاقتراح الاتحاد الأوروبي) وتُدرج في البروتوكول.

(أ) إصلاح نظام الاعانات في قطاع الطاقة؛

'١' يمكن أن ينطوي هذا على ازالة حماية منتجي الفحم المحليين والصناعات الوطنية للامداد بالكهرباء؛

'٢' يمكن اتباع نهج أول يشمل الاتفاق على اعتماد أهداف لخفض الاعانات، من قبيل خفضها بنسبة ٥٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٠ مثلا؛

'٣' يمكن اتباع نهج ثان يشمل الاتفاق على ازالة جميع أنواع الاعانات باستثناء الاعانات المتصلة بالبحث وبحماية البيئة؛

(ب) فرض ضريبة حفز على ثاني أكسيد الكربون؛

(ج) تحديد معدلات متوسطة مستهدفة لاستهلاك الوقود بالنسبة للسيارات الجديدة؛

بالنسبة لسيارات الركاب الجديدة ينبغي تحديد معدل استهلاك وقود يبلغ في متوسطه خمس لترات لكل ١٠٠ كيلومتر في حالة السيارات التي تشغل بالبنزين و٤,٥ لترات لكل ١٠٠ كيلومتر للسيارات التي تشغل بالديزل وذلك بحلول عام ٢٠٠٥. وتحدد معدلات مستهدفة مماثلة بالنسبة للأنواع الأخرى من السيارات؛

(د) معايير كفاءة الطاقة؛

'١' المباني الجديدة:

- اعتماد معايير عزل في المباني (القيم - كاف) مكيفة مع حالة الأطراف الجغرافية؛

- تحديد معايير جودة للمنتجات المستخدمة في البناء أيضا؛

'٢' الأجهزة: ينبغي اعتماد قيم مستهدفة للحد من استهلاك الأجهزة للطاقة. وينبغي التفاوض بصدد هذه القيم مع المصنعين الرئيسيين للأجهزة. وينبغي النظر في الأجهزة التالية:

- الأجهزة المنزلية: الثلاجات والبرادات والغسالات وآلات التجفيف وغسالات الصحون، والأفران الكهربائية، وأجهزة التليفزيون، وآلات تسجيل الفيديو، ومكيفات الهواء؛

- المعدات المكتبية: الحاسوب الشخصي، وشاشات الحاسوب، وطابعات الحاسوب، وآلات النسخ، وآلات الفاكس؛

'٣' وضع العلامات: ينبغي وضع علامات موحدة على الأجهزة ذات الاستخدام المنخفض للطاقة؛

(هـ) فرض ضريبة على وقود الطائرات. ينبغي أن تشمل بهذه الضريبة البلدان الأخرى غير تلك المدرجة في المرفق

الأول وذلك بسبب ضرورة مواءمتها دوليا وتطبيقها عالميا. ولذلك فإن المفاوضات ينبغي أن تجري في إطار منظمة الطيران المدني الدولية وكذلك في إطار الاتفاقية؛

(و) الحد من انتاج واستهلاك مركبات الهيدروكربون المشبع بالفلور، والهيدروفلوروكربون، وسداسي فلوريد الكبريت؛

(ز) تنفيذ التدابير التي تنص عليها بروتوكولات اللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة بشأن مراقبة وخفض انبعاثات المركبات العضوية المتطايرة وأكاسيد النيتروجين.

٤٦-٢ النظر في تشجيع نقل البضائع والمسافرين بالسكك الحديدية، ولا سيما الاستخدام المشترك للنقل بالسكك الحديدية/النقل البري على الصعيد الوطني والصعيد الاقليمي بوصفه تدبيرا "من النوع باء" وفقا لاقتراح الاتحاد الأوروبي، وينبغي أن يحظى هذا النقل بأولوية عالية من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول بغية ادراجه في برامجها الوطنية وللاستفادة من تطبيق منسق مشترك. (سويسرا)

٤٧- ينبغي أن يشمل الصك التزامات للأطراف المدرجة في المرفق الأول فيما يتعلق بالسياسات والتدابير بما في ذلك، حسب ما يقتضي الأمر، فيما يتعلق بالطاقة والنقل والصناعة والزراعة والحراجة وادارة النفايات والأدوات الاقتصادية والمؤسسات والآليات. **(إعلان جنيف الوزاري)**

التباين (السياسات والتدابير)

٤٨- ينبغي أن يراعى لدى وضع الخطوط العامة للسياسات والتدابير اختلاف ظروف مختلف فئات الأطراف المدرجة في الاتفاقية. (غامبيا)

٤٩-١ ينبغي أن تُدرج أحكام لصالح مجموعة البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وذلك في مرفق مستقل من مرفقات البروتوكول أو في صك قانوني آخر يوضع خصيصا لهذه المجموعة من البلدان.

٤٩-٢ اتفقت الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والمدرجة في المرفق الأول، والاتحاد الروسي وبلدان أخرى هي ...، تدعمها أطراف أخرى في الاتفاقية، على ما يلي:

٤٩-٣ قبل تحقيق استقرار الاقتصاد (وفقا لمعايير كمية تعكس بصورة موضوعية الظروف الاجتماعية والاقتصادية السائدة في بلد ما) ونمو الاقتصاد في المستقبل، اجراء التقييم اللازم ووضع سياسات وتدابير عملية في مجالات الأنشطة التي تحدد أو تخفض الانبعاثات في الجو من غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال، وفقا للأسس التالية:

٤٩-٤ الأساس العلمي

(أ) البحث النظري والتطبيقي بشأن مشاكل تغير المناخ؛

(ب) وضع وصقل تقييمات وتصورات واسقاطات تغير المناخ وآثاره؛

(ج) استحداث نظام لرصد تركزات غازات الدفيئة في الجو.

٤٩-٥ الأساس التكنولوجي

(أ) اعتماد تدابير توفير للطاقة والموارد في مجال توليد الكهرباء وتوزيعها واستهلاكها في قطاعات النقل والصناعة والسكن والتجارة وغيرها من القطاعات؛

(ب) مصادر طاقة بديلة؛

(ج) الاستخدام الرشيد للأراضي والزراعة؛

(د) خفض انبعاثات وتسربات الميثان؛

(هـ) تنفيذ تدابير محددة لتحسين جودة مصارف وخزانات غازات الدفيئة.

٦-٤٩ الأساس الاقتصادي

(أ) تنفيذ آليات سوق في مجالات مثل التسعير والمعايير والضرائب والسياسات العامة؛

(ب) استحداث وتطبيق وظائف تنظيمية من قبيل فرض غرامات على تجاوز الحد الأقصى المسموح به للانبعاثات في الجو من غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال.

٧-٤٩ التعاون مع الأطراف المدرجة في المرفق الثاني

(أ) الأخذ بالتكنولوجيات؛

(ب) اجتذاب الموارد المالية والمادية؛

(ج) تطوير أنشطة تنفذها الأطراف في الاتفاقية تنفيذا مشتركا.

٨-٤٩ استعراض مسألة مشاركة طرف محدد، أو مجموعة أطراف، في عملية تنفيذ السياسات والتدابير المتوخاة بالنسبة للبلدان المتقدمة المدرجة في المرفق الأول، بينما تعمل أطراف المرفق الأول التي تشهد عملية تحول إلى اقتصاد السوق على تحقيق استقرار اقتصادي ونمو اقتصادي مستدام.

٩-٤٩ موافاة مؤتمر الأطراف على أساس منتظم ببلاغات عن النتائج المحققة وعن السياسات والتدابير المخططة للمستقبل والتي ستنـَفذ في اطار هذا البروتوكول. (ملاحظة للقارئ: تـُقرأ الفقرة الواردة أعلاه مع الفقرة ١٣ من الديباجة.) **(الاتحاد الروسي)**

١-٥٠ **ينبغي مراعاة التباين في التزامات الأطراف المدرجة في المرفق الأول فيما يتصل بالسياسات والتدابير وآليات مراجعتها وتنسيقها. ويكون مستوى النمو الاقتصادي ونصيب الفرد من الناتج المحلي الاجمالي هما معياري ذلك التباين.**

٢-٥٠ **تراعى مساهمة أطراف في المرفق الأول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في تخفيضات انبعاثات غازات الدفيئة، وينبغي السماح لهذه الأطراف بالمرونة في الوفاء بالتزاماتها بموجب الصك. (أوزبكستان)**

باء - الأهداف الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات في أطر زمنية محددة

أهداف ارشادية

١-٥١ **تسترشد الجهود المبذولة لتحديد وخفض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون بمستوى تركز في الجو قدره ٥٥٠ جزءا من**

مليون من حيث الحجم. ويُعاد النظر في هذا المستوى دوريا على ضوء أفضل المتاح من المعلومات العلمية والتقنية والاجتماعية - الاقتصادية.

٥١-٢ ينبغي لجهود التحديد والخفض العالمية أن تفضي إلى تضييق نطاق التباين في مستويات الانبعاثات من ثاني أكسيد الكربون وغيره من غازات الدفيئة بالنسبة للفرد أو لوحدة الناتج المحلي الاجمالي. (فرنسا)

٥٢- ينبغي أن تعتمد الأطراف المدرجة في المرفق الأول مسارات لانبعاثات غازات الدفيئة تتلاقى في نهاية الأمر عند مستويات مماثلة من الانبعاثات بالنسبة للفرد أو لوحدة الناتج المحلي الاجمالي مما يؤدي إلى خفض شامل للانبعاثات في أطر زمنية محددة. (فرنسا واسبانيا في عرض مقدم من الاتحاد الأوروبي)

٥٣- ينبغي انتقاء الأهداف الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات بالنسبة للأطراف المدرجة في المرفق الأول وذلك ضمن أطر زمنية وبكيفية لا تؤثر على نظام التجارة الدولية ولا على الدخل القومي للبلدان النامية، ولا سيما منها البلدان المصدرة للوقود الأحفوري. (ايران)

٥٤-١ ينبغي أن يكون هناك اعتراف مشترك من قبل جميع الأطراف في بروتوكول أو في صك قانوني آخر بمستوى تركز ثاني أكسيد الكربون الذي يُعتبر أنه يشكل تدخلا بشريا خطيرا في نظام المناخ.

٥٤-٢ يمكن للأطراف أن تلتزم ببلوغ مستويات مستهدفة للكفاءة فيما يتصل بانبعاثات ثاني أكسيد الكربون في الأجل المتوسط/الطويل، بحلول عام ٢٠١٠ أو بحلول عام ٢٠٢٠ مثلا. ويمكن اتخاذ انبعاثات غازات الدفيئة بالنسبة لوحدة الناتج المحلي الاجمالي كمؤشر لتلك المستويات المستهدفة. (اليابان)

٥٥- تتعاون الأطراف في تحديد هدف طويل الأجل فيما يتعلق بتركزات غازات الدفيئة في الجو. (الولايات المتحدة الأمريكية)

الطابع القانوني

٥٦- إن أهداف تحديد وخفض انبعاثات التي تراعي ضرورة اعتماد جميع الأطراف المدرجة في المرفق الأول لمسارات انبعاثات تتلاقى في نهاية الأمر عند مستويات مماثلة من الانبعاثات بالنسبة للفرد أو لوحدة الناتج المحلي الاجمالي ينبغي أن تكون ملزمة قانونا. (فرنسا)

٥٧- ينبغي أن تكون أهداف الخفض التزامات ملزمة. (ألمانيا)

٥٨- ينبغي أن تكون الأهداف الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات ملزمة قانونا. (بولندا وغيرها)

٥٩- ينبغي أن تحدد لكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول أهداف كمية لتحديد وخفض الانبعاثات تكون ملزمة قانونا. (سويسرا)

٦٠- ينبغي للالتزامات التي تكون ملزمة قانونيا أن تشمل هوامش أمن كبيرة. وينبغي فرض الاشتراط القانوني على وضع برنامج وطني، وعلى اعتماد سياسات وتدابير تهدف إلى بلوغ هدف محدد، مقترنة بآلية إبلاغ واستعراض فعالة. ويمكن وصف هذا النهج بعبارة "التزامات صارمة ببلوغ أهداف مرنة". (المملكة المتحدة)

٦١- ينبغي أن يشتمل الصك على التزامات للأطراف المدرجة في المرفق الأول فيما يتعلق بأهداف كمية ملزمة قانونيا لتحديد الانبعاثات واجراء تخفيضات اجمالية هامة في أطر زمنية محددة، مثل ٢٠٠٥ و ٢٠١٠ و ٢٠٢٠، فيما يتعلق بانبعاثاتها البشرية حسب المصادر وعمليات الازالة بواسطة المصارف لغازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال. (اعلان جنيف الوزاري)

الشمولية

٦٢- تحدد أهداف مختلفة بالنسبة لمختلف الغازات. (ملاحظة للقارئ: تقرأ الفقرة الواردة أعلاه مع الفقرة ٧٥.) (تحالف الدول الجزرية الصغيرة)

٦٣- ينبغي للأهداف الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات أن تشمل الانبعاثات حسب المصادر وتحسين عمليات الإزالة بواسطة المصارف لجميع غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال. (استراليا)

٦٤- ينبغي للأهداف الكمية أن تشمل الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها وتحسين عمليات الازالة بواسطة المصارف لغازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال. (ملاحظة للقارئ: تُقرأ الفقرة الواردة أعلاه مع الفقرة ٢٥٣ التي تشير إلى المرفق دال بشأن امكانيات الاحترار العالمي.) **(الاتحاد الأوروبي)**

٦٥- تعـزز الالتزامات الواردة في المادة ٤-٢(أ) و(ب) من الاتفاقية بالنسبة للبلدان المتقدمة/الأطراف الأخرى المدرجة في المرفق الأول بوضع أهداف كمية لتحديد وخفض الانبعاثات تكون واقعية ويمكن بلوغها بطريقة شاملة، تغطي جميع غازات الدفيئة وانبعاثاتها حسب المصادر وعمليات ازالتها بواسطة المصارف وجميع القطاعات ذات الصلة. (مجموعة الـ٧٧ والصين)

٦٦- ينبغي اعتماد نهج يتناول فرادى الغازات. (المانيا)

٦٧- تعتمد الالتزامات في الصك الجديد نهجا شاملا بما في ذلك، من حيث المبدأ، جميع غازات الدفيئة، ومصادرها ومصارفها على حد سواء. (آيسلندا)

٦٨- الهدف هو وضع أهداف كمية لتحديد وخفض الانبعاثات تكون شاملة وواقعية ويمكن بلوغها باستخدام نهج "السله". ويشمل الصك بالقدر نفسه جميع غازات الدفيئة وانبعاثاتها حسب المصادر وعمليات إزالتها بواسطة المصارف وجميع القطاعات ذات الصلة. (ايران)

٦٩- توضع أهداف كمية لتحديد وخفض الانبعاثات لثاني أكسيد الكربون دون سواه. (ملاحظة للقارئ: تقرأ هذه الفقرة مع الفقرة ٨٣-٢.) **(اليابان)**

٧٠-١ تُتخذ تدابير لمعالجة جميع مصادر ومصارف غازات الدفيئة عندما يكون ذلك ممكنا عمليا وفعالا من حيث التكلفة. (نيوزيلندا)

٧٠-٢ تستند التزامات الأطراف المدرجة في المرفق الأول إلى المعادل الكربوني لما تساهم به من انبعاثات في مخزون غازات الدفيئة في الجو.

٧٠-٣ بينما ينبغي لقوائم الجرد أن تكون مفصلة بالكامل حسب الغازات والمصادر والمصارف وتشمل درجات التأكد من البيانات، على الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تنشئ آلية تحدد الاجراءات التي بموجبها تقوم الأطراف بحساب معادل انبعاثاتها من مختلف الغازات من المصادر والمصارف[١٣]. (نيوزيلندا بالاشتراك مع كندا والولايات المتحدة)[١٤]

٧١- ينبغي أن تقوم الالتزامات على أساس نهج شامل، مع تحديد مستويات مستهدفة لجميع غازات الدفيئة بما في ذلك عمليات الازالة بواسطة المصارف. (النرويج)

٧٢- ينبغي أن يعالج البروتوكول بوجه خاص الانبعاثات البشرية المصدر من ثاني أكسيد الكربون والميثان وأكسيد النيتروز. ويعبر عن هدف التخفيض في حالة كل طرف بوصفه هدف خفض الانبعاثات بمعادلها الكربوني محسوبا على أساس امكانية الاحترار العالمي للغازات الثلاثة المذكورة أعلاه. (سويسرا)

٧٣- ينبغي أن تعتمد الأطراف نهجا متعدد الغازات أو نهج "السلة". (المملكة المتحدة)

٧٤- وينبغي أن يتناول الصك صافي الانبعاثات البشرية المصدر من غازات الدفيئة التي لا يشملها بروتوكول مونتريال، معبراً عنها بالأطنان من المكافئ الكربوني، باستثناء الغازات، أو مصادر ومصارف معينة، التي لا يتوفر بشأنها ما يكفي من المعارف المتعلقة بإمكانية الاحترار العالمي أو عدم القدرة على التقدير الدقيق للإنبعاثات أو لعمليات الإزالة. (ملاحظة للقارئ: ينبغي أن تقرأ الفقرة أعلاه بالاقتران مع الفقرتين ٩٠-٧ و٢٥٤ المتعلقتين بغازات الدفيئة الأخرى). (الولايات المتحدة الأمريكية)

المستوى والتوقيت/ميزانيات الانبعاثات[١٥]

٧٥- يضطلع كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بما يلي:

(أ) التوصل، بحلول سنة ٢٠٠٥ الى خفض المستوى الذي بلغته انبعاثاته البشرية المصدر من ثاني أكسيد الكربون في عام ١٩٩٠، بنسبة ٢٠ في المائة على الأقل؛

(ب) اعتماد أهداف وجداول زمنية محددة للحد أو التقليل من انبعاثات غازات الدفيئة الأخرى التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال بما في ذلك اعتماد أهداف وجداول زمنية للميتان وأكسيد النيتروز ومركبات الفلوركربون عملاً ببرنامج من الالتزامات الإضافية يتم التفاوض عليه واعتماده من قبل الاجتماع الأول للأطراف. (حلف الدول الجزرية الصغيرة).

٧٦- يتوجب إيلاء المزيد من النظر في النهج التي تعزز المرونة التي يمكن أن تتوخاها الأطراف في استنباط سبل مثلى للتقليل من الغازات عن طريق ميزانيات الانبعاثات واسناد الأرصدة والاقتراض. (استراليا)

٧٧- يقوم كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بتخفيض الانبعاثات من ثاني أكسيد الكربون إلى مستوى يقل بما نسبته ١٠ في المائة عن مستويات عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٠٥ وما بين ١٥ و٢٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٠ (النمسا، في مذكرة مقدمة من الاتحاد الأوروبي)

٧٨- تقوم الأطراف المدرجة في المرفق الأول بتخفيض الانبعاثات من ثاني أكسيد الكربون الى نسبة تتراوح بين ١٠ و٢٠ في المائة دون مستوياتها لعام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠١٠ (بلجيكا، في مذكرة مقدمة من الاتحاد الأوروبي)

٧٩- تقوم الأطراف المدرجة في المرفق الأول بتخفيض الانبعاثات من ثاني أكسيد الكربون الى مستوى يقل بنسبة ٢٠ في المائة عن مستوياتها لعام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٠٥ وبنسبة ٥٠ في المائة عن مستوياتها لعام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٣٠. (الدانمرك، في مذكرة مقدمة من الاتحاد الأوروبي)

٨٠- يقوم كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق X بصورة فردية أو بالاشتراك مع غيره، بالتقيد بأهداف كمية لتحقيق تخفيضات شاملة ذات بال بعد عام ٢٠٠٠ تقل عن مستويات عام ١٩٩٠ في نطاق أطر زمنية محددة[١٦] على صعيد الانبعاثات البشرية المصدر، بحسب مصادرها وتعزيز عمليات إزالتها بواسطة المصارف، من غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال كما هو مبين في المرفق Y. (الاتحاد الأوروبي).

٨١-١ وكخطوة مقبلة مستهدفة لعام ٢٠١٠، يتوجب على الأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تحدد الأهداف التالية بحسب

أطنانها الصافية من المكافئ الكربوني لمستويات انبعاثاتها من غازات الدفيئة للفرد في عام ٢٠٠٠:

(أ) ينبغي للأطراف التي تكون فيها مستويات انبعاثات غازات الدفيئة للفرد تساوي ٣ أطنان من المكافئ الكربوني للفرد أن تخفض انبعاثاتها بنسبة تتراوح بين ٢,٨ و٢,٩ من الأطنان من المكافئ الكربوني للفرد بحلول عام ٢٠١٠؛

(ب) ينبغي للأطراف التي تكون فيها مستويات انبعاثات غازات الدفيئة للفرد تساوي أربعة أطنان من المكافئ الكربوني للفرد أن تخفض انبعاثاتها بنسبة تتراوح بين ٣,٧ و٣,٨ أطنان من المكافئ الكربوني للفرد بحلول عام ٢٠١٠؛

(ج) ينبغي للأطراف التي تكون فيها مستويات انبعاثات غازات الدفيئة تساوي ٥ أطنان من المكافئ الكربوني للفرد أن تخفض انبعاثاتها بما يتراوح بين ٤,٥ و٤,٦ أطنان من المكافئ الكربوني للفرد بحلول عام ٢٠١٠؛

(د) وينبغي للأطراف التي تكون فيها مستويات انبعاثات غازات الدفيئة للفرد تساوي ٦ أطنان من المكافئ الكربوني للفرد أن تخفض انبعاثاتها بنسبة تتراوح بين ٥,٣ و٥,٤ أطنان من المكافئ الكربوني للفرد بحلول عام ٢٠١٠؛

٨١-٢ هذه الأهداف المتوخاة لعام ٢٠١٠ تفترض نسبة مستهدفة تتراوح ما بين ١,٦ و٢,٢ أطنان من المكافئ الكربوني للفرد وفي السنة الواحدة بحلول عام ٢١٠٠. وبعد الالتزام الراهن من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالعودة، فرادى أو مجتمعة، الى مستويات انبعاثاتها البشرية المصدر من ثاني أكسيد الكربون وغيره من غازات الدفيئة لعام ١٩٩٠ يقتضي هذا الاقتراح تخفيضاً يتراوح ما بين ٧ و١٠ في المائة في الفترة ما بين ٢٠٠٠ و٢٠١٠ من متوسط الانبعاثات من غازات الدفيئة للفرد للأطراف المدرجة في المرفق الأول. (فرنسا)

٨٢- يقوم كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بتخفيض الانبعاثات من ثاني أكسيد الكربون بنسبة تقل بـ١٠ في المائة عن مستوياته لعام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٠٥ وبنسبة ما بين ١٥ و٢٠ في المائة عن مستويات عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠١٠. (ألمانيا)

٨٣-١ يقوم كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية بانتقاء واحد من الهدفين الكميين لتحديد وخفض انبعاثاته البشرية المصدر من ثاني أكسيد الكربون بحسب مصادرها في نطاق الأطر الزمنية المبينة أدناه:

(أ) الابقاء على انبعاثاته البشرية المصدر من ثاني أكسيد الكربون طيلة الفترة الممتدة من [٢٠٠٠+س] الى [٢٠٠٠+س+[٥]] بمستوى سنوي لا يزيد متوسطه على (ع) طن من الكربون للفرد، أو

(ب) تخفيض انبعاثاته البشرية المصدر من ثاني أكسيد الكربون طيلة الفترة الممتدة من [٢٠٠٠+س] الى [٢٠٠٠+س+[5]] بمستوى سنوي لا يقل متوسطه عن (ف) في المائة دون مستوى عام ١٩٩٠[١٧].

٨٣-٢ يعهد اجتماع الأطراف بدراسة حول انبعاثات غازات الدفيئة، غير ثاني أكسيد الكربون، البشرية المصدر التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال الى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية المنصوص عليها في المادة ٩ من الاتفاقية. والى أن يحين الوقت الذي يقرر فيه مجتمع الأطراف بالاستناد الى الدراسة المذكورة التدابير الملائمة الرامية الى تحديد وخفض الانبعاثات من غازات الدفيئة هذه، يقوم كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية ببذل أقصى الجهود الممكنة للتقليل من انبعاثاته من غازات الدفيئة هذه. (اليابان)

٨٤- تقوم الأطراف المدرجة في المرفق الأول معاً بالتقليل من مجموع انبعاثات غازات الدفيئة بمتوسط يتراوح ما بين ١ و٢ في المائة في السنة. (هولندا، في مذكرة مقدمة من الاتحاد الأوروبي)

٨٥-١ ينبغي أن تركز الأهداف على تحقيق الهدف الأساسي الأطول أجلاً المتوخى في الاتفاقية والمتمثل في تثبيت التركيز الجوي من غازات الدفيئة على أن ينطوي هذا الهدف أيضاً على تحقيق مراحل وسيطة من التقدم. (نيوزيلندا)

٨٥-٢ ينبغي أن ترتكز الالتزامات بخفض الانبعاثات على أساس الانبعاثات التراكمية[١٨] لجميع الأطراف المدرجة في المرفق الأول كأساس أمثل ولكن في المستوى الأدنى، كخيار بالنسبة لجميع الأطراف المدرجة في المرفق الأول الساعية لتنفيذ آليات تسمح بالمرونة.

٨٥-٣ والأطراف التي تقوم بتحديد التزاماتها على أساس تراكمي والتي تكون انبعاثاتها، طيلة فترة زمنية واحدة معينة، دون ما التزمت به بالنسبة لتلك الفترة ينبغي أن يسمح لها بترحيل ذلك المقدار المخفض من الانبعاثات "الزائد عن الهدف" الى مرحلة مقبلة.

٨٥-٤ وينبغي أن تشكل منهجيات الجرد للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، التي أقرها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بناء على توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية، الأساس لتحديد الامتثال بالتزامات الأطراف بتحديد وخفض الانبعاثات.

٨٥-٥ ويمكن الوفاء بالتزامات دولة طرف مدرجة في المرفق الأول لمدة فترة معينة من الزمن عن طريق الجمع بين الانبعاثات التراكمية لطرف ما في تلك الفترة الزمنية (كما قيست في عمليات جرد الانبعاثات) مطروحاً منها الانبعاثات التراكمية "الزائدة عن الهدف" المرصودة من الفترة السابقة، مضافة اليها الالتزامات القابلة للتداول بين الدول التي عليها قانوناً التزامات ملزمة بحد وخفض الانبعاثات. ومقارنة نتائج الجرد بالالتزامات الوطنية من شأنها أن تُحدد فرص التداول. ومن شأن "تعديلات" الجرد أن تكون ايجابية بالنسبة لطرف وسلبية بالنسبة لآخر.

٨٥-٦ وينبغي أن تدرج في الصك القرارات المتعلقة بالوسائل والمعايير الممكن أن تستخدمها الأطراف في المرفق الأول في سبيل "تعديل" قوائم جردها بالنظر الى مشاريع تنفذ تنفيذاً مشتركاً مع أطراف لا تقع على عاتقها التزامات ملزمة قانوناً. (نيوزلندا ودول أخرى)

٨٦- ينبغي أن تكون السنة الأساس بالنسبة لالتزامات الأطراف المدرجة في المرفق الأول في الصك الجديد هي السنة التي قررتها الاتفاقية بمقتضى المادة ٤-٢(ب) والمقرر ٩/م أ-٢، الفقرة ٤. (بولندا ودول أخرى)

٨٧- ينبغي أن تظل سنة ١٩٩٠ السنة الأساس بالنسبة للالتزامات فيما يتعلق بالفترة اللاحقة لسنة ٢٠٠٠. وسنة ٢٠١٠ سنة مستهدفة مفضلة بالنسبة لأهداف كمية محددة لخفض أو تحديد انبعاثات غازات الدفيئة (الاتحاد الروسي).

٨٨- كخطوة أولى، يكون الهدف العام الذي يتوخاه البروتوكول هو التقليل بنسبة ١٠ في المائة من مجموع انبعاثات غازات الدفيئة التي تطلقها الأطراف في المرفق الأول بحلول عام ٢٠١٠ مقارنة بمستويات هذه الانبعاثات عام ١٩٩٠. (سويسرا)

٨٩- يقوم كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بخفض مجموع ما يطلقه من انبعاثات غازات الدفيئة الى مستوى يتراوح ما بين ٥ و١٠ في المائة دون مستويات هذه الانبعاثات لعام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠١٠. ويستنسب أيضاً أن توضع أهداف تتوخى في هذه الأثناء. (المملكة المتحدة)

٩٠-١ يقوم كل طرف مدرج في المرفق ألف[١٩] والمرفق باء[٢٠] بكفالة عدم تجاوز انبعاثاته الصافية البشرية المصدر من غازات الدفيئة ميزانيته من الانبعاثات المحددة لأي فترة منطبقة من الميزانية على نحو ما هو محدد في هذه المادة.

٩٠-٢ تحدد بالنسبة لكل طرف مدرج في المرفق ألف والمرفق باء ميزانيته من الانبعاثات بأطنان من المكافئ الكربوني يسمح بها وتكون مساوية لما يلي:

(أ) الأطنان من المكافئ الكربوني التي يسمح له بها بمقتضى الفقرة ٣ أو ٤ أدناه؛ زائداً

(ب) أي أطنان من المكافئ الكربوني المسموح بها التي هي مرحّلة من فترة الميزانية السابقة في إطار الفقرة ٥ أدناه؛ زائداً

(ج) لغاية [ـ في المائة] من الأطنان بالمكافئ الكربوني المسموح بها بموجب الفقرة ٣ أو ٤ أدناه بحسب ما يتم استلافه من فترة الميزانية اللاحقة بموجب الفقرة ٦ أدناه؛ زائداً

(د) أية أطنان من المكافئ الكربوني المسموح بها التي تحتاز من دولة طرف أخرى بموجب المادة ٦ (التبادل الدولي لحقوق اطلاق الانبعاثات) أو المادة ٧ (التنفيذ تنفيذاً مشتركاً)؛

(هـ) مطروحاً منها أية أطنان من المكافئ الكربوني المسموح بها المنقولة الى دولة طرف أخرى بموجب المادة ٦ (التبادل الدولي لحقوق اطلاق الانبعاثات).

٣-٩٠ (أ) بالنسبة لفترة الميزانية الأولى، [٢٠- لغاية ٢٠-]، يكون لكل دولة طرف مدرجة في المرفق ألف عدد من الأطنان من المكافئ الكربوني المسموح بها مساوياً لـ [نسبة مئوية من] صافي انبعاثاتها البشرية المصدر من الأطنان من المكافئ الكربوني من الانبعاثات لعام ١٩٩٠ مضروبة في [عدد السنوات في فترة الميزانية هذه].

(ب) بالنسبة لفترة الميزانية الثانية [٢٠-لغاية ٢٠-] يكون لكل دولة طرف مدرجة في المرفق ألف عدد من الأطنان من المكافئ الكربوني المسموح بها مساوياً لـ [نسبة مئوية مساوية للنسبة المئوية المذكورة في الفقرة الفرعية ٣(أ) أعلاه أو أقل منها] من انبعاثاتها الصافية ذات المصدر البشري من الأطنان من المكافئ الكربوني لعام ١٩٩٠ مضروبة في [عدد السنوات في فترة الميزانية هذه].

(ج) [فترة (فترات) الميزانية اللاحقة الممكنة].

٤-٩٠ بالنسبة لفترة الميزانية [٢٠ الى ٢٠-]، يكون لكل دولة طرف مدرجة في المرفق باء عدد من الأطنان من المكافئ الكربوني من الانبعاثات المسموح بها المساوي لـ [**الخيارات بالنسبة للأطراف المدرجة في المرفق باء تشمل: فترات الميزانية، سنوات الأساس، و/أو النسب المئوية المختلفة عن النسب السارية على الدول الأطراف المدرجة في المرفق ألف**].

٥-٩٠ وفي نهاية الميزانية السارية على دولة طرف، يمكن أن يرحّل أي مقدار من انبعاثات هذه الدولة الطرف من الأطنان من المكافئ الكربوني هو دون ميزانية انبعاثاتها لتلك الفترة لكي يضاف الى ميزانية انبعاثاتها لفترة الميزانية المقبلة.

٦-٩٠ وفي نهاية فترة ميزانية سارية على دولة طرف، أي مقدار من الأطنان من المكافئ الكربوني من الانبعاثات المسموح بها التي استلفت من فترة الميزانية السابقة ستطرح بما معدله [١,٢:١] من فترة الميزانية اللاحقة.

٧-٩٠ [**حكم يشترط مكافحة غازات الدفيئة غير مدرج في المرفق جيم**]. **(الولايات المتحدة الأمريكية)**

٩١- تعمد الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تعود بالانبعاثات من غازات الدفيئة الى مستويات عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٠٠ الى خفض الانبعاثات بنسبة ١٠ في المائة بحلول عام ٢٠٠٥ وبنسبة ١٥ في المائة بحلول عام ٢٠١٠ وبنسبة ٢٠ في المائة بحلول عام ٢٠٢٠. والأطراف المدرجة في المرفق الأول التي لا تعود بالانبعاثات من غازات الدفيئة لمستويات عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٠٠ تخفض الانبعاثات بنسبة ١٥ في المائة بحلول عام ٢٠٠٥ وبنسبة ٢٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٠ وبنسبة ٢٥ في المائة بحلول عام ٢٠٢٠. **(زائير)**

المفاضلة (وضع أهداف كمية لتحديد وخفض الانبعاثات)

٩٢-١ يبين لكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق ألف الهدف الكمي لتحديد وخفض الانبعاثات في ذلك المرفق بوصفه هدفها المحدد بموجب هذا الصك لتحديد وخفض الانبعاثات البشرية المصدر بحسب المصادر وتعزيز عمليات الإزالة بواسطة المصارف لكافة غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال.

٩٢-٢ والأهداف الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات بالنسبة لكل طرف أو مجموعة من الأطراف المدرجة في المرفق ألف ينبغي أن تحدد بواسطة عملية منتظمة للتفاوض بين الأطراف وفقاً للمبادئ التوجيهية التي يتم الاتفاق عليها فيما بينهم وتشمل الجدول الزمني لعمليات التفاوض.

٩٢-٣ وينبغي لالتزامات الأطراف، كما هي مدرجة في المرفق ألف، تمشياً مع المبادئ المحددة في المادة ٣ من الاتفاقية، أن تعكس على النحو التام الحالة السائدة في كل طرف أو مجموعة محددة من الأطراف فيما يتعلق بالمؤشرات التالية، مع التسليم بأن أهمية كل مؤشر تختلف باختلاف ظروف كل طرف من الأطراف أو مجموعة بعينها من الأطراف:

(أ) النمو السكاني المسقط: ينبغي لمستوى الانبعاث المسموح به في إطار الأهداف الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات الذي ينطبق على كل طرف مدرج في المرفق ألف أن يحدد، إذا تساوت جميع العوامل الأخرى، بالارتباط المباشر[٢١] لنموه السكاني المسقط ولكي تتم كفالة نسب مئوية متساوية من التغيير في مستوى الرفاه الاقتصادي بحسب الفرد للأطراف المدرجة في المرفق ألف نتيجة لإجراءات التخفيف؛

(ب) النمو الحقيقي المسقط في الناتج المحلي الاجمالي للفرد: ينبغي لمستوى الانبعاثات المسموح به في إطار الأهداف الكمية لخفض وتحديد الانبعاثات المنطبق على كل طرف في المرفق ألف أن يحدد، إذا تساوت جميع العوامل الأخرى، بالارتباط المباشر[٢٢] مع النمو المسقط في الناتج المحلي الاجمالي الحقيقي للفرد ولتتم كفالة نسب مئوية متساوية من التغيير في الرفاه الاقتصادي للفرد للأطراف المدرجة في المرفق ألف نتيجة لإجراء التخفيف؛

(ج) كثافة الانبعاثات في الناتج المحلي الاجمالي: ينبغي لمستوى الانبعاثات المسموح به في إطار الأهداف الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات المطبق على كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق ألف أن يحدد، إذا تساوت جميع العوامل الأخرى، بالارتباط العكسي[٢٣] مع كثافة الانبعاثات في الناتج المحلي الاجمالي. بيد أن قوة هذه العلاقة قد تتناقص، وقد يعكس اتجاهها في بعض الظروف، وفقاً لهيكل الصناعات في الاقتصاد وللصعوبة التي يواجهها الطرف المعني في التحول الى مصدر بديل للوقود. بالإضافة الى ذلك، ينبغي لتحديد مستوى الانبعاثات المسموح به في إطار الأهداف الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات المنطبق على كل طرف من

الأطراف المدرجة في المرفق ألف أن يسلم كذلك بأنه بقدر ما تكون كثافة الانبعاثات في الناتج المحلي الاجمالي لطرف عالية، إذا تساوت جميع العوامل الأخرى، يكبر الحجم المطلق لخفض الانبعاثات ولذلك يتنامى التغيير الطارئ على الرفاه الاقتصادي للفرد نتيجة للتخفيض. وينبغي لعملية التحديد أن تكفل نسباً مئوية متساوية من التغيير في الرفاه الاقتصادي للفرد الشامل لكافة الأطراف المدرجة في المرفق ألف نتيجة لإجراء التخفيف؛

(د) كثافة الانبعاثات في الصادرات: ينبغي لمستوى الانبعاثات المسموح به في إطار الأهداف الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات المطبق على كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق ألف أن يحدَّد، إذا تساوت جميع العوامل الأخرى، بالارتباط المباشر[٢٤] بكثافة انبعاثاته من الصادرات مع مراعاة الى أي مدى تمثل الأطراف غير المدرجة في المرفق ألف شركاء تصديريين لهذا الطرف المدرج في المرفق ألف. وينبغي لعملية التحديد أن تكفل نسباً مئوية متساوية من التغييرات في الرفاه الاقتصادي للفرد بالنسبة للأطراف المدرجة في المرفق نتيجة لإجراء التخفيف؛

(هـ) كثافة الوقود الأحفوري في الصادرات: ينبغي للمستوى المسموح به من الانبعاثات في إطار الأهداف الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات المطبق على كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق ألف أن يحدد، إذا تساوت جميع العوامل الأخرى، بالارتباط المباشر[٢٥] مع كثافة الوقود الأحفوري لصادراته وعلى نحو يكفل نسباً مئوية متساوية من التغيير في الرفاه الاقتصادي للفرد بالنسبة للأطراف المدرجة في المرفق ألف نتيجة لإجراء التخفيف.

٩٢-٤ منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي

ينبغي للصك أن يشتمل على أحكام تتصل بالأساس الذي سترتكز عليه منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي لتتمكن من المشاركة في نظام الالتزامات التفاضلية المنشئ بموجب الصك. وعلى سبيل المثال سيتعيّن إيلاء النظر في توفير ما يلزم لمواجهة آثار توسيع منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي وقيام هذه المنظمات بتقديم معلومات عن اختصاص كل واحدة منها واختصاص الدول الأعضاء فيها فيما يتصل بموضوع الصك والقيام، في حالة التنفيذ المشترك، بتحديد حصص المسؤولية فيما بين الدول الأعضاء والمسؤولية عن أداء الالتزامات في الحالة التي يكون فيها آحاد الأعضاء فضلاً عن منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي أطرافاً في الصك. (استراليا)

٩٣- ينبغي المايزة في وضع أهداف لخفض وتحديد الانبعاثات بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول وفقاً للانبعاثات الصافية بحسب الفرد من غازات الدفيئة في عام ٢٠٠٠. (ملاحظة للقارئ): ينبغي أن تقرأ الفقرة الآنفة بالاقتران مع الفقرة ٨١. (فرنسا)

٩٤- ينبغي أن تخول الأطراف المدرجة في المرفق الأول درجة معينة من المرونة فيما يخص الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية بالاستناد الى صيغة مشابهة للصيغة الواردة في الفقرة ٤-٦ من الاتفاقية. (ألمانيا)

٩٥-١ ينبغي أن توضع في الاعتبار الظروف الوطنية عند إسناد أهداف كمية شاملة لتحديد وتخفيض الانبعاثات لآحاد الأطراف ويتوجب وضع معايير لتوزيع الهدف المتعلق بالانبعاثات. والمفروض أن توضع صيغة خاصة تتضمن بارامترات قابلة للقياس وتوفر بيانات مقبولة دولياً. وينبغي أن تتضمن الصيغة بارامترات تعكس الانجازات السابقة والمقبلة للأطراف على صعيد تحسين الكفاءة في استخدام الطاقة والتحكم في مصادر الطاقة المتجددة فضلاً عن مراعاة مستوى تطورها الاقتصادي. ولهذا الغرض يمكن أن تستخدم البارامترات التالي ذكرها:

كثافة انبعاثات غازات الدفيئة؛

(أ) نصيب مصادر الطاقة المتجددة؛

(ب) مستوى انبعاثات غازات الدفيئة؛

(ج) الناتج المحلي الاجمالي للفرد؛

٩٥-٢ استناداً الى هذا النهج يمكن وضع الصيغة التالي ذكرها:

$$Yi = A[x(Bi/B) + y(Ci/C) + z(Di/D) + w(E/Ei)]$$

حيث تمثل Yi **النسبة المئوية لتخفيض الانبعاثات من غازات الدفيئة (المكافئ لثاني أكسيد الكربون) التي يطلقها الطرف** i **وBi إلى** B **تمثل المكافئ لثاني أكسيد الكربون من غازات الدفيئة بالنسبة الى الناتج المحلي الاجمالي للطرف** i **بالنظر إلى المتوسط على صعيد الأطراف المدرجة في المرفق الأول. وCi إلى** C **هو الناتج المحلي الاجمالي للفرد في الطرف** i **بالنظر إلى المتوسط للأطراف المدرجة في المرفق الأول والعلاقة بين** Di **وD تمثل الانبعاثات المكافئة لثاني أكسيد الكربون للفرد الواحد في الطرف** i **بالنظر إلى متوسط الأطراف المدرجة في المرفق الأول. وE على** Ei **تمثل النصيب المتوسط من الطاقة المتجددة من مجموع الطلب على الطاقة للأطراف المدرجة في المرفق الأول بالنظر إلى النصيب**

نفسه للطرف i و A i تمثل العامل القياسي لضمان انجاز التخفيض الشامل المرغوب في انجازه من الانبعاثات. والمعاملات x و y و z و w هي معاملات ترجيح مجموعها 1. (آيسلندا)

٩٦- ينبغي لكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول أن يختار أهدافاً كمية معينة لتحديد وخفض الانبعاثات وفقاً لمعايير تفاضيلية معينة. ويمكن أن تكون هذه المعايير كما يلي:

(أ) النمو الاقتصادي (الناتج المحلي الاجمالي)؛

(ب) النصيب التاريخي من انبعاثات غازات الدفيئة؛

(ج) الاعتماد على دخل من أنواع الوقود الأحفوري؛

(د) الوصول الى مصادر الطاقة المتجددة؛

(هـ) ميزانية الدفاع؛

(و) النمو السكاني؛

(ز) الظروف الخاصة؛

(ح) النصيب من التجارة الدولية. (ايران)

٩٧- يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول بالاتفاقية بانتقاء هدف بالاستناد إما الى مجموع الانبعاثات أو الى الانبعاثات بحسب الفرد. (ملاحظة للقارئ: ينبغي أن تقرأ الفقرة أعلاه بالاقتران مع الفقرة ٨٣). (اليابان)

٩٨-١ ينبغي للأطراف أن تتعهد بالتزامات بالاستناد الى أهداف كمية تفاضيلية لتحديد وخفض الانبعاثات. يمكن وضع هدف شامل لتحديد وخفض الانبعاثات لمجموعة من الأطراف مثل الأطراف المدرجة في المرفق الأول ويمكن من بعد ذلك تخصيص أهداف كمية لتحديد وخفض الانبعاثات لكل طرف ضمن المجموعة وفقاً لمعايير ومؤشرات محددة. ويمكن لمعايير المفاضلة فيما بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تتضمن ما يلي:

(أ) كثافة الانبعاثات في بلد ما (عاكس للكفاءة)؛

(ب) مستوى بلد من انبعاثات غازات الدفيئة؛

(ج) مستواه من التطور الاقتصادي أو "ثروته".

٩٨-٢ ويمكن أن تستخدم انبعاثات من مكافئ ثاني أكسيد الكربون للوحدة الواحدة من الناتج المحلي الاجمالي كمؤشر عاكس لكثافة الانبعاثات. ويمكن أن تستخدم الانبعاثات من مكافئ ثاني أكسيد الكربون للفرد الواحد كمؤشر عاكس لمستوى الانبعاثات من غازات الدفيئة ويمكن أن يستخدم الناتج المحلي للفرد كمؤشر يعكس مستوى التنمية الاقتصادية لبلد ما أو ثروته.

٩٨-٣ وفي الصيغة التي توضح يمكن للمقدار الاجمالي المرجح للمؤشرات المذكورة أعلاه لآحاد الأطراف أن يرتبط بالمتوسط لمجموعة من البلدان (مثل الأطراف المدرجة في المرفق الأول). وعلى افتراض أن المجموعة توافق على هدف معين بالنسبة للمجموعة ككل يمكن أن تستخدم المؤشرات المقترحة لتحديد الأهداف المحددة لكل طرف من الأطراف بمفرده. وينبغي أن تحدد مثل هذه الأهداف بوصفها مستوى من الانبعاثات السنوية مرتبطا بمستوى مسقط لسنة بعينها. وترجيح آحاد المؤشرات يمكن الجمع بين المؤشرات الثلاثة وجعلها مؤشراً متعدد المعايير. وبواسطة تغيير قيم عوامل الترجيح تسند أهمية متفاوتة الدرجات لمختلف المؤشرات. وتحقيقاً لنتائج فعالة الكلفة وخفض التكاليف الدولية الاجمالية لتنفيذ الاتفاقات ينبغي أن يسند للمؤشر المتعلق بكثافة الانبعاثات ثقل أكبر من ذلك الذي يسند للمؤشرين الآخرين. ويرد أدناه مثال على صيغة تتمشى مع هذا المقترح. وعندما تجري إعادة التفاوض في وقت لاحق على بروتوكول دولي أو صك قانوني آخر متفق عليه يمكن تعديل عوامل الترجيح في الصيغة بما يتمشى والمعارف الجديدة.

$$Yi \quad A[x(Bi/B) + y(Ci+C) + z(Di/D)]$$

حيث تمثل Yi النسبة المئوية لتخفيض الانبعاثات التي يطلقها الطرف i وBi إلى B تمثل المكافئ لثاني أكسيد الكربون من غازات الدفيئة بالنسبة الى الوحدة من الناتج المحلي الاجمالي للطرف i بالنظر إلى المتوسط على صعيد الأطراف المدرجة في المرفق الأول. وCi إلى C هو الناتج المحلي الاجمالي للفرد في الطرف i بالنظر إلى المتوسط للأطراف المدرجة في المرفق الأول والعلاقة بين Di وD تمثل الانبعاثات المكافئة لثاني أكسيد الكربون للفرد الواحد في الطرف i بالنظر إلى متوسط الأطراف المدرجة في المرفق الأول. وA تمثل العامل القياسي لضمان انجاز التخفيض الشامل المرغوب في انجازه من الانبعاثات. والمعاملات x وy وz وw هي معاملات ترجيح مجموعها 1. (النرويج)

٩٩- ينبغي أن يتاح لكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول مقدار من المرونة في اعتماد أهداف كمية لتحديد وخفض الانبعاثات. ولهذا الغرض ينبغي أن تستخدم المعايير التالية:

(أ) الناتج المحلي الاجمالي للفرد؛

(ب) المساهمة في الانبعاثات العالمية؛

(ج) الانبعاثات بحسب الفرد و/أو كثافة الانبعاثات في الناتج المحلـــي الاجمالي. (بولندا ودول أخرى)

١٠٠- نظراً لأسباب اقتصادية ينبغي أن يسمح بدرجة معينة من المرونة لمجموعة البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية طيلة الفترة اللازمة لاستقرارها الاقتصادي، مع مراعاة المساهمة الحقيقية في خفض الانبعاثات من غازات الدفيئة في الجو، التي قدمتها منذ عام ١٩٩٠. (الاتحاد الروسي)

١٠١- ينبغي تجميع البلدان ضمن فئات تتم المفاضلة بينها بمقادير قوامها خمسة أطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون للفرد الواحد. وينبغي أن تشتمل الفئة الأولى على البلدان التي تتراوح انبعاثاتها ما بين ٣ و٥ أطنان، والفئة الثانية من البلدان التي تتراوح انبعاثاتها ما بين ٥ و١٠ أطنان، وهكذا دواليك. وينبغي أن تسند للبلدان التي تنتمي لنفس الفئة نفس الأهداف الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات، ابتداءً بسقف أعلى من الانبعاثات يحدد للفئة الأولى (التثبيت في مستويات عام ١٩٩٠ بالنسبة للفترة ما بعد عام ٢٠٠٠) (سويسرا)

١٠٢- لا تخضع الأطراف المارة اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان الأطراف النامية لحدود خفض انبعاثات مستهدفة ولكنها تقوم بتنفيذ سياسات وتدابير وطنية لتحديد الانبعاثات من غازات الدفيئة. (زائير)

المرونة

تبادل حقوق اطلاق الانبعاثات

١٠٣- ينبغي إيلاء مزيد من النظر لتبادل حقوق اطلاق الانبعاثات وفي هذا السياق للأساس الممكن لقيام وتنفيذ هذا التبادل. وأي نظام لتبادل حقوق اطلاق الانبعاثات سيلزم أن يتصدى لضرورة تخصيص حصص منصفة للأطراف التي عقدت التزامات تتصل بالأهداف الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات. وسيلزم المفاضلة بين مثل هذه الحصص على أساس يستجيب لنفس المجموعة من المؤشرات الاقتصادية المتعلقة بالرفاه المحددة في المادة ٤(ج). (استراليا)

١٠٤- ينبغي توفير ما يلزم لكفالة الجدوى العملية لنظام للحصص الممكن تبادلها لاطلاق الانبعاثات. (فرنسا)

١٠٥- ينبغي الأخذ بمبدأ تبادل الالتزامات المتصلة بالانبعاثات فيما بين الأطراف الذين عقدوا تعهدات ملزمة قانوناً بتحديد وخفض الانبعاثات. (نيوزيلندا ودول أخرى)

١٠٦- ينبغي الجمع بين نظام يأخذ بالأهداف الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات الخاضعة للمفاضلة وبين أدوات مرنة من قبيل الحصص القابلة للتبادل لاطلاق الانبعاثات. (النرويج)

١٠٧-١ يجوز لطرف من الأطراف المدرجة في المرفق ألف أو المرفق باء الذي يفي بالتزاماته بموجب المادة ٣ (القياس والتبليغ) والذي ينشئ آلية وطنية لإصدار الشهادات والتحقق من عمليات تبادل حقوق إطلاق الانبعاثات أن ينقل الى أي طرف مدرج في المرفق ألف أو المرفق باء أو أن يتلقى من هذا الطرف أيّاً من الأطنان من المكافئ الكربوني التي تسمح بها فترة ميزانية معينة، وذلك لغرض الوفاء بالتزاماته بموجب المادة ٢.

١٠٧-٢ يجوز لطرف أن يخول أي كيان محلي (من قبل الوكالات الحكومية مثلاً أو الشركات الخاصة أو المنظمات غير الحكومية أو الأفراد) بالمشاركة في تدابير تفضي الى نقل أو تلقي الأطنان المسموح بها من المكافئ الكربوني عملاً بالفقرة ١ المذكورة أعلاه.

١٠٧-٣ يجوز لاجتماع للأطراف أن يقوم بزيادة توضيح المبادئ التوجيهية لتيسير الإبلاغ بالمعلومات المتعلقة بتبادل حقوق إطلاق الانبعاثات. (**الولايات المتحدة الأمريكية**)

التنفيذ المشترك

١٠٨- ينبغي إيلاء المزيد من النظر للتنفيذ المشترك. (استراليا)

١٠٩-١ يجوز للأطراف المدرجة في المرفق X أن تنفذ السياسات والتدابير المنصوص عليها في المادة ٢(ب) أعلاه وأن تنجز من أهداف الحد والخفض لغازات الدفيئة كما هي مبينة في الفقرة ٢(ج) أعلاه بالاشتراك مع غيرها من الأطراف المدرجة في المرفق X والأطراف التي قامت بتقديم إشعار طبقاً للمادة ٢(و) أدناه باعتزامها التقيد بالالتزامات المتعلقة بأهداف تحديد وخفض الانبعاثات بموجب المادة ٢(ج) أعلاه.

١٠٩-٢ يقوم مؤتمر الأطراف باتخاذ قرارات فيما يتعلق بمعايير التنفيذ المشترك مع أطراف أخرى في دورة مقبلة[٢٦] (**الاتحاد الأوروبي**).

١١٠- ينبغي أن ييسر التنفيذ المشترك على أوسع نطاق ممكن بغية الوفاء بالالتزامات الجديدة المتعلقة بفترة ما بعد سنة ٢٠٠٠. (فرنسا)

١١١- يجب أن تتم عمليات خفض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون أساساً داخل أراضي كل طرف. وفيما يتعلق بالتزامات خفض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون في الفترة ما بعد سنة ٢٠٠٠، يمكن أن تستوفى نسبة معينة منها لم تحدد بعد عن طريق التنفيذ المشترك الذي يقتضي الوفاء بجانب كبير من الالتزامات من خلال تدابير تتخذ داخل اراضي كل طرف[٢٧]. (ألمانيا)

١١٢- ينبغي إنشاء آلية لرصد التجارب التي تجري في نطاق الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً ولتقييم العلاقة بين الأهداف الكمية للانبعاثات والكمية من الانبعاثات التي تحقق تخفيضها عن طريق الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً. (اليابان)

١١٣- يمكن الجمع بين التنفيذ المشترك ونظام لوضع أهداف كمية لتحديد وخفض الانبعاثات بالاستناد إلى الانبعاثات التراكمية والأرصدة من الانبعاثات. (ملاحظ للقارئ: ينبغي أن تقرأ هذه الفقرة بالاقتران مع الفقرة ٨٥). **(نيوزيلندا)**

١١٤- ينبغي الجمع بين نظام للأهداف الكمية المفاضلة لتحديد وخفض الانبعاثات وأدوات تتسم بالمرونة مثل الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً. (النرويج)

١١٥-١ يجوز لجميع الأطراف في البروتوكول أن تفي بجانب من إلتزاماتها بخفض انبعاثات غازات الدفيئة عن طريق التنفيذ المشترك لتدابير التخفيف. ويمكن للتنفيذ المشترك أن سهم بقسط يصل إلى ٥٠ في المائة في الوفاء بخفض التزام كل طرف. وينبغي أن تتم بصورة دورية إعادة النظر في ملاءمة هذا الحد وتعديله وفق ما تقتضيه الضرورة مع مراعاة الفعالية البيئية والكفاءة الاقتصادية لأداة التنفيذ المشترك.

١١٥-٢ يمكن للتنفيذ المشترك فيما بين الأطراف في البروتوكول أن يبدأ بعد المرحلة الرائدة في سنة ٢٠٠٠ فور اتفاق الأطراف على طرائق لقيد الانبعاثات.

١١٥-٣ ويمكن أيضاً أن يجري التنفيذ المشترك بين الأطراف في البروتوكول وغيرهم من الأطراف في الاتفاقية على أساس طوعي للوفاء بالتزامات الأطراف في البروتوكول وفقاً للفقرة ١. وتكون المعايير المستخدمة في كل حالة متمشية مع القرارات المتخذة بشأن التنفيذ المشترك بموجب الاتفاقية. (سويسرا)

١١٦-١ يجوز لأي طرف ليس مدرجاً لا في المرفق ألف ولا باء أن يولد من الأطنان من المكافئ الكربوني ما هو مسموح به عن طريق مشاريع تستوفي المعايير المحددة في الفقرة ٢.

١١٦-٢ بالإضافة إلى أي معايير اعتمدها الأطراف في هذا البروتوكول تنطبق على المشاريع المعايير التالي ذكرها:

(أ) يجب أن تكون المشاريع متمشية مع الأولويات والاستراتيجيات البيئية الوطنية فضلاً عن مساهمتها في فعالية الكلفة في إنجاز فوائد عالمية؛

(ب) يجب أن توفر المشاريع تخفيضاً في الانبعاثات يكون زائداً على أي تخفيض يمكن أن يحدث بطريقة أخرى.

١١٦-٣ [المفروض أن تضاف أحكام أخرى تتعلق بالحساب والقياس والرصد والتحقق والاستعراض والإبلاغ.]

١١٦-٤ يجوز لأي طرف يولد أطناناً من المكافئ الكربوني من الانبعاثات المسموح بها بما يتمشى مع هذه المادة أن:

(أ) يحتفظ بتلك الأطنان من المكافئ الكربوني المسموح بها؛ أو

(ب) نقل أي جزء منها إلى طرف آخر.

١١٦-٥ يجوز لأي طرف مدرج في المرفق ألف أو باء أن يحتاز الأطنان من المكافئ الكربوني المسموح بها بموجب هذه المادة لغرض الوفاء بالتزاماته بموجب المادة ٢ شريطة الامتثال لالتزاماته بمقتضى المادة ٣ (القياس والتبليغ).

١١٦-٦ يجوز لأي طرف أن يأذن لكيان محلي (مثل الوكالات الحكومية، والشركات الخاصة، والمنظمات غير الحكومية، والأفراد) بالاسهام في التدابير المفضية إلى توليد ونقل وتلقي أطنان من المكافئ الكربوني بمقتضى هذه المادة.

١١٦-٧ يقوم أي طرف ليس مدرجاً في المرفق ألف أو المرفق باء يولد أو يحتاز الأطنان من المكافئ الكربوني المسموح بها بمقتضى هذه المادة بإبلاغ الأمانة سنوياً بكمية ومنشأ ووجهة مثل هذه الأطنان. **(الولايات المتحدة الأمريكية)**

١١٧- يمكن أن يستخدم التنفيذ المشترك كأداة تسمح بإجراء نقل للتكنولوجيا على أساس أفيد. **(أوزبكستان)**

جيم - الآثار الممكنة في البلدان النامية الناجمة عن الالتزامات الجديدة في إطار الصك الجديد/الأضرار الاقتصادية اللاحقة بالبلدان النامية

١١٨- ينبغي تقوية الالتزامات الواردة في المادة ٤-٢(أ) و(ب) من الاتفاقية الملقاة على عاتق البلدان المتقدمة/الأطراف الأخرى المدرجة في المرفق الأول من خلال إنشاء آلية ملموسة للتعويض عن الأضرار الناجمة عن تنفيذ تدابير الاستجابة واللاحقة بالبلدان النامية المشار إليها في المادة ٤-٨، بغية تزويدها بما يلزم من الضمانات. **(مجموعة الـ ٧٧ والصين)**

١١٩- ينبغي أن تنشأ آلية للتعويض تتولى بذل تعويضات عن الآثار الضارة الناجمة عن تنفيذ تدابير الاستجابة من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول والتي تلحق بالبلدان النامية الوارد ذكرها في المادتين ٤-٨ و٤-١٠. وينبغي لهذه الآلية أن تشتمل على ما يلي:

(أ) تحليلات وتقييمات لأي من تدابير الاستجابة المقترحة وأثرها في البلدان النامية ولا سيما البلدان النامية المصدرة للوقود الأحفوري؛

(ب) إعداد مرفق يحدد الدول التي تخصها الأحكام الواردة في المادتين ٤-٨ و٤-١٠ من الاتفاقية؛

(ج) توفير تدابير محددة لهذه الدول بما في ذلك المصادر المتجددة من الطاقة والمزايا والضمانات؛

(د) إنشاء صندوق للتعويض. **(إيران)**

١٢٠-١ لأي دولة نامية طرف في الاتفاقية حق تقديم مطالبة ضد جميع الأطراف في المرفق -، مجتمعة وفرادى، بشأن أي فقدان للدخل من صادرات الوقود الأحفوري، ومنتجات الوقود الأحفوري، والمواد الخام غير الوقود الأحفوري أو السلع المنتهية الصنع أو شبه المنتهية في أي سنة تالية لاعتماد مؤتمر الأطراف لهذا البروتوكول ويكون هذا الفقدان نتيجة مباشرة أو غير مباشرة للقيام، في نطاق هذا البروتوكول بإدراج التزامات من جانب أي طرف من الأطراف أو جميع الأطراف في المرفق - تتعلق بالأهداف الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات أو بسياسات وتدابير أداء أو محاولة أداء من جانب أي من الأطراف أو جميع الأطراف المدرجة في المرفق - لأي من

هذه الالتزامات. ولأغراض هذه الفقرة تفسر عبارة "فقدان الدخل" تفسيراً متحرراً. ودون تقييد لما تقدم، يمكن أن يقدر "فقدان الدخل" عن طريق مراعاة تقديرات دخل إجمالي (من الصادرات الآنف ذكرها الممكن من وجهة النظر المعقولة توقع حصول (الكويت))[٢٨] صاحب المطالبة عليها في غياب إدراج الالتزامات الآنفة الذكر في هذا البروتوكول، وتطرح من ذلك التكاليف التقديرية المعقولة للانتاج والتصدير المرجح أن يكون قد تكبدها صاحب المطالبة فيما يتصل بالصادرات المفقودة.

١٢٠-٢ على كل طرف في هذه الاتفاقية يقدم مطالبة بمقتضى هذه المادة - أن يقدمها خطياً لأي طرف في المرفق - موجهة ضده مثل هذه المطالبة في غضون ست سنوات تالية للسنة التي قدمت المطالبة عنها.

١٢٠-٣ لأي طرف في المرفق - يكون مسؤولاً على مطالبة مقدمة عملاً بهذه المادة - حق المطالبة بمساهمة تقدم ضد طرف آخر في المرفق - بالحصة من المسؤولية المعزوة لأداء أو محاولة أداء هذا الطرف الآخر المدرج في المرفق - لالتزاماته المشار إليها في الفقرة ١. **(الكويت ونيجيريا)**

١٢١- **ينبغي أن تدرج الأحكام الممكن أن تقترح في وقت لاحق فيما يتعلق بإنشاء آلية للتعويض عملاً بهذه المادة**[٢٩]. **(الكويت)**

١٢٢- **ينبغي أن تدرج الأحكام الممكن أن تقترح في مرحلة لاحقة فيما يتعلق بالتحكيم في المطالبات المقدمة عملاً بهذه المادة**[٣٠] **وبشأن البدائل لذلك التحكيم. (نيجيريا)**

١٢٣- **ينبغي استكشاف سبل التقليل من الأثر السلبي الاقتصادي والاجتماعي والإيكولوجي الممكن في البلدان النامية الناتج عن الالتزامات الجديدة للأطراف المدرجة في المرفق الأول. وبوسع الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ أن يساعد على تقديم توصية بشأن هذه المسألة. (أوزبكستان)**

دال - القياس والإبلاغ وتقديم المعلومات

١٢٤-١ يقوم كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بإبلاغ اجتماع الأطراف، عن طريق الأمانة، بالمعلومات التالية:

(أ) عرض مفصل للسياسات والبرامج والتدابير التي اعتمدها لتنفيذ التزاماته بموجب المادة ٢ إلى ٤ أعلاه؛

(ب) تقدير محدد للآثار التي ستنجم عن هذه السياسات والبرامج والتدابير لانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المصدر من مصادره وإزالتها بواسطة مصارفه.

١٢٤-٢ ويقدم كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول أيضاً معلومات عن التكاليف والفوائد الكاملة للسياسات والتدابير المذكورة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) ويبين كيف تشكل هذه السياسات والتدابير جزءاً من استراتيجية التنفيذ الأقل تكلفة. ويقوم الأطراف، في اجتماعهم الأول، بالنظر في منهجيات تعتمدها الأطراف المدرجة في المرفق الأول لحساب التكاليف والفوائد الكاملة المشار إليها أعلاه، وتتفق على هذه المنهجيات.

١٢٤-٣ يقدم كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بلاغه الأولي في غضون سنة واحدة من بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة إلى ذلك الطرف. ويحدد الاجتماع الأول للأطراف تواتر تقديم البلاغات بعد ذلك. **(حلف الدول الجزرية الصغيرة)**

١٢٥- على كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق ألف أن يدرج خطة العمل الوطنية التي يضعها في بلاغه الوطني الذي يقدم بموجب المادة ١٢ من الاتفاقية، مرفوقاً بأية معلومات أخرى يلزم تقديمها بموجب هذا الصك. وتقدم نسخ من هذه الوثائق، عن طريق الأمانة، إلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية وإلى اجتماع الأطراف على حد سواء. **(استراليا)**

١٢٦-١ على الأطراف المدرجة في المرفق X أن تضمّن بلاغاتها التي تقدمها بموجب المادة ١٢ من الاتفاقية وصفاً مفصلاً للسياسات والتدابير التي اعتمدت ونفذت للوفاء بالالتزامات المعقودة بموجب المادتين ٢(أ) إلى ٢(ج) أعلاه، وتقديرات محددة بآثارها وعند الاقتضاء تكاليفها والانبعاثات البشرية المصدر المسقطة الناتجة.

١٢٦-٢ يقوم كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق X بتقديم بلاغ أولي في غضون ستة أشهر من بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة لذلك الطرف. ويقوم كل طرف غير مدرج بتقديم بلاغه الوطني في غوضون ثلاث سنوات من بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة لذلك الطرف. ويحدد تواتر البلاغات اللاحقة المقدمة من جميع الأطراف من قبل مؤتمر الأطراف في دورته السادسة ودوراته اللاحقة.

١٢٦-٣ وتتضمن مثل هذه البلاغات بوجه خاص نتائج استعراضات السياسات والممارسات الوطنية المشار إليها في المادة ٤-٢(هـ)'٢' من الاتفاقية وأي تغييرات مهمة يتم الوقوف عليها[٣١]. **(الاتحاد الأوروبي)**

١٢٧- تكون آليات استعراض التقييم القائمة التي تتضمنها الاتفاقية والمتصلة بتنفيذ الالتزامات سارية على الالتزامات المعقودة بمقتضى المادة ٤-٢(أ) و(ب) والتي أُعيد تأكيدها وكررت في المادة ٤-١ على التوالي. **(مجموعة الـ ٧٧ والصين)**

١٢٨- ينبغي للصك أن يستخدم قناة التبليغ نفسها والمناهج الإجرائية التي تتوخاها الاتفاقية. (إيران)

١٢٩- يقوم كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية بتقديم معلوماته الأولية، عن طريق الأمانة، بما في ذلك العناصر التالية في غضون ستة أشهر من اختتام الدورة الأولى لمجتمع الأطراف، أو في غضون ستة أشهر من بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة لذلك الطرف إذا بدأ سريان البروتوكول بالنسبة لذلك الطرف بعد الدورة الأولى لاجتماع الأطراف. ويجب أن يحدد تواتر التقارير التي تقدمها في وقت لاحق جميع الأطراف من قبل اجتماع الأطراف واضعاً في الاعتبار الجدول الزمني المتفاوت الآجال المتعلق بأول تقرير يقدم والمحدد في هذه الفقرة:

(أ) هدفه الكمي الذي انتقاه في إطار المادة ٣؛

(ب) خطته الوطنية التي وضعت في إطار المادة ٥؛

(ج) ما اعتمده من سياسات وما اتخذه من تدابير في إطار المادة ٤؛

(د) أهدافه الاختيارية التي قررها باستخدام المؤشرات المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٤ إذا كانت السياسات والتدابير المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه مقررة أو هي قيد التنفيذ والتقييم الجاري باستخدام المؤشرات المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٤ إذا كانت السياسات والتدابير المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه قد استكملت؛

(هـ) اجراء عملية اسقاط لغاية أواسط القرن الحادي والعشرين للانبعاثات البشرية المصدر بحسب المصادر وعمليات إزالة ثاني أكسيد الكربون بواسطة المصارف (ملاحظة للقارئ: ينبغي أن تقرأ الفقرات السابقة الذكر بالاقتران مع الفقرة ١٨٥ بشأن الاستعراضات المتعمقة.) (اليابان)

١٣٠-١ يقوم كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق - في غضون ستة أشهر من بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لذلك الطرف بإبلاغ مؤتمر الأطراف، عن طريق الأمانة بالمعلومات التالي ذكرها:

(أ) وصف مفصل للسياسات والتدابير التي يعتزم اعتمادها لتنفيذ التزاماته بموجب المادتين و - [بشأن الالتزامات المتعلقة بالأهداف الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات والسياسات والتدابير]؛

(ب) تقديرات مفصلة ومحددة مرفوقة بشرح تفصيلي يتعلق بأساس مثل هذه التقديرات للآثار المتوقعة الناجمة عن كل من السياسات والتدابير المحددة في البلاغ المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه

وللآثار المتراكمة المتوقعة الناجمة عن جملة هذه السياسات والتدابير في الانبعاثات البشرية المصدر لذلك الطرف. بحسب مصادرة وعمليات إزالة غازات الدفيئة بحسب مصارفه أثناء كل فترة من الفترات المشار إليها في المادة - [**المتعلقة بالأطر الزمنية لتحقق الأهداف الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات**].

١٣٠-٢ ويقوم كل طرف من الأطراف، في غضون ١٢ شهراً من بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لذلك الطرف وبحلول ١٥ نيسان/أبريل أو قبل ذلك التاريخ من كل سنة من بعد ذلك بتقديم شهادة إلى مؤتمر الأطراف، عن طريق الأمانة، يوقع عليها مسؤول مخول من ذلك الطرف تتضمن المعلومات التالية:

(أ) معلومات مفصلة ومحددة تبين جميع التغيرات الطارئة على المعلومات التي تم الإبلاغ بها عملاً بالفقرة ١(أ) بحيث تجعل تلك المعلومات أكثر استيفاءً ومفيدة وموثوقاً بها؛

(ب) قائمة بكافة القوانين وغير ذلك من الاجراءات التي تتخذها الحكومة ويكون لها أثر القانون التي اعتمدها هذا الطرف، منذ بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة له، وذلك وفقاً للاجراءات الداخلية التي يتبعها في استنان القوانين من أجل تنفيذ التزاماته بموجب المادتين - و - [**بشأن الالتزامات المتعلقة بالأهداف الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات والسياسات والتدابير**]؛

(ج) تقديرات محددة مرفوقة بشرح مفصل فيما يتعلق بالأساس الذي تقوم عليه هذه التقديرات لـ'١' وارداته السنوية (مقاسة بوحدات مادية ومقيمة بقيمة نقدية) للطرف من البلدان النامية الأطراف في الاتفاقية من أنواع الوقود الأحفوري، ومنتجات الوقود الأحفوري، والمواد الخام وغير ذلك من أنواع الوقود الأحفوري، والبضائع المنتهية الصنع أو شبه المنتهية إثر بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لذلك الطرف؛ و'٢' أية تغييرات في المبالغ المقبلة لمثل هذه الواردات (مقاسة بوحدات مادية ومقيمة بقيمة نقدية) التي يعتقد هذا الطرف أنه يمكن أن تتم إثر بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لذلك الطرف وأثناء كل فترة من الفترات المشار إليها في المادة - [**المتعلقة بالأطر الزمنية لتحقيق الأهداف الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات**] وفي المادة - [**بشأن الجداول الزمنية للامتثال للالتزامات باعتماد أو تنفيذ السياسات أو التدابير**]؛

(د) وتقديرات محددة، مرفوقة بشرح تفصيلي للأساس الذي تقوم عليه هذه التقديرات للتغييرات (مقاسة بوحدات مادية ومقيمة بقيمة نقدية) في الواردات المحددة عملاً بالفقرة (ج) أعلاه التي يعتقد هذا الطرف جواز إسنادها بصورة مباشرة أو غير مباشرة لأداء هذا الطرف الفعلي أو المتوقع لالتزاماته بموجب المواد - [**بشأن الالتزامات المتعلقة بالأهداف الكمية لتحديد وحفظ الانبعاثات والسياسات والتدابير**].

١٣٠-٣ تقوم الأمانة في أقرب وقت ممكن بإحالة المعلومات المقدمة من الأطراف عملاً بالفقرة ١ إلى كل طرف من الأطراف في الاتفاقية.

١٣٠-٤ بناء على مبادرة من الأمانة، أو فور تسلم الأمانة لطلب خطي مقدم من أي طرف في الاتفاقية تضطلع الأمانة باستعراض متعمق للمعلومات المتضمنة في بلاغ أو شهادة والمقدمة من طرف من الأطراف عملاً بالفقرة ١ لغرض التوضيح أو التكملة وإجراء تقييمات لمدى شمولية تلك المعلومات ودقتها الظاهرة. ويقوم كل طرف يقدم مثل هذه المعلومات التي هي موضوع لمثل هذا الاستعراض المتعمق بالتعاون المعقول مع الأمانة في جميع

المسائل المتعلقة بمثل هذا الاستعراض. وتقوم الأمانة، في اضطلاعها بعمليات الاستعراض المتعمق، بطلب مساعدة الأفراد الذين هم أهل لاجراء التقييمات المشار إليها أعلاه فيما يتعلق بالمعلومات التي هي موضوع مثل هذا الاستعراض. وأي فرقة أو مجموعة من الأفراد تقوم بتوفير مثل هذه المساعدة إلى الأمانة تتألف من (ما لا يقل عن فرد واحد من بلد نام عن كل شخصين اثنين من البلدان المتقدمة (الكويت) (عدد مساوٍ من الأفراد من جميع المناطق [التي تعترف بها الأمم المتحدة] (نيجيريا))[٣٢] وتعكس، قدر المستطاع، التوازن المعقول مع مراعاة اختلاف طبيعة الاقتصادات، (في كل منطقة، (نيجيريا))[٣٣] للأطراف في الاتفاقية. وتقوم الأمانة، ما أمكن، بتكملة كل استعراض متعمق طلب اجراءه طرف في الاتفاقية في غضون ستة أشهر تالية لتلقي الطلب وتحيل تقريراً خطياً عن الاستعراض المتعمق إلى كل طرف في الاتفاقية في أقرب وقت ممكن على ألا يتأخر ذلك عن أربعة أشهر تالية لإكمال الاستعراض المتعمق.

١٣٠-٥ بالرغم من أي حكم آخر في هذا البروتوكول، تنتهي الأحكام الواردة في المادتين - [**بشأن الالتزامات المتعلقة بالأهداف الكمية لتحديد وحفظ الانبعاثات والسياسات والتدابير**] ويتوقف مفعولها الكامل أو أثرها إذا ما كان أي طرف أو أكثر من الأطراف المدرجة في المرفق - يمثل، وفقاً لأحدث قوائم الجرد الوطنية التي تم تقديمها عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٢ من الاتفاقية، بمفرده أو مع غيره، ١٠ في المائة أو أكثر من اجمالي انبعاثات غازات الدفيئة (بغض النظر عن الاقحام الإشعاعي النسبي أو اعتبار للمصارف) لجميع الأطراف في المرفق -

(أ) قد قصّر عن القيام في أي سنة من السنوات بتقديم بلاغ أو شهادة كما تقتضيه الفقرة ١؛

(ب) قصّر، في أي وقت من الأوقات تالٍ للذكرى السنوية الأولى من بدء نفاذ هذا البروتوكول، عن اعتماد وتنفيذ وإعمال السياسات والتدابير (بما في ذلك القوانين وغير ذلك من التدابير التي اتخذتها الحكومة والتي يكون لها أثر القانون لكن دون الاقتصار على هذه وتلك) التي يبدو لزومها، في ضوء قوائم الحصر الوطنية والبلاغات أو الشهادات المقدمة من مثل هذا الطرف أو الأطراف عملاً بالفقرة ١، و/أو التقرير المتعلق بأي استعراض متعمق يتم اعداده عملاً بالفقرة ٣ فيما يخص هذا البلاغ أو الشهادة، معقولاً لتمكين الطرف أو الأطراف من أداء التزاماته أو التزاماتهم المحددة في المادة - [**بشأن الالتزامات المتعلقة بالأهداف الكمية لتحديد وحفظ الانبعاثات**]. **(الكويت ونيجيريا)**

١٣١- [ينبغي أن تدرج الأحكام الممكن اقتراحها في وقت لاحق فيما يتعلق بالفصل في النزاعات بشأن الفقرة ٤] (نيجيريا)

١٣٢- إن أحكام الاتفاقية وكذلك المقررات القائمة ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف تنطبق مع ما يلزم من تعديل. ويتعين على الأطراف في البروتوكول تقديم تقارير موحدة بشأن السياسات والتدابير التي اعتمدتها فضلاً عن تقدير محدد لآثارها استناداً إلى النظام القائم بالفعل. (سويسرا)

١٣٣-١ يتعين أن يكون كل طرف في المرفق ألف والمرفق باء، قد أقام، بحلول [السنة الأولى من فترة ميزانيته] نظاماً وطنياً للتقييم الدقيق للانبعاثات البشرية المصدر من غازات الدفيئة بحسب المصادر وعمليات إزالتها بحسب المصارف.

١٣٣-٢ يقوم الأطراف، لأغراض تنفيذ الفقرة ١ وتعزيز سبل المقارنة والتوافق والشفافية في موعد لا يتأخر عن اجتماعهم الثاني، باتخاذ قرار فيما يتعلق بالمعايير الدنيا لقياس الانبعاثات البشرية المصدر من غازات الدفيئة بحسب المصادر وعمليات إزالتها بحسب المصارف.

١٣٣-٣ يقوم كل طرف في المرفق ألف والمرفق باء، إن لم يكن قد فعل ذلك أصلاً، بوضع برامج وطنية للامتثال والتنفيذ ذات صلة بتنفيذه لالتزاماته بموجب هذا البروتوكول.

١٣٣-٤ يقدم كل طرف في المرفق ألف والمرفق باء إلى الأمانة، كجزء مما يقوم به من تبليغ في إطار المادة ١٢ من الاتفاقية، معلومات عن تنفيذه لهذا البروتوكول، بما في ذلك السياسات والتدابير التي يقوم باتخاذها للوفاء بالتزاماته بموجب المادة ٢. ويكون ما يبلغ من معلومات متفقاً مع المبادئ التوجيهية التي تعتمدها الأطراف في اجتماعها الأول وتراعي أية مبادئ توجيهية ذات صلة باعتماد الأطراف للاتفاقية. ويتضمن ما يتم تبليغه كذلك المعلومات التالي ذكرها:

(أ) وصف لنظام القياس الوطني الذي تم إنشاؤه فور دخول الالتزام المذكور في الفقرة أعلاه حيز النفاذ؛

(ب) نتائج نظامه الوطني للقياس فور دخول التزامه الوارد في الفقرة ١ أعلاه حيز النفاذ؛

(ج) إسقاط كمي لانبعاثاته الصافية البشرية المصدر من غازات الدفيئة خلال فترات الميزانية؛

(د) وصف للبرامج الوطنية للامتثال والتنفيذ التي وضعها عملاً بالفقرة ٣ أعلاه فضلاً عن وصف لفعاليتها بما في ذلك التدابير التي اتخذت في حالات عدم التقيد بالقانون الوطني.

١٣٣-٥ بالاضافة إلى المعلومات المطلوب تقديمها بموجب الفقرة ٤، يقدم كل طرف مدرج في المرفق ألف والمرفق باء إلى الأمانة، على أساس سنوي ووفقاً للمبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة ٤، حساباته الراهنة الموافقة لكل فقرة فرعية من الفقرات المدرجة في المادة ٢-٢ وما يتبقى في ميزانيته من الانبعاثات بالنسبة لفترة الميزانية تلك. وفيما يتعلق بأي من الأطنان من المكافئ الكربوني المسموح بها التي تحتاز أو تنقل بموجب المادتين ٦ أو ٧ يحدد كل طرف كميتها والطرف المنشأ لها أو الوجهة والفترة ذات الصلة من الميزانية.

١٣٣-٦ وتكون المعلومات الأولى المقدمة المشار إليها في الفقرة ٥ جزءاً من أول تقرير صادر عن الطرف واجب تقديمه بعد أن بدأ نفاذ البروتوكول بالنسبة لذلك الطرف منذ سنتين. ويحدد الأطراف تواتر ما يقدم من معلومات لاحقة.

١٣٣-٧ وتحيل الأمانة في أقرب وقت ممكن إلى الأطراف وإلى أي هيئة فرعية معنية ما تقدمه الأطراف من معلومات بموجب هذه المادة.

١٣٣-٨ دون مساس بقدرة أي طرف على إعلان تقريره في أي وقت، تتيح الأمانة للعموم المعلومات المقدمة من الأطراف بموجب هذه المادة عند تقديمها إلى الأطراف. **(الولايات المتحدة الأمريكية)**

هاء - التطبيق الاختياري للالتزامات من قبل الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول

١٣٤- يجوز لأي طرف غير مدرج في المرفق الأول من الاتفاقية يكون قد عبر عن اعتزامه الالتزام بالمادة ٤ ٢(أ) و(ب) من الاتفاقية ووفقاً للمادة ٤-٢(ز) من الاتفاقية أن يقوم، في صك تصديقه على هذا البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه، أو في أي وقت لاحق، بإشعار الوديع بأنه يعتزم الالتزام بالمواد من ٣ إلى ٥ من البروتوكول ويقوم الوديع باخطار الموقعين والأطراف الآخرين بأي إشعار من هذا القبيل **(حلف الدول الجزرية الصغيرة)**

١٣٥- يجوز لأي طرف غير مدرج في المرفق X أن يخطر الوديع، في صك تصديقه على هذا البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه في أي وقت بعد ذلك، باعتزامه التقيد ببعض أو كل الالتزامات الواردة في المادة ٢(ب) أعلاه واعتماده وتنفيذه سياسات وتدابير محددة واردة في المرفقات ألف أو باء أو جيم و/أو أنه يعتزم التقيد بالالتزامات المتعلقة بأهداف لتحديد وخفض الانبعاثات بموجب المادة ٢(ج) أعلاه. ويقوم الوديع بإبلاغ الموقعين والأطراف الآخرين بأي إخطار من هذا القبيل. وأي طرف غير مدرج في المرفق X يقدم معلومات تتصل بالمادة ٢(ب) و/أو المادة ٢(ج) يكون مقيداً بالالتزامات المتعلقة بتبليغ المعلومات المتصلة بالتنفيذ بمقتضى المادة ٢(هـ) أعلاه بحسب الحالة. **(الاتحاد الأوروبي)**

١٣٦-١ تُشجَّع الأطراف غير المدرجة بالمرفق الأول بالاتفاقية على القيام بصورة طوعية بتقديم معلومات تشمل العناصر المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٦.

١٣٦-٢ إذا قام طرف غير مدرج في المرفق الأول بالاتفاقية بوضع قائمة جرد واضحة بالتكنولوجيات التي يأمل الأخذ بها وبرنامج واضح بالتدابير المضادة للاحترار العالمي عن طريق الأخذ بمثل هذه التكنولوجيات يجوز لاجتماع الأطراف أن يطلب من الكيان المنوط بتشغيل الآلية المالية المشار إليها في المادة ١١ من الاتفاقية إيلاء الأولوية لتوفير أي مساعدة مالية تلزم لبرنامج طوعي كهذا. (اليابان)

١٣٧- يجوز لأي طرف غير مدرج في المرفق الأول أن يعلن عن طريق الوديع رغبته في التقيد بأحكام المادة ٤-٢(أ) و(ب) من الاتفاقية وفي أن يدرج في المرفق الأول. ويمكن لطرف كهذا الاعلان عن سنة أساس تختار لالتزاماته. وبالنسبة للأطراف التي قامت بإصدار مثل هذا الإعلان بعد المؤتمر الثاني للدول الأطراف يجوز أن تكون السنة الأساس مختلفة عن السنة المحددة للأطراف في المرفق الأول بموجب الاتفاقية مثل سنة ١٩٩٥ أو سنة ٢٠٠٠ على سبيل المثال. (بولندا وبلدان أخرى)

١٣٨-١ يجوز لأي دولة غير مدرجة في المرفق ألف أن تخطر، في صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها أو في أي وقت بعد ذلك، الوديع باعتزامها التقيد بالالتزامات الواقعة على عاتق الأطراف في المرفق ألف. وتصبح عندئذ طرفاً في المرفق ألف. ويقوم الوديع بإبلاغ بقية الموقعين والأطراف بإشعار كهذا.

١٣٨-٢ يجوز لأي دولة غير مدرجة في المرفق ألف أن تقوم، في الصك المتعلق بتصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها أو في أي وقت بعد ذلك، بإبلاغ الوديع بأنها تعتزم التقيد بالالتزامات الملقاة على عاتق الأطراف في المرفق باء. وتصبح عندها طرفاً في المرفق باء. ويقوم الوديع بإبلاغ بقية الموقعين والأطراف بإشعار كهذا. (الولايات المتحدة الأمريكية)

ثالثاً - استعراض الالتزامات[٣٤]

١٣٩- يستعرض اجتماع الأطراف وينقح التزامات الأطراف المدرجة في المرفق الأول المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) والالتزامات المعتمدة طبقاً للفقرة الفرعية (ب) أعلاه عملاً بالمبدأ الوقائي واستناداً إلى أفضل المعلومات والتقييمات العملية المتاحة بشأن تغير المناخ، خلال فترة لا تتجاوز خمس سنوات بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول، ثم على فترات منتظمة، يحددها اجتماع الأطراف (حلف الدول الجزرية الصغيرة)

١٤٠-١ لتأمين استمرار فعالية هذا الصك تضطلع الأطراف باستعراضات منتظمة للالتزامات بموجب المادة ٤ وفقاً لعملية يقوم اجتماع الأطراف بتحديدها. والعملية ستوفر أموراً منها أطراً زمنية مناسبة لإجراء عمليات الاستعراض.

١٤٠-٢ يستكمل أول استعراض بعد [كذا] سنة من بدء نفاذ هذا الصك وفي فترات فاصلة بعد ذلك قوامها [كذا] سنوات[٣٥]. بالاضافة إلى ذلك يجوز لآحاد الأطراف تنشيط عملية الاستعراض فيما يتعلق بالتزاماتهم خارج

الدورة الاستعراضية المقررة إذا ما طرأ تغيير غير متوقع على الظروف السائدة في بلدانهم يكون لها تأثير ملحوظ في قدرتهم على تنفيذ التزاماتهم بموجب هذا الجزء.

١٤٠-٣ تراعي الأطراف، في اضطلاعها بعمليات الاستعراض هذه، الأمور التالي ذكرها:

(أ) أية عوامل لها تأثير على مبدأ الانصاف الناظم المبين في المادة ٣(أ) بما في ذلك التغييرات التي تطرأ على مر الزمن في معدلات نمو الناتج المحلي الاجمالي للأطراف والنمو السكاني وكثافة الانبعاثات في الناتج المحلي الاجمالي وكثافة الوقود الأحفوري في الصادرات وكثافة الانبعاثات في الصادرات؛

(ب) التطورات الحاصلة في الفهم العلمي لأسباب وآثار تغير المناخ؛

(ج) التطورات التكنولوجية ذات الصلة.

١٤٠-٤ وعند إتمام العملية المذكورة في الفقرتين (أ) و(ب) أعلاه يجوز لمؤتمر الأطراف أن يوصي بتعديل الالتزامات كما هي مدرجة في المرفق ألف بالنسبة لأي طرف أو مجموعة محددة من الأطراف.

١٤٠-٥ تنطبق أي توصية في إطار الفقرة أعلاه على طرف ما فقط عندما يقوم ذلك الطرف بموافاة الوديع بصك يفيد قبول تلك التوصيات لدى الوديع. **(استراليا)**

١٤١-١ يقوم مؤتمر الأطراف باستعراض مدى كفاية الالتزامات بالاعتماد على أساس المادة ٢ من الاتفاقية واستناداً إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة وتقييم تغير المناخ وآثاره فضلاً عن المعلومات التقنية والاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة ويتخذ الاجراءات الملائمة.

١٤١-٢ يجري أول استعراض وتتخذ الاجراءات الملائمة بناء على ذلك الاستعراض في أجل لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. وتجري استعراضات اضافية وتتخذ تدابير ملائمة في فترات فاصلة منتظمة من بعد ذلك يقررها مؤتمر الأطراف.

١٤١-٣ يقوم مؤتمر الأطراف في دورته الأولى باستعراض محتوى ونطاق كافة المرفقات ويستوفيها بصورة منتظمة في ضوء التقدم المحرز على صعيد تنفيذ السياسات والتدابير من جانب الأطراف بما في ذلك التقدم المحرز في مجال تنسيق التدابير وتعيين أو صياغة سياسات واجراءات اضافية ومشورة علمية أو تكنولوجية جديدة وغير ذلك من التطورات ذات العلاقة. **(الاتحاد الأوروبي)**

١٤٢- يجب أن يكون أي استعراض يجري في إطار بروتوكول أو أي صك قانوني آخر متمشياً تماماً مع المادة ٤-٢ (د) المتعلقة باستعراض مدى كفاية المادة ٤-٢ (أ) و(ب) الواجب أن يجريه مؤتمر الأطراف إلى أن يتحقق

الهدف من الاتفاقية. (مجموعة الـ٧٧ والصين)

١٤٣- ينبغي أن تستعرض الالتزامات المتصلة بغازات الدفيئة المنصوص عليها في البروتوكول في فترات فاصلة منتظمة يتعين تحديدها وينبغي، إذا دعت الضرورة، زيادة تطويرها في ضوء الهدف النهائي المجسد في المادة ٢ من الاتفاقية، مع مراعاة أفضل المعلومات العلمية المتاحة والتقييمات المتعلقة بتغير المناخ وآثاره فضلاً عن المعلومات التقنية والاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة. (ألمانيا)

١٤٤- لكي تنعكس في السياسات آخر المعلومات العلمية مثل التقارير التقييمية الصادرة عن الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، ينبغي إدراج آلية من أجل الاستعراض المنتظم لهذا البروتوكول. ويتوجب أن ينقح المرفق بصورة أكثر مرونة من البروتوكول نفسه. (اليابان)

١٤٥- ينبغي أن ينص البروتوكول على آلية للاستعراض. وينبغي أن تستعرض بصورة دورية الأهداف الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات بحيث تشمل المعلومات الجديدة التي يتوصل إليها العلم. (سويسرا)

١٤٦- يلزم القيام، في وقت كاف يسبق التاريخ المستهدف، باستعراض مدى كفاية الهدف المتمثل في خفض الانبعاثات. (المملكة المتحدة)

١٤٧- تقوم الأطراف بصورة دورية باستعراض هذا البروتوكول والمبادئ التوجيهية التي تنشأ بمقتضاه في ضوء المعلومات العلمية المتطورة المتصلة بتغير المناخ. (الولايات المتحدة الأمريكية)

١٤٨- ينبغي أن يتضمن الصك آلية تسمح بالاستعراض والتعزيز المنتظمين للالتزامات المجسدة في بروتوكول أو أي صك قانوني آخر. (اعلان جنيف الوزاري).

رابعا- مواصلة التقدم في تنفيذ الالتزامات القائمة في المادة ٤-١

ألف - عناصر عامة

١٤٩- عملاً بهدف الاتفاقية ومبادئها، يقوم جميع الأطراف، واضعين في الاعتبار مسؤولياتهم المشتركة، وإن كانت متباينة، وأولوياتهم وأهدافهم وظروفهم الإنمائية المحددة على الصعيدين الوطني والإقليمي بتنفيذ برامج وطنية، وحيثما يكون ذلك ملائماً، إقليمية، تتضمن تدابير للتخفيف من تغير المناخ عن طريق معالجة الانبعاثات البشرية المصدر من غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال، بحسب المصدر، وإزالة هذه الانبعاثات، بحسب المصرف. (**تحالف الدول الجزرية الصغيرة**)

١٥٠- تقوم جميع الأطراف، بموجب أحكام المرفق هاء، بمواصلة التقدم في تنفيذ الالتزامات الواردة في المادة ٤-١ من الاتفاقية وتعزيز تعاونها من خلال الآليات الثنائية والمتعددة الأطراف والقائمة على أساس الاتفاقية وذلك بغية تيسير بلوغ الهدف النهائي للاتفاقية وتحقيق التنمية المستدامة واضعة في اعتبارها المواد ٤-٣ و٤-٥ و٤-٧ من الاتفاقية.

١٥١-١ **التدابير الواردة أدناه التي سوف تدرج في المرفق هاء ينبغي مواصلة تطويرها وتنفيذها من قبل جميع الأطراف بناء على مبدأ المسؤوليات والقدرات المتباينة للأطراف.** (**الاشارات الى المواد ذات الصلة من مواد الاتفاقية ترد بين قوسين**).

١٥١-٢ البرامج والقوائم والإبلاغ على الصعيد الوطني

(أ) وضع برامج وطنية تستكمل بصورة منتظمة وذلك إضافة الى أي استكمال يضطلع به في سياق البلاغات الوطنية؛ (٤-١(ب))

(ب) تقـــدم الأطراف قوائم بيانات وطنية سنوية عن انبعاثات غازات الدفيئة بموجب المقرر ٣/م أ-١؛ (٤-١(أ))

(ج) تقوم الأطراف قدر المستطاع بمحاولة الاستفادة استفادة كاملة من المنهجيات المتماثلة التي يضعها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ لإعداد القوائم؛ (٤-١(أ))

(د) تضع الأطراف استراتيجيات وتتفق على تنفيذها لضمان أخذ اعتبارات تغير المناخ في الحسبان في جميع المجالات والمبادرات السياسية الحكومية ذات الصلة وإدراج تقييم لآثارها في البلاغات الوطنية؛ (٤-١(و))

(هـ) برامج وطنية تتضمن بحسب الاقتضاء سياسات وتدابير لإزالة العقبات التي تعترض الحدّ من انبعاثات غازات الدفيئة وتعزيزَ المصارف بما في ذلك: (٤-١(ب))

'١' زيادة كفاءة الطاقة؛

'٢' زيادة استخدام الطاقات المتجددة؛

'٣' إجراء تحسينات على قطاع النقل؛

'٤' تحسين الكفاءة في عمليات الانتاج الصناعي؛

'٥' تعزيز تطوير مصارف وخزانات غازات الدفيئة وإدارتها إدارة مستدامة؛

'٦' تحسين أخذ اعتبارات تغير المناخ في الحسبان في الزراعة.

(و) تعد الأطراف وتَستكمل دورياً وتنشر وتوفر لمؤتمر الأطراف استراتيجيات للتخفيف من تغير المناخ واستخراج قوائم وطنية منها بالاحتياجات والأسواق المحتملة للتكنولوجيات والممارسات والعمليات التي تكبح أو تخفض أو تمنع الانبعاثات البشرية المصدر من غازات الدفيئة. (٤-١(ب) و(ج))

١٥١-٣ التعاون الثنائي/المتعدد الأطراف

(أ) تتعاون الأطراف في تعيين وسائل وسبل محددة والاتفاق عليها لرعاية التعاون الثنائي والإقليمي والعالمي بغية تيسير تخفيف تغير المناخ والتكيف معه، ومن ذلك:

'١' وضع قوائم وطنية لانبعاثات غازات الدفيئة؛ (٤-١(أ))

'٢' وضع وتنفيذ برامج خاصة لتدابير التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه، على أن يولى اعتبار خاص للتدابير المؤاتية أيضاً للتنمية الاقتصادية للأطراف؛ (٤-١(ب))

'٣' العمل على تطوير وتطبيق ونشر الممارسات والعمليات وكذلك نقل التكنولوجيات التي تكبح أو تخفض أو تمنع انبعاثات غازات الدفيئة، لا سيما في القطاعات المعرضة بشدة للمنافسة الدولية. (٤-١(ج))

(ب) المشاركة على أساس طوعي في أنشطة تنفذ تنفيذاً مشتركاً؛ (٤-١(ب))

(ج) وضع وتطبيق مؤشرات تتصل بالتخفيف من تغير المناخ والتكيف معه في سياق التنمية المستدامة، وذلك بالاشارة إشارة خاصة الى الفقرة ٤ من المقرر ٥/٤ الذي اتخذته لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في دورتها الرابعة في عام ١٩٩٦. (٤-١(و))

١٥١-٤ المشاركة في أعمال المنظمات الدولية (٤-١(ز)، و(ح)، و(ط))

(أ) يقوم الأطراف قدر الإمكان بتقديم الدعم و/أو المشاركة في أعمال:

'١' الهيئات الدولية مثل المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمنظمة الدولية للملاحة البحرية، ومنظمة الطيران المدني الدولي، في دراسة ووضع وتقييم وتطوير وتنفيذ استراتيجيات للتخفيف من تغير المناخ والتكيف معه؛

'٢' البرامج الدولية التي تتصل بتغير المناخ مثل برنامج المناخ العالمي وجدول أعمال المناخ الذي سيقترح وكذلك مبادرة البداية (START) التي أطلقها البرنامج الدولي للمحيط الأرضي - المحيط الحيوي، والبرامج العلمية والتعليمية في المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لدى وضعها. (الاتحاد الأوروبي)

١٥٢-١ تعتمد مواصلة التقدم في تنفيذ المادة ٤-١ من قبل الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على التنفيذ الفعال من جانب البلدان المتقدمة النمو الأطراف لالتزاماتها المتصلة بالموارد المالية ونقل التكنولوجيا وذلك لأغراض:

(أ) القيام على الصعيد الوطني بتطوير أرشيفات منظمة للملاحظات والبيانات، والاضطلاع ببحوث علمية وتقنية، ودعم تحسين الطاقات والقدرات المحلية على المشاركة في برامج دولية وحكومية دولية تتصل بنظام المناخ؛

(ب) '١' القيام على الصعيد الوطني بتعزيز فرص الحصول على ما يتم الحصول عليه من مناطق خارج نطاق الولاية الوطنية من بيانات وتحليلات هذه البيانات وتبادلها؛

'٢' القيام على الصعيد الوطني بتقييم الآثار الاقتصادية والاجتماعية لتغير المناخ، بما في ذلك ارتفاع مستوى سطح البحر، والتغيرات في العواصف أو هبوب العواصف، والخطر على النظم الإيكولوجية الساحلية، بما فيها النظم الإيكولوجية الهشة، والأراضي الرطبة، والصخور والجزر المرجانية، وكذلك امدادات المياه العذبة، والمناطق الجافة وشبه الجافة، والجفاف والتصحر.

(ج) القيام على الصعيد الوطني بتقييم ما لاستراتيجيات الاستجابة المتنوعة من آثار اقتصادية واجتماعية على البلدان النامية، وذلك بغية التقليل إلى الحد الأدنى من الآثار الضارة بالاقتصاد، والهياكل الأساسية، والمستوطنات البشرية، والممارسات الاجتماعية والثقافية، والصحة العامة، ومشاريع أو تدابير نوعية البيئة التي تضطلع بها تلك البلدان للتخفيف من تغير المناخ أو التكيف معه؛

(د) القيام على الصعيد الوطني بوضع وتنفيذ برامج تعليمية وتدريبية، بما في ذلك تعزيز المؤسسات

الوطنية وتبادل الموظفين أو اعارتهم لتدريب الخبراء؛

(هـ) وضع وتنفيذ خطط متكاملة لإدارة المناطق الساحلية، وموارد المياه والزراعة، وحماية وإعادة تأهيل المناطق المتاثرة بالجفاف والتصحر والفيضانات؛

(و) الإدارة المستدامة لحفظ وتعزيز مصارف وخزانات جميع غازات الدفيئة حسب الاقتضاء، بما في ذلك الكتلة الحيوية، والغابات، والمحيطات، وغيرها من النظم الإيكولوجية الأخرى البرية والساحلية والبحرية؛

(ز) نقل التكنولوجيات والممارسات والعمليات التي تكبح أو تخفض أو تمنع الانبعاثات البشرية المصدر من غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال في جميع القطاعات ذات الصلة، بما في ذلك قطاعات الطاقة والنقل والصناعة والزراعة والحراجة وإدارة النفايات، على أن يؤخذ في الاعتبار التام الفصل ٣٤ من جدول أعمال القرن ٢١؛

(ح) القيام على الصعيد الوطني بوضع عوامل انبعاث محلية وبيانات ونماذج للنشاط تعكس الظروف الاجتماعية - الاقتصادية لكل بلد من البلدان النامية الأطراف لوضع قوائم وطنية تستكمل بصفة دورية في ضوء الأعمال التحضيرية للبلاغات الوطنية الأولية عن المبادئ التوجيهية والشكل الخاصين ببلاغات الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول؛

(ط) وانطلاقاً مما جاء ذكره آنفاً وبالاستناد إليه توضع وتنفذ وتنشر وتستكمل بصورة منتظمة على الصعيد الوطني، وعند الاقتضاء على الصعد الإقليمية، برامج تتضمن تدابير لتناول تغير المناخ وآثاره السلبية وذلك بغية تحقيق التنمية المستدامة.

١٥٢-٢ وبما أن ذلك يشكل جزءاً لا يتجزأ من الأعمال التحضيرية للبلاغات الوطنية، فإن الكيان التشغيلي للآلية المالية سوف يوفر الموارد الضرورية لتنفيذ الأنشطة آنفة الذكر في كل بلد من البلدان النامية الأطراف على وجه السرعة وفي الوقت المناسب.

١٥٢-٣ أما مدى قيام البلدان النامية الأطراف بالوفاء الفعال بالتزاماتها بموجب الاتفاقية فسوف يعتمد على التنفيذ الفعال من قبل البلدان الأطراف المتقدمة النمو بالتزاماتها بموجب الاتفاقية في مجال الموارد المالية ونقل التكنولوجيا، وعلى الاعتبار التام للتنمية الاقتصادية والاجتماعية واستئصال الفقر بوصفها أولويات عليا وغالبة في البلدان النامية الأطراف. (**مجموعة الـ٧٧ والصين**).

١٥٣- يمكن للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول أن تقوم بصفة خاصة بما يلي:

(أ) التنفيذ التدريجي لسياسات وتدابير التخفيف من تغير المناخ التي تعزز أيضاً تنميتها الاقتصادية الطويلة الأجل. وفي هذا السياق ينبغي النظر بجدية في إلغاء الدعم للطاقة الأحفورية؛

(ب) المشاركة في أعمال مشتركة و/أو منسقة تبادر اليها أطراف المرفق الأول في قطاعات تكون في معظمها مفتوحة للمنافسة الدولية وذلك بغية تجنب "التسرب" الذي من شأنه أن يؤدي الى نتائج غير منصفة وأن يقوض جهود التخفيف العالمية. (فرنسا)

١٥٤-١ ينبغي للصك أن يضمن تبادل جميع الأطراف لمعلومات دقيقة عن الحالة الراهنة لاعتماد السياسات والتدابير لدى كل طرف. وبصفة خاصة، فإنه ينبغي توضيح وإعادة تأكيد المسائل المتصلة بالبلاغات والقوائم التي ترد من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول وذلك في بروتوكول أو صك قانوني آخر.

١٥٤-٢ وبغية ضمان تقديم البلاغات والقوائم من جميع الأطراف، ينبغي النظر في اتخاذ تدابير مناسبة لدعم الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في هذا الصدد، ومن ذلك مثلاً القيام بتنسيق أكثر فعالية بين الاتفاقية ومرفق البيئة العالمي. (اليابان)

١٥٥- الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول مدعوة الى المشاركة في محاولة التخفيف من انبعاثات غازات الدفيئة على أساس طوعي وذلك من خلال جملة أمور من بينها تنفيذ اتفاقات مماثلة لتلك التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة. (سويسرا)

١٥٦-١ المادة ٤-١(أ): القوائم الوطنية

(أ) [تقتضي/تشجع] قيام جميع الأطراف بالتحرك لاستخدام منهجية تنسجم تماماً مع شروط الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ لإعداد القوائم [في أسرع ما يمكن بعد عام ٢٠٠٠ بحلول موعد محدد]؛

(ب) تعزيز [اشتراط/التزام] جميع الأطراف بتقديم قوائم سنوية [ببيانات/استكمال] عن [جميع] غازات الدفيئة [أو غازات محددة منها] [خلال فترة محددة/بحلول موعد محدد]؛

(ج) تحديد إجراءات معيّنة والموافقة على تنفيذها بغية تعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والعالمي تيسيراً لوضع قوائم وطنية.

١٥٦-٢ المادة ٤-١(ب): برامج لتخفيف تغير المناخ والتكيف معه

(أ) تعزيز الالتزام باستكمال البرامج الوطنية: التي تقدم [سنوياً/على فترات محددة] وليس فقط عند حلول موعد تقديم بلاغ آخر الى مؤتمر الأطراف؛

(ب) تحديد إجراءات معيّنة والموافقة على تنفيذها بغية تعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والعالمي تيسيراً لوضع وتنفيذ برامج وطنية من التدابير الرامية الى تخفيف تغير المناخ والتكيف معه.

١٥٦-٣ المادة ٤-١(ج): التكنولوجيات والممارسات والعمليات

(أ) تحديد إجراءات معيّنة والموافقة على تنفيذها لرعاية التعاون الثنائي والإقليمي والعالمي بغية زيادة تطوير وتطبيق ونشر، وكذلك نقل، التكنولوجيات والممارسات والعمليات التي تكبح أو تخفض أو تمنع انبعاثات غازات الدفيئة.

١٥٦-٤ المادة ٤-١(هـ): التكيف

(أ) تشارك جميع الأطراف مشاركة كاملة في أعمال الهيئات الدولية (مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة) في دراسة وتقييم وتطوير استراتيجيات للتكيف مع تغير المناخ.

١٥٦-٥ المادة ٤-١(و): اعتبارات تغير المناخ

(أ) تحديد استراتيجية والموافقة على تنفيذها بغية ضمان أخذ اعتبارات تغير المناخ في الحسبان في جميع مجالات ومبادرات السياسات الحكومية ذات الصلة.

١٥٦-٦ المادة ٤-١(ز): البحث والاستحداث/المادة ٤-١(ح): تبادل المعلومات

(أ) تشارك جميع الأطراف مشاركة كاملة في برنامج المناخ العالمي وجدول أعمال المناخ [الذي تقوم بإعداده في الوقت الحاضر وكالات الأمم المتحدة يتقدمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي].

١٥٦-٧ المادة ٤-١(ح): التعليم والتدريب وتوعية الجمهور

(أ) تقدم جميع الأطراف الدعم و/أو تشارك في مبادرة البداية (START) التي أطلقها البرنامج الدولي للغلاف الأرضي والمجال الحيوي والبرامج التعليمية للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية/برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

١٥٦-٨ المادة ٤-١(ط): ابلاغ مؤتمر الأطراف

(أ) ينبغي لجميع الأطراف أن تحدد في بلاغاتها الوطنية أياً من سياساتها وممارساتها التي تشجع الأنشطة التي تؤدي إلى زيادة الانبعاثات البشرية المصدر من غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال، هذه الزيادة التي لا تحدث

بدون تلك السياسات والممارسات.

١٥٦-٩ خيارات عامة

(أ) تشجيع جميع الأطراف على التصديق على الاتفاقية.

(ب) وضع وتنفيذ مؤشرات لتغير المناخ في سياق التنمية المستدامة، على أن يشار بصفة خاصة إلى الفقرة ٤ من المقرر ٥/٤ الذي اعتمدته لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في دورتها الرابعة التي عقدت في عام ١٩٩٦ وإدراج هذه المؤشرات في البلاغات الوطنية.

(ج) تعزيز ترتيبات عمليات الاستعراض المتعمق لبلاغات أطراف المرفق الأول، وذلك على نحو مماثل لاستعراضات الأداء البيئي القطري في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (أي اتاحة فرصة رسمية للأطراف الأخرى لطرح أسئلة بشأن ما يتوصل إليه الاستعراض من استنتاجات).

(د) المبادرة الى استعراض متعمق للبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، وفقاً للترتيبات القائمة لأغراض المرفق الأول (المملكة المتحدة)

١٥٧-١ الاعتراف بالتقدم المحرز حتى الآن في الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة ٤-١ من الاتفاقية:

١٥٧-٢ تؤكد الأطراف من جديد التزاماتها بموجب المادة ٤-١ من الاتفاقية وضرورة مواصلة التقدم في تنفيذ هذه الالتزامات.

١٥٧-٣ يعزز كل طرف من الأطراف الإطار القانوني والمؤسسي لديه بغية التقدم في تنفيذ التزاماته بموجب المادة ٤-١ من الاتفاقية.

١٥٧-٤ يتخذ كل طرف من الأطراف تدابير لتيسير الاستثمار في تكنولوجيات تراعي البيئة.

١٥٧-٥ يقدم كل طرف تقارير، كجزء من الإبلاغ الذي تنص عليه الاتفاقية، عن طريقة تعزيزه للتثقيف والمشاركة الجماهيريين في تطوير سياسة تغير المناخ.

١٥٧-٦ يقوم كل طرف من الأطراف التي ليست مدرجة في المرفق ألف ولا في المرفق باء بتحديد وتنفيذ تدابير لا تنطوي على أضرار اقتصادية الغرض منها تخفيف صافي الانبعاثات البشرية المصدر من غازات الدفيئة، بما في ذلك أي إجراء يحدد من خلال عملية الاستعراض بموجب الفقرة ٧ أدناه. وفي هذا الصدد، يقوم كل طرف أيضاً بما يلي:

(أ) قياس آثار التدابير التي ينفذها؛

(ب) تقييم الحواجز التي تعترض اعتماد تدابير ممكنة؛

(ج) تقديم تقارير الى الأمانة، كجزء من عملية الإبلاغ بموجب الاتفاقية، عن التدابير التي نفذها والخطط التي ينوي تنفيذها والعقبات التي تعترض اعتماد تدابير ممكنة.

١٥٧-٧ يقوم كل طرف من الأطراف التي ليست مدرجة في المرفق ألف وفي المرفق باء بتقديم قوائم سنوية الى الأمانة بانبعاثات غازات الدفيئة. وتتمشى هذه القوائم مع أي مبادئ توجيهية يعتمدها الأطراف.

١٥٧-٨ تنشئ الأطراف عملية لاستعراض البلاغات التي ترد بموجب الاتفاقية من الأطراف المحددة في الفقرتين ٥ و٦. وترمي هذه العملية الى ما يلي:

(أ) التمكين من استعراض الآثار التي تترتب على تدابير منفردة من التدابير الوارد وصفها في الفقرة ٥؛

(ب) مساعدة هذه الأطراف في تحديد وتنفيذ تدابير لا تنطوي على أضرار اقتصادية للتخفيف من صافي الانبعاثات البشرية المصدر من غازات الدفيئة؛

(ج) محاولة تحديد القطاعات الرئيسية والخيارات التكنولوجية فيها؛

(د) النظر في إمكانيات لتعزيز إقامة ترتيبات طوعية مع الصناعة بهدف تحديد وتشجيع تنفيذ تدابير لا تنطوي على أضرار اقتصادية؛

(هـ) استكشاف وسائل متنوعة يمكن لهذه الأطراف من خلالها أن تحصل على المعرفة الفنية والتكنولوجيا المطلوبة لتنفيذ الخيارات المحددة. (**الولايات المتحدة الأمريكية**)

١٥٨- لا تستطيع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول اتخاذ التزامات إلا إذا قُدم لها الدعم المالي اللازم من البلدان المتقدمة النمو. أما السبل التي يمكن بها تقديم الدعم للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في تنفيذ التزاماتها فينبغي إدراجها في مرفق للبروتوكول أو في صك قانوني آخر. وينبغي للمرفق أن يتضمن أيضاً تدابير لتشجيع تقديم مقترحات من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بشأن أفضل السبل للوفاء بالتزاماتها. ويمكن تيسير مثل هذه التدابير بزيادة فعالية التنسيق بين الاتفاقية ومرفق البيئة العالمية (أوزبكستان)

باء- نقل التكنولوجيا

١٥٩- تضمن أطراف المرفق الأول ما يلي:

(أ) القيام على وجه السرعة بنقل أفضل ما هو متاح من التكنولوجيات والممارسات والعمليات التي

تكبح أو تخفض أو تمنع الانبعاثات البشرية المصدر من غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال في جميع القطاعات ذات الصلة، بما في ذلك قطاعات الصناعة والطاقة والنقل والزراعة والحراجة وإدارة النفايات، إلى البلدان النامية الأطراف في هذا البروتوكول؛

(ب) اتخاذ كل الخطوات الممكنة لدعم تطوير وتعزيز القدرات والتكنولوجيات المحلية للبلدان النامية الأطراف؛

(ج) إجراء عمليات نقل التكنولوجيا المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه بموجب شروط منصفة ومؤاتية الى أقصى حد. (**تحالف الدول الجزرية الصغيرة**)

١٦٠- ينبغي للبروتوكول أن ينص على المزيد من تطوير الالتزامات التي تتعهد بها أطراف المرفق الثاني بموجب الاتفاقية (المادة ٤-٥) وذلك بغية تشجيع وتيسير وتمويل ما تقتضيه الحال من نقل للتكنولوجيات السليمة بيئياً والمعرفة الفنية الى أطراف أخرى وحصول هذه الأطراف عليها لا سيما الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول. (**ألمانيا**)

١٦١- تدرك الأطراف ادراكاً تاماً الدور الهام لتطوير ونقل التكنولوجيا في التخفيف من تغير المناخ، وسوف تبذل الأطراف كل جهد لضمان الاضطلاع بهذا الدور. (**اليابان**)

١٦٢- ينبغي للبروتوكول أو لصك قانوني آخر أن ينص على آليات لحفز نقل التكنولوجيات. (**الاتحاد الروسي**)

١٦٣- ينبغي للصك أن يتضمن آلية لنقل التكنولوجيا الى البلدان النامية، كما ينبغي له أن يبين شروط هذا التعاون. (**أوزبكستان**)

١٦٤- ينبغي للصك أن يتضمن التزاماً بجهد دولي للتعجيل في تطوير وتطبيق ونشر ونقل تكنولوجيات وممارسات وعمليات تراعي البيئة؛ وفي هذا الصدد، ينبغي اتخاذ المزيد من الإجراءات الملموسة. (**إعلان جنيف الوزاري**)

خامسا- التطور

١٦٥- تعتمد الأطراف بحلول عام [٢٠٠٠] أحكاماً ملزمة بحيث تلتزم جميع الأطراف بكميات محددة من انبعاثات غازات الدفيئة وبحيث توجد آلية للتطبيق الآلي لالتزامات الأطراف التدريجية بانبعاثات غازات الدفيئة، وذلك بالاستناد الى معايير متفق عليها. (**الولايات المتحدة الأمريكية**)

سادسا- المؤسسات والعمليات

ألف- مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف

١٦٦-١ ينشأ بموجب هذا اجتماع للأطراف. ويبقي اجتماع الأطراف تنفيذ هذا البروتوكول قيد الاستعراض المنتظم، ويتخذ، في حدود ولايته، القرارات اللازمة لتعزيز التنفيذ الفعال للبروتوكول. وتحقيقاً لهذه الغاية، يقوم اجتماع الأطراف بما يلي:

(أ) الاستعراض الدوري لالتزامات الأطراف والترتيبات المؤسسية بموجب البروتوكول، في ضوء هدف الاتفاقية ومبادئها، والخبرة المكتسبة في تنفيذ البروتوكول، وتطور المعارف العلمية والتكنولوجية؛

(ب) اعتماد الأهداف والجداول الزمنية المشار اليها في المادة ٣-١؛

(ج) استعراض وتنقيح التزامات أطراف المرفق الأول المشار اليها في المادة ٣-٢؛

(د) استلام واستعراض وضمان نشر المعلومات المعروضة عليه بما في ذلك التقارير المقدمة من الأطراف عملاً بالمادة ٥؛

(هـ) إجراء تقييم منتظم للأثر الكلي المتجمع للتدابير التي تتخذها أطراف المرفق الأول في ضوء آخر التقييمات العلمية بشأن تغير المناخ، وهدف البروتوكول، وضمان نشر هذه التقييمات؛

(و) الاتفاق، في الاجتماع الأول، على نظام داخلي وقواعد مالية له ولأي من الهيئات الفرعية، واعتماد ذلك النظام وتلك القواعد بتوافق الآراء؛

(ز) تلقي التقارير من الآلية المالية، والقيام عند الضرورة بتوفير الإرشادات لها وللهيئات الفرعية بشأن المسائل المتصلة بتنفيذ هذا البروتوكول؛

(ح) القيام، عند الاقتضاء، بالتماس واستخدام خدمات المنظمات الدولية والهيئات الحكومية الدولية والهيئات غير الحكومية المختصة والتعاون معها، والتماس واستخدام المعلومات التي تقدمها؛

(ط) إنشاء ما يعتبر ضرورياً من الهيئات الفرعية الأخرى لتنفيذ البروتوكول؛

(ي) تقديم توصيات بشأن ما يلزم لتنفيذ هذا البروتوكول؛

(ك) النظر في اقتراحات إدخال أية تعديلات أو إضافات على هذا البروتوكول أو أي مرفق من مرفقاته واعتمادها في حالة الموافقة عليها؛

(ل) ممارسة أي مهام أخرى تلزم لتنفيذ هذا البروتوكول، بما في ذلك أية مهام يسندها إليه مؤتمر الأطراف.

١٦٦-٢ تدعو الأمانة إلى عقد الاجتماع الأول للأطراف في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول، على أن يتزامن انعقاده، إن أمكن، بانعقاد اجتماع مؤتمر الأطراف. وبعد ذلك تعقد دورات عادية لاجتماع الأطراف مرة كل سنة مقترنة بدورات مؤتمر الأطراف ما لم يقرر اجتماع الأطراف خلاف ذلك.

١٦٦-٣ تعقد دورات استثنائية لاجتماع الأطراف في أي وقت آخر يراه اجتماع الأطراف لازماً، أو بناء على طلب خطي من أي طرف، شريطة أن يحظى هذا الطلب بتأييد ثلث عدد الأطراف على الأقل في غضون ستة أشهر من تاريخ قيام الأمانة بإرساله إلى الأطراف.

١٦٦-٤ يمكن للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، فضلاً عن أي دولة من الدول غير الأطراف في هذا البروتوكول، أن تكون ممثلة بصفة مراقب في أي اجتماع للأطراف. ويجوز الموافقة على حضور أية هيئة أو وكالة، سواء أكانت وطنية أم دولية، حكومية أم غير حكومية، ذات اختصاص في المسائل المشمولة بالبروتوكول، وتكون قد أبلغت الأمانة برغبتها في أن تكون ممثلة بصفة مراقب في احدى دورات اجتماع الأطراف، ما لم يعترض على ذلك ثلث عدد الأطراف الحاضرين على الأقل. ويخضع قبول واشتراك المراقبين للنظام الداخلي الذي تعتمده الأطراف في اجتماعها الأول.

١٦٦-٥ يعتمد الاجتماع الأول للأطراف بتوافق الآراء قواعد مالية وفقاً للتوجيهات التي ترد من مؤتمر الأطراف وذلك لضمان قيام الأطراف في هذا البروتوكول بتوفير أي أموال إضافية لتطبيق هذا البروتوكول. (**تحالف الدول الجزرية الصغيرة**)

١٦٧-١ ينشأ بموجب هذا اجتماع للأطراف.

١٦٧-٢ يبقي اجتماع الأطراف، بوصفه الهيئة العليا لهذا الصك، تنفيذ هذا البروتوكول قيد الاستعراض المنتظم ويتخذ في إطار ولايته القرارات اللازمة لتعزيز التنفيذ الفعال للصك. وتحقيقاً لهذه الغاية، يقوم اجتماع الأطراف بما يلي:

١٦٧-٣ [**قائمة مهام تستند الى تلك المهام المنصوص عليها لمؤتمر الأطراف بموجب المادة ٧-٢ من الاتفاقية، بما في ذلك مهمة منح اجتماع الأطراف الحق في اعتماد نظام داخلي ومهمة على نمط النموذج الوارد في نص المادة ٤-٢(و) من الاتفاقية**].

١٦٧-٤ تعقد دورات اجتماع الأطراف بالتزامن مع دورات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية. أما الدورات الاستثنائية لاجتماع الأطراف فسوف تعقد في أوقات أخرى يعتبرها اجتماع الأطراف ضرورية.

١٦٧-٥ يقرر اجتماع الأطراف في دورته الأولى الشروط التي يمكن بها تمثيل الدول غير الأطراف، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بصفة مراقب في دورات الاجتماع. **(استراليا)**

١٦٨-١ يكون مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بمثابة مؤتمر الأطراف في البروتوكول. وفي سبيل ذلك، ولأغراض المواد من ٥ الى ٨ من هذا البروتوكول يفهم من كلمتي "الاتفاقية" و"الأطراف" في المواد من ٧ إلى ١٠ من الاتفاقية أنهما تشيران إلى "البروتوكول" و"أطراف البروتوكول" على التوالي.

١٦٨-٢ عندما يمارس مؤتمر الأطراف مهامه بصدد المسائل المتعلقة بالبروتوكول، يكون اتخاذ القرارات وقفاً على أعضائه الذين يكونون في الوقت ذاته أطرافاً في البروتوكول.

١٦٨-٣ وعندما يمارس مؤتمر الأطراف مهامه بصدد المسائل المتعلقة بالبروتوكول، يستعاض عن أي عضو من أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف يمثل طرفاً في الاتفاقية ولا يكون في الوقت ذاته طرفاً في البروتوكول بعضو إضافي تنتخبه الأطراف في البروتوكول من بينها. **(الاتحاد الأوروبي)**

١٦٩- **ينبغي للبروتوكول أن يستخدم مؤتمر الأطراف ذاته المستخدم في الاتفاقية الأم. (سويسرا)**

١٧٠-١ تعقد الأطراف اجتماعات على فترات منتظمة. وتعقد الأمانة الاجتماع الأول للأطراف في موعد لا يتجاوز مدة سنة واحدة من تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول وبالتزامن مع اجتماع لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية.

١٧٠-٢ تعقد الاجتماعات اللاحقة للأطراف، ما لم تقرر الأطراف خلاف ذلك، بالتزامن مع اجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية. أما الاجتماعات الاستثنائية للأطراف فسوف تعقد في أوقات أخرى يعتبرها اجتماع الأطراف ضرورية أو بطلب مكتوب من أحد الأطراف شريطة أن يلقى هذا الطلب تأييد ما لا يقل عن ثلث الأطراف خلال ستة أشهر من تاريخ إبلاغ هذا الطلب لهم من قبل الأمانة.

١٧٠-٣ تقوم الأطراف في اجتماعها الأول بما يلي:

(أ) اعتماد نظام داخلي لاجتماعاتها بتوافق الآراء؛

(ب) [**أمور أخرى**].

١٧٠-٤ تكون مهام اجتماع الأطراف على النحو التالي:

(أ) استعراض تنفيذ هذا البروتوكول، بما في ذلك المعلومات المقدمة بموجب المادة ٣؛

(ب) استعراض دوري لكفاية هذا البروتوكول؛

(ج) [أمور أخرى].

١٧٠-٥ يمكن أن تتمثل بصفة مراقب في اجتماعات الأطراف الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وكذلك أي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول. وأي هيئة أو وكالة، وطنية كانت أم دولية، حكومية أم غير حكومية، تكون لديها المؤهلات في ميادين تتصل بتغير المناخ وتبلغ الأمانة برغبتها في أن تمثل في اجتماعات الأطراف بصفة مراقب تلبي رغبتها هذه ما لم يعترض على ذلك ما لا يقل عن ثلث الأطراف الحاضرة. ويخضع قبول ومشاركة المراقبين للنظام الداخلي الذي تعتمده الأطراف. **(الولايات المتحدة الأمريكية)**

باء- الأمانة

١٧١- تكون الأمانة المنشأة بموجب الاتفاقية أو من قبل مؤتمر الأطراف متاحة للأطراف لاستخدامها شريطة الحصول على موافقة مسبقة من مؤتمر الأطراف على ترتيبات هذا الاستخدام. **(تحالف الدول الجزرية الصغيرة)**

١٧٢- ينبغي للصك أن ينص على قيام أمانة الاتفاقية بخدمة النظام الجديد. كما ينبغي له أن يتضمن بصيغة عامة ووجيزة المهام التي يتعين أداؤها من قبل الأمانة، كما ينبغي للصك أن ينص على تحمل الأطراف وحدها لتكاليف خدمات الأمانة للصك الجديد. (استراليا)

١٧٣-١ تكون أمانة الاتفاقية بمثابة أمانة البروتوكول. وتنطبق ترتيبات عملها بموجب المادة ٨-٣ من الاتفاقية على البروتوكول بعد إجراء ما يلزم من تبديل فيها.

١٧٣-٢ تكون للأمانة المهام التالية:

(أ) جمع ودمج التقارير المقدمة إليها والمعلومات المرسلة إليها بموجب المادة ٢(هـ) واحالتها إلى مؤتمر الأطراف؛

(ب) تيسير تقديم المساعدة إلى الأطراف، لا سيما البلدان النامية الأطراف عند طلبها وذلك في أثناء تجميع وابلاغ المعلومات المطلوبة وفقاً لأحكام البروتوكول؛

(ج) أداء مهام الأمانة الأخرى المحددة في البروتوكول وغيرها من المهام التي يحددها مؤتمر الأطراف. **(الاتحاد الأوروبي)**

١٧٤- ينبغي للبروتوكول أن يستخدم الأمانة ذاتها القائمة للاتفاقية الأم، على أن يكون من الممكن توسيع نطاق برنامج عملها بموجب المادة ٨-٢(ز) من الاتفاقية. (سويسرا)

١٧٥-١ بموجب المادة ٨-٢(ز) من الاتفاقية تكون أمانة هذا البروتوكول أمانة الاتفاقية.

١٧٥-٢ تكون للأمانة المهام التالية:

(أ) ... . **(الولايات المتحدة الأمريكية)**

جيم- الهيئات الفرعية

١٧٦- تكون الهيئات الفرعية المنشأة بموجب الاتفاقية أو من قبل مؤتمر الأطراف متاحة للأطراف لاستخدامها شريطة الحصول على موافقة مسبقة من مؤتمر الأطراف على ترتيبات هذا الاستخدام. (تحالف الدول الجزرية الصغيرة)

١٧٧- ينبغي للصك أن ينص على قيام الهيئة الفرعية للتنفيذ (رهناً بحل مسائل ممكنة تتعلق بصلاحيتها القانونية للقيام بذلك) والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بتقديم خدمات للصك مماثلة بوجه عام لتلك التي تقدم للاتفاقية. وينبغي لأطراف الصك أن تتحمل كلفة الاضطلاع بأعمال اضافية. أما مسألة مشاركة مواطني البلدان غير الأطراف في الصك في أعمال هاتين الهيئتين فيتعين النظر فيها في ضوء الدور المحدد الذين ينيطه الصك بهاتين الهيئتين. (استراليا)

١٧٨-١ تكون الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية للاتفاقية بمثابة الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية للبروتوكول.

١٧٨-٢ عندما تمارس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية مهامها بصدد المسائل المتعلقة بالبروتوكول، يكون اتخاذ القرارات وقفاً أولئك الأعضاء الذين يكونون في الوقت ذاته أطرافاً في البروتوكول.

١٧٨-٣ عندما تمارس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية مهامها بصدد المسائل المتصلة بالبروتوكول، يستعاض عن أي عضو من أعضاء مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية يمثل طرفاً في الاتفاقية ولا يكون في الوقت نفسه طرفاً في البروتوكول بعضو اضافي تنتخبه أطراف البروتوكول من بينها.

١٧٨-٤ تكون الهيئة الفرعية لتنفيذ الاتفاقية بمثابة الهيئة الفرعية لتنفيذ البروتوكول.

١٧٨-٥ عندما تمارس الهيئة الفرعية للتنفيذ مهامها بصدد المسائل المتعلقة بالبروتوكول، يكون اتخاذ القرارات وقفاً على أعضائها الذين يكونون في الوقت ذاته أطرافاً في البروتوكول.

١٧٨-٦ عندما تمارس الهيئة الفرعية للتنفيذ مهامها بصدد المسائل المتعلقة بالبروتوكول، فإن أي عضو من أعضاء مكتب الهيئة الفرعية للتنفيذ يمثل طرفاً في الاتفاقية ولا يكون في الوقت نفسه طرفاً في البروتوكول يستعاض عنه بعضو اضافي تنتخبه أطراف البروتوكول من بينها. **(الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية)**

١٧٩- **يستخدم الصك الهيئات الفرعية ذاتها التي تستخدمها الاتفاقية. (ايران)**

١٨٠- **ينبغي للهيئات الفرعية المنشأة بموجب الاتفاقية (الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، والهيئة الفرعية للتنفيذ) أن تقدم الدعم للبروتوكول. (سويسرا)**

دال- آلية التنسيق

١٨١-١ تنشأ بموجب هذا آلية لتسهيل قيام أطراف المرفق الأول بتنسيق التدابير المتخذة لتحقيق هدف الاتفاقية، وذلك بغية تزويد اجتماع الأطراف وكذلك المؤسسات المنشأة بموجب الاتفاقية وغيرها من المنظمات الدولية المهنية، حسب الاقتضاء، بمشورة تقدم في الوقت المناسب بشأن تنسيق هذه التدابير.

١٨١-٢ توفر هذه الآلية المشورة فيما يتعلق بالمجموعة الكاملة من التدابير التي من شأن تنسيقها أن يساعد أطراف المرفق الأول على الوفاء بالتزاماتها بمكافحة تغير المناخ والآثار الضارة المترتبة عليه. وتشمل هذه التدابير، فيما تشمله، تنسيق الأدوات الاقتصادية كالضرائب أو الإعانات والأدوات الإدارية مثل التكلفة الدنيا أو تخطيط الموارد المتكامل ومعايير كفاءة الطاقة وإعادة التدوير وتدابير محددة تشمل قطاعات الصناعة والطاقة والنقل واستغلال الأراضي والزراعة وادارة النفايات والحراجة.

١٨١-٣ يكون باب الاشتراك في هذه الآلية مفتوحاً أمام جميع الأطراف في هذا البروتوكول، وتكون متعددة التخصصات، وتضم ممثلين للحكومات ذوي كفاءة في مجال الخبرة ذي الصلة. وتقدم تقاريرها بانتظام إلى اجتماع الأطراف بشأن جميع جوانب أعمالها.

١٨١-٤ يحدد الاجتماع الأول للأطراف بمزيد من التفصيل وظائف واختصاصات وتنظيم وتشغيل هذه الآلية. **(تحالف الدول الجزرية الصغيرة)**

هاء- الآلية المالية

١٨٢- تكون الآلية المالية المنشأة بموجب الاتفاقية أو من قبل مؤتمر الأطراف متاحة للأطراف لاستخدامها شريطة الحصول على موافقة مسبقة من مؤتمر الأطراف على ترتيبات هذا الاستخدام. **(تحالف الدول الجزرية الصغيرة)**

١٨٣- الآلية المالية المحددة لأغراض الاتفاقية وكذلك الكيان أو الكيانات المكلفة بتشغيل هذه الآلية تكون بمثابة الآلية المالية والكيان أو الكيانات المكلفة بتشغيلها لأغراض البروتوكول. **(الاتحاد الأوروبي)**

واو- استعراض المعلومات والتنفيذ والامتثال

١٨٤- **ينبغي لمؤتمر الأطراف أن ينشئ لجنة للتنفيذ.** (ملاحظة للقارئ: ينبغي قراءة الفقرة الواردة أعلاه بالاقتران مع الفقرة ١٨٩ المتعلقة بإنشاء عملية للتشاور متعددة الأطراف.) **(الاتحاد الأوروبي)**

١٨٥-١ يستعرض فريق من الخبراء بتكليف من الأمانة المعلومات التي يقدمها كل طرف بموجب الفقرة ١ أعلاه. ويقدم فريق الخبراء نتائج استعراضه إلى اجتماع الأطراف.

١٨٥-٢ وإذا استنتج اجتماع الخبراء، لدى تلقيه التقارير المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، أن طرفاً من الأطراف يواجه صعوبة في بلوغ الهدف الكمي المشار إليه في الفقرة ١ من المادة ٣، قدم الاجتماع توصيات إلى الطرف المعني. ويقوم الطرف الذي يتلقى هذه التوصيات باستعراض سياساته وتدابيره ويقدم نتائج الاستعراض الذي يجريه إلى اجتماع الأطراف في غضون سنة واحدة من تاريخ تقديم هذه التوصيات. **(اليابان)**

١٨٦- **ينبغي إنشاء آلية لرصد تنفيذ البروتوكول والامتثال له.** **(سويسرا)**

١٨٧-١ اضافة إلى استعراض المراسلات الذي يُضطلع به بموجب المادة ١٠-٢(ب) من الاتفاقية، ينظر اجتماع الأطراف في المعلومات المقدمة من أطراف المرفق ألف والمرفق باء بموجب المادة ٣ وذلك بغية تقييم تنفيذ تلك الأطراف لالتزاماتها.

١٨٧-٢ تضطلع أفرقة الاستعراض المكونة من خبراء بعمليات استعراض تتولى الأمانة التنسيق بينها، وتتكون هذه الأفرقة من خبراء يختارون من بين أولئك الذين ترشحهم الأطراف والذين ترشحهم منظمات حكومية دولية،

حسب الاقتضاء.

١٨٧-٣ يضطلع بعمليات الاستعراض وفقاً للمبادئ التوجيهية التي يعتمدها اجتماع الأطراف. وتنص هذه المبادئ التوجيهية على جملة أمور منها طريقة توفير المعلومات للجمهور وتحدد الآليات التي يجوز بها للمراقبين والجمهور ابداء التعليقات وتقديم بيانات تكميلية أو غير ذلك من المعلومات بغية تيسير وتحسين عمليات الاستعراض. وتستعرض هذه المبادئ التوجيهية بصفة دورية من قبل الأطراف لاجراء التنقيحات المناسبة عليها.

١٨٧-٤ تستعرض أفرقة الاستعراض جميع جوانب تنفيذ هذا البروتوكول من قبل طرف من الأطراف، بما في ذلك احتمال انجاز هذا الطرف التزاماته في ميزانيات الانبعاث. وتعدّ هذه الأفرقة تقريراً يقيم تنفيذ هذا الطرف لالتزاماته وتحدد المجالات التي يظهر فيها عدم الامتثال، وكذلك المشاكل المحتملة في الوفاء بالالتزامات. وسوف تقدم التقارير إلى اجتماع الأطراف.

١٨٧-٥ استنادا إلى هذه التقارير، يقدم اجتماع الأطراف توصيات إلى طرف ما. وفي هذه الحالة، يستعرض هذا الطرف عملية التنفيذ التي اضطلع بها ويتخذ الاجراء المناسب ويقدم تقريراً عن ذلك الاجراء إلى اجتماع الأطراف التالي.

١٨٧-٦ وترد أيضا أحكام تبين ما يترتب على عدم الامتثال للالتزامات من آثار متنوعة على النحو الذي يُحدده اجتماع الأطراف. وهذه الآثار تقابل نوع عدم الامتثال ودرجته وتواتره. ويحدد بعضها بصورة آلية بينما قد يكون بعضها الآخر تقديرياً. ويمكن لهذه الآثار أن تتضمن على سبيل المثال ما يلي:

(أ) منع اتاحة الفرصة لبيع أطنان من الانبعاثات المعادلة للكربون المسموح بها من خلال التبادل و/أو التنفيذ المشترك للانبعاثات الدولية؛

(ب) فقدان الحق في التصويت و/أو غير ذلك من فرص المشاركة في عمليات تتم بموجب البروتوكول. (الولايات المتحدة الأمريكية)

زاي- عملية استشارية متعددة الأطراف

١٨٨-١ إذا ما أنشئت عملية استشارية متعددة الأطراف بموجب المادة ١٣ من الاتفاقية، كان لاجتماع الأطراف أن يقرر ما إذا كان مطلوباً الموافقة على اتاحة تلك العملية لهذا الصك وشروط هذه الموافقة. ويضع اجتماع الأطراف أي ترتيبات ضرورية لتنفيذ هذا القرار بالاتفاق مع مؤتمر الأطراف في الاتفاقية. (استراليا)

١٨٩- ينشئ مؤتمر الأطراف في دورته الأولى التي تلي بدء نفاذ البروتوكول عملية استشارية متعددة الأطراف تتضمن إنشاء لجنة تنفيذ لاستعراض الامتثال للالتزامات القائمة بموجب البروتوكول، على أن يجري هذا الاستعراض عند طلبه من طرف أو أطراف، أو من الأمانة، أو من طرف لذاته. ومن جملة مهام هذه اللجنة تقديم

تقارير منتظمة إلى مؤتمر الأطـــراف الذي يتخذ القرارات المناسبة في ضوء هذه التقارير. ويتسم إجراء الاستعراض بالبساطة والتيسيـر والتعاون وعدم المقاضاة والشفافية. ولا يمس تطبيقه أحكام المادة ١٤ من الاتفاقية. **(الاتحاد الأوروبي)**

١٩٠- [تنظر الأطراف في اجتماعها الأول أو سرعان ما يكون ذلك ممكناً بعد الاجتماع في إنشاء عملية استشارية متعددة الأطراف لتعزيز التنفيذ الفعال للاتفاقية]. **(الولايات المتحدة الأمريكية)**

حاء- تسوية المنازعات

١٩١- في حالة حدوث نزاع بين أي طرفين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق البروتوكول، تسعى الأطراف إلى تسوية النزاع وفقاً للمادة ١٤ من الاتفاقية. **(تحالف الدول الجزرية الصغيرة)**

١٩٢- تنطبق المادة ١٤ من الاتفاقية على هذا الصك. **(استراليا)**

١٩٣- تنطبق المادة ١٤ من الاتفاقية على هذا البروتوكول. **(الاتحاد الأوروبي)**

١٩٤-١ عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام إلى البروتوكول يكون لطرف ليس منظمة اقليمة للتكامل الاقتصادي أن يعلن في صك مكتوب يقدمه إلى الوديع أنه، في حالة أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق الفقرة ٤ من المادة المتعلقة بتنفيذ الالتزامات (أو يتعلق بتفسير أو تطبيق أي نص آخر من نصوص هذا البروتوكول يستلزمه تفسير أو تطبيق الفقرة ٤ المذكورة)، يعتبر أية مطالبة مقدمة بموجب المادة المتعلقة بالأضرار الاقتصادية التي تصيب البلدان النامية مطالبة ملزمة بفعل تقديمها وبدون موافقة خاصة عندما يتعلق ذلك بأي طرف من أطراف الاتفاقية يقبل نفس الالتزام:

(أ) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية؛ و/أو

(ب) التحكيم بموجب اجراءات يعتمدها مؤتمر الأطراف.

١٩٤-٢ للطرف الذي يكون منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن يصدر إعلاناً ذا أثر مماثل فيما يتعلق بالتحكيم بموجب الإجراءات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه. **(الكويت)**

١٩٥- تنطبق على البروتوكول أحكام الاتفاقية المتصلة بتسوية المنازعات، على أن تجرى التبديلات اللازمة. (سويسرا)

١٩٦-١ [في حالة الصمت، تنطبق المادة ١٤ من الاتفاقية على هذا البروتوكول.]

١٩٦-٢ [يضاف إلى ذلك تسوية واجبة وملزمة [لها آثار محددة بسبب الانتهاك] بين أطراف المرفق ألف والمرفق باء وكذلك ضد أطراف أخرى حسب الاقتضاء (مثل البلدان المضيفة بموجب المادة ٧).]

١٩٦-٣ وهذه العملية لا تمس عملية الاستعراض والامتثال بموجب المادة ٤. (الولايات المتحدة الأمريكية)

سابعاً - عناصر نهائية

ألف - اتخاذ القرارات

١٩٧- لا تتخذ القرارات في إطار هذا البروتوكول إلا من قبل الأطراف فيه. (تحالف الدول الجزرية الصغيرة)

١٩٨-١ عندما يمارس مؤتمر الأطراف مهامه بصدد مسائل تتعلق بالبروتوكول، لا تتخذ القرارات إلا من قبل أعضائه الذين يكونون في الوقت ذاته أطرافاً في البروتوكول.

١٩٨-٢ عندما يمارس مؤتمر الأطراف مهامه بصدد مسائل تتعلق بالبروتوكول، يستعاض عن أي عضو من أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف يمثل طرفاً في الاتفاقية ولا يكون في الوقت نفسه طرفاً في البروتوكول بعضو إضافي تنتخبه أطراف البروتوكول من بين أطرافه. (الاتحاد الأوروبي)

١٩٩-١ عندما تمارس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أو الهيئة الفرعية للتنفيذ مهامها بصدد مسائل تتعلق بالبروتوكول، لا تتخذ القرارات إلا من قبل أولئك الأعضاء فيها الذين يكونون في الوقت نفسه أطرافاً في البروتوكول.

١٩٩-٢ عندما تمارس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أو الهيئة الفرعية للتنفيذ مهامها بصدد مسائل تتصل بالبروتوكول، يستعاض عن أي عضو من أعضاء مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أو الهيئة الفرعية للتنفيذ يمثل طرفاً في الاتفاقية ولا يكون في الوقت نفسه طرفاً في البروتوكول بعضو إضافي ينتخبه أطراف البروتوكول من بين أطرافه. (الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية)

٢٠٠- لأي طرف من أطراف الاتفاقية أن يقترح تعديلات لهذا البروتوكول ومرفقات له وتعديلات لمرفقاته. ولأغراض المادة ١٧-٥ من الاتفاقية، لا تفسر ولا تطبق عبارة "القرارات المتخذة بموجب أي بروتوكول" بحيث تشمل اعتماد تعديل أو مرفق لهذا البروتوكول أو تعديل لأي مرفق من هذا النوع. أما صلاحية اعتماد أي مما سبق ذكره فمنوطة بمؤتمر الأطراف. (الكويت ونيجيريا)

٢٠١- تعود صلاحية اتخاذ القرارات إلى أطراف البروتوكول. (سويسرا)

باء - التعديلات

٢٠٢-١ لأي طرف أن يقترح تعديلات للبروتوكول.

٢٠٢-٢ تعديلات البروتوكول يعتمدها اجتماع الأطراف. ويُرسل نص أي تعديل مقترح للبروتوكول إلى الأمانة التي تُبلغ الأطراف بالتعديل المقترح قبل ستة أشهر على الأقل من انعقاد الاجتماع الذي يُقترح اعتماد التعديل فيه.

٢٠٢-٣ تبذل الأطراف كل جهد للتوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء بشأن أي تعديلات مقترحة للبروتوكول. وإذا استنفذت جميع محاولات التوصل إلى توافق في الآراء ولم يتم التوصل إلى اتفاق، يُعتمد التعديل كخطوة أخيرة من قبل أغلبية ثلثي أصوات الأطراف الحاضرين والمصوتين في الاجتماع. وتقوم الأمانة بإبلاغ الوديع بالتعديل المعتمد الذي يعممه على جميع الأطراف ليحصل على قبولهم به.

٢٠٢-٤ تودع صكوك قبول التعديل لدى الوديع. والتعديل الذي يُعتمد بموجب الفقرة ٣ أعلاه يبدأ نفاذه بالنسبة للأطراف التي قبلت به في اليوم التسعين من تاريخ استلام الوديع لصك القبول من ثلثي أطراف البروتوكول على الأقل.

٢٠٢-٥ يبدأ نفاذ التعديل بالنسبة إلى أي طرف آخر في اليوم التسعين من تاريخ قيام ذلك الطرف بايداع صك قبوله بالتعديل المذكور لدى الوديع.

٢٠٢-٦ لأغراض هذه المادة، تعني عبارة "الأطراف الحاضرين والمصوتين" الأطراف الحاضرين الذين يدلون بصوت ايجابي أو سلبي. (تحالف الدول الجزرية الصغيرة)

٢٠٣- تدخل تعديلات على هذا الصك وفقاً للإجراءات المبينة في المادة ١٥ من الاتفاقية، على أن تجرى التغييرات اللازمة. (استراليا)

٢٠٤-١ لأي طرف أن يقترح إدخال تعديلات على البروتوكول.

٢٠٤-٢ تُعتمد تعديلات البروتوكول في دورة عادية لمؤتمر الأطراف. ويبلغ نص أي تعديل مقترح للبروتوكول إلى الأطراف بواسطة الأمانة قبل ستة أشهر على الأقل من انعقاد الدورة التي يقدم فيها المقترح لاعتماده. وتقوم الأمانة أيضاً بإبلاغ موقعي البروتوكول بالتعديلات المقترحة كما تبلغ الوديع بذلك للعلم.

٢٠٤-٣ تبذل الأطراف كل جهد للتوصل إلى اتفاق بشأن أي تعديل مقترح للبروتوكول بتوافق الآراء. وإذا استنفدت جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق في الآراء ولم يتم التوصل إلى أي اتفاق، يُعتمد التعديل كخطوة أخيرة بأغلبية ثلثي أصوات الأطراف الحاضرين والمصوتين في الدورة. وتقوم الأمانة بإبلاغ الوديع بالتعديل المعتمد الذي يقوم بتعميمه على جميع الأطراف لقبوله.

٢٠٤-٤ تودع صكوك القبول بالتعديلات لدى الوديع. والتعديل الذي يُعتمد بموجب الفقرة ٣ أعلاه يبدأ نفاذه بالنسبة للأطراف التي قبلت به في اليوم التسعين من تاريخ استلام الوديع صك القبول من ثلاثة أرباع أطراف البروتوكول على الأقل.

٢٠٤-٥ يبدأ نفاذ التعديل بالنسبة لأي طرف آخر في اليوم التسعين من تاريخ ايداع ذلك الطرف صك قبوله بالتعديل المذكور لدى الوديع.

٢٠٤-٦ لأغراض هذه المادة، تعني عبارة "الأطراف الحاضرة والمصوتة" الأطراف التي تدلي بصوتها إيجابيا أو سلبيا. **(الاتحاد الأوروبي)**

٢٠٥-١ لأي طرف من أطراف الاتفاقية أن يقترح تعديلات لهذا البروتوكول. ولأغراض المادة ١٧-٥ من الاتفاقية، فإن عبارة "القرارات التي تُتخذ في إطار أي بروتوكول" لا تفسر أو تطبق على نحو يتضمن اعتماد تعديل لهذا البروتوكول. وصلاحية اعتماد ما سبق ذكره منوطة بمؤتمر الأطراف.

٢٠٥-٢ لا يجوز اعتماد تعديلات لهذا البروتوكول إلا بتوافق الآراء في دورة عادية لمؤتمر الأطراف. ونص أي تعديل مقترح يُعد بإحدى اللغات التالية: الاسبانية والانكليزية والروسية والعربية والصينية ويُترجم إلى كل لغة من اللغات الأخرى، وتقوم الأمانة بإرسال نص التعديل المقترح إلى كل طرف من أطراف الاتفاقية بإحدى تلك اللغات التي تعتقد الأمانة اعتقادا معقولا أنه يفضّلها، وذلك قبل ستة أشهر على الأقل من انعقاد مؤتمر الأطراف الذي يقترح فيه اعتماد التعديل. وتقوم الأمانة أيضا بإرسال التعديلات المقترحة إلى موقعي الاتفاقية وكذلك إلى الوديع للعلم.

٢٠٥-٣ تُرسل الأمانة التعديل المعتمد إلى الوديع الذي يوزعه على كل طرف من الأطراف للتصديق عليه أو القبول به وذلك بإحدى اللغات المذكورة في الفقرة... أعلاه، أي باللغة التي يعتقد الوديع اعتقاداً معقولاً أن

الطرف المعني يفضلها. وتودع لدى الوديع صكوك التصديق أو القبول المتعلقة بالتعديل. والتعديل المعتمد بموجب الفقرة... أعلاه يبدأ نفاذه بالنسبة للأطراف التي صادقت عليه أو قبلت به في اليوم التسعين من تاريخ تلقي الوديع لصك التصديق أو القبول مما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأطراف.

٤-٢٠٥ يبدأ نفاذ التعديل المعتمد بالنسبة لأي طرف آخر في اليوم التسعين من تاريخ قيام ذلك الطرف بإيداع صك التصديق أو القبول أو الانضمام إلى ذلك التعديل لدى الوديع. **(الكويت ونيجيريا)**

٢٠٦- **تنطبق أحكام الاتفاقية المتصلة بالتعديلات على البروتوكول بعد إجراء التبديل اللازم. (سويسرا)**

جيم - العلاقة بالاتفاقية

١-٢٠٧ تضع الأطراف في اعتبارها أن مؤتمر الأطراف، بوصفه الهيئة العليا للاتفاقية، يجب أن يبقي أيضاً قيد الاستعراض المنتظم تنفيذ أي صكوك قانونية ذات صلة، مثل هذا البروتوكول.

٢-٢٠٧ لتفادي الازدواج والتداخل والتنازع بين الهياكل المؤسسية ومتطلبات الإبلاغ المحددة بموجب الاتفاقية وتلك المحددة بموجب البروتوكول، يلتمس الاجتماع الأول للأطراف إرشادات من مؤتمر الأطراف بخصوص هذه المسائل.

٣-٢٠٧ تنطبق على هذا البروتوكول أحكام الاتفاقية المتصلة ببروتوكولاتها ما لم يرد خلاف ذلك في هذا البروتوكول. **(تحالف الدول الجزرية الصغيرة)**

٢٠٨- **الالتزامات الجديدة التي تعتمدها الأطراف في إطار الصك لا تلغي أو تعيد النظر أو تطيل الالتزامات المعتمدة من قبل أطراف المرفق الأول للفترة السابقة لسنة ٢٠٠٠ (الفقرتان الفرعيتان ٤-٢(أ) و(ب) من الاتفاقية). (الاتحاد الروسي)**

دال - اعتماد وتعديل المرفقات

١-٢٠٩ يجوز لاجتماع الأطراف أن يعتمد مرفقات لهذا البروتوكول. وتشكل هذه المرفقات جزءاً لا يتجزأ من البروتوكول، وتشكل أي إشارة إلى البروتوكول إشارة في الوقت ذاته إلى أي من مرفقاته، ما لم يرد نص صريح خلاف ذلك.

٢-٢٠٩ تقترح مرفقات للبروتوكول وتعتمد وفقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرتين ٢ و٣ من المادة ١٠ أعلاه.

٣-٢٠٩ يبدأ نفاذ المرفقات المعتمدة وفقاً للفقرة ٢ أعلاه بالنسبة لجميع أطراف البروتوكول بعد ستة أشهر من

تاريخ إبلاغ الوديع لهذه الأطراف باعتماد المرفق، باستثناء الأطراف التي تخطر الوديع كتابة، في غضون تلك الفترة، بعدم قبولها للمرفق. ويبدأ نفاذ المرفق بالنسبة للأطراف التي تسحب إشعارها بعدم القبول في اليوم التسعين من تاريخ تلقي الوديع للإخطار بسحب هذا الإشعار.

٤-٢٠٩ يخضع اقتراح واعتماد وبدء نفاذ أي تعديل لمرفقات البروتوكول للإجراء ذاته المتعلق باقتراح واعتماد مرفقات البروتوكول، وفقاً للفقرتين ٢ و٣ أعلاه.

٥-٢٠٩ إذا انطوى اعتماد مرفق أو تعديل لمرفق على تعديل للبروتوكول، فلا يبدأ نفاذ ذلك المرفق أو تعديل ذلك المرفق إلا عندما يبدأ نفاذ تعديل البروتوكول. **(تحالف الدول الجزرية الصغيرة)**

١-٢١٠ تشكل مرفقات هذا البروتوكول جزءاً لا يتجزأ من البروتوكول، وتشكل أي إشارة إلى البروتوكول إشارة في ذات الوقت إلى أي من مرفقاته، ما لم ينص صراحة على غير ذلك. والمرفقات خلاف تلك التي تعتمد إضافة إلى البروتوكول تكون محصورة بالقوائم والاستمارات وأي مادة أخرى ذات طابع وصفي ولها سمة علمية أو تقنية أو إجرائية أو إدارية.

٢-٢١٠ لأي طرف أن يقترح مرفقاً للبروتوكول وأن يقترح تعديلات لمرفقات البروتوكول.

٣-٢١٠ تعتمد الاقتراحات المتعلقة بمرفق للبروتوكول وبتعديلات لمرفقات البروتوكول في دورة لمؤتمر الأطراف. وتقوم الأمانة بإرسال نص أي مرفق مقترح للبروتوكول إلى الأطراف قبل ثلاثة أشهر على الأقل من انعقاد الدورة التي يُقترح اعتماد ذلك فيها. وسوف تُرسل الأمانة أيضاً أي مرفق مقترح للبروتوكول أو أي تعديل لمرفق للبروتوكول إلى الموقعين على البروتوكول وإلى الوديع للعلم.

٤-٢١٠ تبذل الأطراف كل جهد للتوصل إلى اتفاق بشأن أي مرفق مقترح للبروتوكول أو تعديل لمرفق للبروتوكول بتوافق الآراء. وإذا استنفدت جميع الجهود المبذولة للتوصل إلى توافق في الآراء ولم يتم التوصل إلى اتفاق، يُعتمد المرفق أو التعديل كإجراء أخير بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرين والمصوتين في الاجتماع. وتُرسل الأمانة المرفق أو التعديل المعتمد إلى الوديع الذي يقوم بتوزيعه على جميع الأطراف للقبول به.

٥-٢١٠ يبدأ نفاذ المرفق الذي يُعتمد أو يُعدل بموجب الفقرتين ٣ و٤ أعلاه بالنسبة لجميع أطراف البروتوكول بعد ستة أشهر من تاريخ قيام الوديع بإبلاغ هذه الأطراف باعتماد أو تعديل المرفق، باستثناء الأطراف التي تُبلغ الوديع كتابة خلال تلك الفترة بعدم قبولها بالمرفق أو التعديل. ويبدأ نفاذ المرفق أو التعديل بالنسبة للأطراف التي تسحب إشعار عدم قبولها في اليوم التسعين من تاريخ تلقي الوديع للإشعار بالانسحاب.

٦-٢١٠ إذا انطوى اعتماد مرفق أو تعديل لمرفق على تعديل للبروتوكول، لا يبدأ نفاذ ذلك المرفق أو تعديل المرفق إلا عند بدء نفاذ تعديل البروتوكول.

٧-٢١٠ لأغراض هذه المادة، تعني عبارة "الأطراف الحاضرة والمصوتة" الأطراف الحاضرة التي تدلي بصوتها

إيجابيا أو سلبيا. **(الاتحاد الأوروبي)**

٢١١- توضع أي مرفقات تتناول القوائم المدرجة في المرفق الأول وفي المرفق الثاني للاتفاقية وكذلك أية قوائم أخرى بالأطراف بموجب المادة ٤-٢(و) و٤-٢(ز) من الاتفاقية. **(مجموعة الـ٧٧ والصين)**

٢١٢-١ لأي طرف في الاتفاقية أن يقترح مرفقات لهذا البروتوكول وتعديلات لمرفقاته. ولأغراض المادة ١٧-٥ من الاتفاقية، فإن عبارة "القرارات المتخذة بموجب أي بروتوكول" لا تُفسر أو تُطبق على نحو يتضمن اعتماد مرفق لهذا البروتوكول أو تعديل لهذا المرفق. إن صلاحية اعتماد أي مما سبق ذكره منوطة بمؤتمر الأطراف.

٢١٢-٢ تشكل مرفقات هذا البروتوكول جزءاً لا يتجزأ من البروتوكول، وتشكل أي اشارة إلى البروتوكول إشارة في الوقت ذاته إلى أي من مرفقاته ما لم ينص صراحة على غير ذلك. وهذه المرفقات محصورة بالقوائم والاستمارات وأي مادة أخرى ذات طابع وصفي لها سمة علمية أو تقنية أو اجرائية أو ادارية.

٢١٢-٣ تعتمد مرفقات هذا البروتوكول وتعديلات هذه المرفقات وفقاً للاجراءات المبينة في الفقرتين ١ و٢. ويخضع بدء نفاذ مرفقات هذا البروتوكول وتعديلات هذه المرفقات للاجراءات والشروط ذاتها المطلوبة لبدء نفاذ تعديلات هذا البروتوكول المبينة في الفقرتين ٣ و٤، أما اذا انطوى اعتماد مرفق أو تعديل مرفق على تعديل لهذا البروتوكول فلا يبدأ نفاذ ذلك المرفق أو تعديل المرفق إلا عندما يبدأ نفاذ تعديل البروتوكول. **(الكويت ونيجيريا)**

٢١٣- **وبحسب نوع المواد التي تدرج في المرفقات في نهاية المطاف، قد لا يكون من المناسب حصر محتوى جميع المرفقات بـ"قوائم واستمارات وأية مواد أخرى ذات طابع وصفي ويتسم بالسمة العلمية والتقنية والاجرائية والادارية". أما بالنسبة لأي مرفق موضوعي، فقد لا يكون من المناسب النص على اعتماد/تعديل ضمني. (الولايات المتحدة الأمريكية)**

هاء - حق التصويت

٢١٤-١ يكون لكل طرف من أطراف البروتوكول صوت واحد، ويستثنى من ذلك ما نصت عليه الفقرة ٢ أدناه.

٢١٤-٢ تمارس المنظمات الاقليمية للتكامل الاقتصادي، في المسائل الداخلة في اختصاصها، حقها في التصويت بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد دولها الأعضاء الأطراف في البروتوكول. ولا تمارس هذه المنظمة حقها في التصويت إذا مارست أي دولة من دولها الأعضاء حقها والعكس بالعكس. **(تحالف الدول الجزرية الصغيرة والاتحاد الأوروبي)**

٢١٥-١ يكون لكل طرف في الصك صوت واحد، ويستثنى من ذلك ما نصت عليه الفقرات أدناه.

٢١٥-٢ المنظمات الاقليمية للتكامل الاقتصادي وأعضاؤها.

٢١٥-٣ يمكن النظر في وضع قيود على حقوق التصويت بشأن مسائل معينة، مثل تلك التي تتصل بتعديل التزامات الأطراف في المرفق ألف، بموجب المادة ٧. (استراليا)

٢١٦- ينبغي تطبيق أحكام الاتفاقية المتصلة بالحق في التصويت على البروتوكول بعد اجراء التبديلات اللازمة. (سويسرا)

واو - العلاقة بالاتفاقات الأخرى

٢١٧- لا ينتقص الصك من حقوق والتزامات الأطراف بموجب الاتفاقات الدولية القائمة، ولا ينتقص بصفة خاصة من أحكام اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية أو يؤثر على حقوق والتزامات أعضاء منظمة التجارة العالمية. (استراليا)

زاي - الوديع

٢١٨- يكون الأمين العام للأمم المتحدة وديع البروتوكول وذلك وفقاً للمادة ١٩ من الاتفاقية. (**تحالف الدول الجزرية الصغيرة**)

٢١٩- ينبغي أن تنطبق المادة ١٩ من الاتفاقية بعد اجراء ما يلزم من تبديل فيها. (**الاتحاد الأوروبي**)

٢٢٠- تنطبق على البروتوكول أحكام الاتفاقية المتصلة بالوديع بعد اجراء ما يلزم من تبديل فيها. (**سويسرا**)

حاء - التوقيع

٢٢١- يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول للدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في أي وكالة من وكالاتها المتخصصة أو الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وللمنظمات الاقليمية للتكامل الاقتصادي في ، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك من إلى . (**تحالف الدول الجزرية الصغيرة**)

٢٢٢-١ لأطراف الاتفاقية وحدها أن تكون أطرافاً في هذا البروتوكول.

٢٢٢-٢ يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول لأطراف الاتفاقية في كيوتو في أثناء انعقاد المؤتمر الثالث لأطراف الاتفاقية، ثم في مقر الأمم المتحدة من . (**الاتحاد الأوروبي**)

٢٢٣- ينبغي أن تنطبق أحكام الاتفاقية المتصلة بالتوقيع على هذا البروتوكول بعد إجراء ما يلزم من تبديل فيها. (**سويسرا**)

٢٢٤- ينبغي لهذا النص أن يذكر أنه لأطراف الاتفاقية وحدها أن تكون أطرافاً في البروتوكول. (**الولايات المتحدة الأمريكية**)

طاء - التطبيق المؤقت

٢٢٥- لأي طرف أن يبلغ الوديع باعتزامه تطبيق الصك تطبيقاً مؤقتاً قبل بدء نفاذ الصك بالنسبة لهذا الطرف. **(استراليا)**

ياء - التصديق والقبول والموافقة والانضمام

٢٢٦-١ يخضع هذا البروتوكول لتصديق الدول والمنظمات الاقليمية للتكامل الاقتصادي (الأطراف في الاتفاقية (الاتحاد الأوروبي)) أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها[٣٦]. ويفتح باب الانضمام إلى البروتوكول في اليوم التالي لموعد اقفال باب التوقيع عليه.

٢٢٦-٢ تودع لدى الوديع صكوك التصديق والقبول والموافقة والانضمام.

٢٢٦-٣ أي منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي تصبح طرفاً في البروتوكول، دون أن يكون أي من دولها الأعضاء طرفاً فيه، تكون ملزمة بجميع الالتزامات التي يوجبها البروتوكول. أما في حالة المنظمات التي يكون عضو واحد أو أكثر من دولها الأعضاء طرفاً في البروتوكول، فيتعين على المنظمة ودولها الأعضاء البت في مسؤولية كل منها عن أداء التزاماتها بموجب البروتوكول. وفي هذه الحالات، لا يحق للمنظمة والدول الأعضاء ممارسة الحقوق بموجب هذا البروتوكول في وقت واحد.

٢٢٦-٤ تعلن المنظمات الاقليمية للتكامل الاقتصادي، في صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، مدى اختصاصها بالمسائل التي يحكمها البروتوكول، وتخطر هذه المنظمات أيضاً الوديع، الذي يخطر بدوره الأطراف، بأي تعديل ملموس لمدى اختصاصها. **(تحالف الدول الجزرية الصغيرة والاتحاد الأوروبي)**

٢٢٧- تنطبق على البروتوكول أحكام الاتفاقية المتصلة بوسائل الاعراب عن الموافقة على الالتزام بعد اجراء ما يلزم من تبديل. **(سويسرا)**

كاف - بدء النفاذ

٢٢٨-١ يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الثلاثين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

٢٢٨-٢ يبدأ نفاذ البروتوكول، بالنسبة لكل دولة أو منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذا البروتوكول أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، في اليوم التسعين من تاريخ إيداع هذه الدولة أو هذه المنظمة الاقليمية للتكامل الاقتصادي لصك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

٣-٢٢٨ لأغراض الفقرتين ١ و٢ أعلاه، لا يعد أي صك تودعه منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي اضافة للصكوك المودعة من جانب الدول الأعضاء في هذه المنظمة. **(تحالف الدول الجزرية الصغيرة)**

١-٢٢٩ يبدأ نفاذ البروتوكول في اليوم التسعين من تاريخ ايداع (...) صكوك تصديق (...).

٢-٢٢٩ يبدأ نفاذ البروتوكول، بالنسبة لكل دولة أو منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذا البروتوكول أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد استيفاء شروط الفقرة ١، في اليوم التسعين من تاريخ ايداع هذه الدولة أو هذه المنظمة الاقليمية للتكامل الاقتصادي لصك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

٣-٢٢٩ لأغراض الفقرتين ١ و٢ أعلاه، فإن أي صك تودعه منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي لا يعتبر صكاً اضافياً لتلك التي تودعها الدول الأعضاء في هذه المنظمة. **(الاتحاد الأوروبي)**

٢٣٠- يبدأ نفاذ البروتوكول عندما يودع آخر طرف في المرفق الأول صك تصديقه وبعد مرور تسعين يوماً من تاريخ تنفيذ جميع أطراف المرفق الأول لالتزاماتها القائمة بموجب الاتفاقية. **(ايران)**

٢٣١- ضماناً لفعالية هذا البروتوكول، ينبغي اشتراط ابرامه من قبل عدد معين من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. **(اليابان)**

٢٣٢- يبدأ نفاذ الصك وفقاً لأحكام المادة ٢٣ من الاتفاقية. **(الاتحاد الروسي)**

٢٣٣- يبدأ نفاذ البروتوكول في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك العشرين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام. أما أحكام المادة ٢٣ الأخرى في الاتفاقية فينبغي انطباقها على البروتوكول بعد اجراء التبديل اللازم. **(سويسرا)**

٢٣٤- قد يقتضي بدء النفاذ تصديق الدول التي تطلق نسبة مئوية معينة من انبعاثات غاز الدفيئة على الصعيد العالمي. **(الولايات المتحدة الأمريكية)**

لام - التحفظات

٢٣٥- لا يجوز إبداء تحفظات على هذا البروتوكول. **(تحالف الدول الجزرية الصغيرة والاتحاد الأوروبي)**

٢٣٦- **تنطبق على البروتوكول أحكام الاتفاقية المتصلة بالتحفظات بعد اجراء التبديل اللازم. (سويسرا)**

ميم - الانسحاب

٢٣٧-١ يجوز لأي طرف أن ينسحب من البروتوكول بإشعار خطي يوجه إلى الوديع، في أي وقت بعد ثلاث سنوات من تاريخ بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة إلى ذلك الطرف.

٢٣٧-٢ يسري أي انسحاب على هذا الوجه لدى انقضاء سنة واحدة من تاريخ استلام الوديع لإشعار الانسحاب، أو في أي تاريخ لاحق لذلك يحدد في إشعار الانسحاب.

٢٣٧-٣ يعتبر أي طرف ينسحب من الاتفاقية، بموجب المادة ٣٥ من الاتفاقية (تحالف الدول الجزرية الصغيرة)[٣٧]، منسحباً أيضاً من هذا البروتوكول وفقاً للمادة ٢٥ من الاتفاقية. **(تحالف الدول الجزرية الصغيرة والاتحاد الأوروبي)**

٢٣٨-١ يجوز لأي طرف أن ينسحب من البروتوكول بإشعار خطي يوجه إلى الوديع، في أي وقت بعد ثلاث سنوات من تاريخ بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة إلى ذلك الطرف. ويسري هذا الانسحاب اعتباراً من اليوم التسعين من تاريخ تلقي الوديع للإشعار بالانسحاب. ويرسل الوديع نسخة من كل إشعار انسحاب إلى جميع أطراف الاتفاقية.

٢٣٨-٢ ورغم ما جاء في الفقرة --- أعلاه، فإن انسحاب طرف من أطراف المرفق --- من هذا البروتوكول لا يحد من مسؤوليته عن أي مطالبة نشأت ضده بموجب المادة --- [المتعلقة بالأضرار الاقتصادية التي تصيب البلدان النامية] قبل التاريخ الفعلي لهذا الانسحاب. **(الكويت ونيجيريا)**

٢٣٩- **تنطبق أحكام الاتفاقية المتصلة بالانسحاب على هذا البروتوكول بعد اجراء التبديل اللازم. (سويسرا)**

نون - حجية النصوص

٢٤٠- يودع أصل هذا البروتوكول الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالاسبانية والانكليزية والروسية والصينية

والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة. (تحالف الدول الجزرية الصغيرة والاتحاد الأوروبي)

٢٤١- تنطبق أحكام الاتفاقية المتصلة بحجية النصوص على البروتوكول بعد اجراء التبديل اللازم. (سويسرا)

الحواشي

(١) اقتراحات مقدمة من الأطراف التالية: الاتحاد الروسي (٢)، اسبانيا (نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها)، استراليا (٢)، ألمانيا (٢)، أوزبكستان، إيران، ايرلندا (نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها)، آيسلندا، بولندا (نيابة عن بلغاريا واستونيا ولاتفيا وسلوفينيا)، ترينيداد وتوباغو (نيابة عن تحالف الدول الجزرية الصغيرة)، زائير، سويسرا (٢)، جمهورية غامبيا، فرنسا، كوستاريكا (نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين)، الكويت، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (٢)، النرويج، نيجيريا، نيوزيلندا (بالاشتراك مع كندا والولايات المتحدة الأمريكية)، هولندا (نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها)، الولايات المتحدة الأمريكية (٣)، اليابان (٢).

(٢) حظي إعلان جنيف الوزاري بدعم واسع النطاق من الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود المشتركة في الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف وإن كان قد أثار بعض الشواغل أو الصعوبات لدى بعض الوفود (للاطلاع على نص الإعلان، انظر FCCC/CP/1996/15/Add.1، المرفق؛ وللاطلاع على تفاصيل هذه المسألة في محاضر جلسات المؤتمر، انظر FCCC/CP/1996/15، الفقرتان ٤٠ و٤١؛ وللاطلاع على آراء الوفود التي أعربت عن قلقها أو عن صعوبات فيما يتعلق بالإعلان، انظر FCCC/CP/1996/15، المرفق الرابع).

(٣) ترد عناوين المواد والفقرات لمساعدة القارئ فقط (هولندا، نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها).

(٤) لا يسري على النص العربي.

(٥) جزء في المليون من الحجم.

(٦) لا تسري على النص العربي.

(٧) حاشية للقارئ: يختلف النص المقدم من الكويت ونيجيريا في هذه الجملة. ويرد النص الإضافي الذي اقترحته نيجيريا بين قوسين.

(٨) حاشية للقارئ: يختلف النص المقدم من الكويت ونيجيريا في هذه الجملة. ويرد النص الإضافي الذي اقترحته نيجيريا بين قوسين.

(٩) يقتصر المرفق ألف على تلك الأطراف في الصك المدرجة حاليا في المرفق الأول للاتفاقية كما أنه سيتضمن الأهداف الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات التي تسري على كل طرف أو مجموعة من الأطراف. ومع ذلك ينبغي اعتباره مفتوحا للأطراف الأخرى كتلك الأطراف التي تنضم إلى منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، بكامل إرادتها، سعيا إلى التفاوض بشأن انضمامها إلى المرفق ألف وفقا لمبدأ الإنصاف الوارد في المادة ٣.

الحواشي (تابع)

(١٠) تتألف قائمة الأطراف المدرجة في المرفق (X) من البلدان الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

(١١) ملاحظة للقارئ: تقرأ اقتراحات بولندا طوال هذه المذكرة على أنها اقتراحات مقدمة بالنيابة عن أستونيا وبلغاريا وسلوفينيا ولاتفيا؛ ويشار إلى تلك الاقتراحات فيما بعد على أنها اقتراحات مقدمة من بولندا وغيرها.

(١٢) وهذا يشمل ايضا السياسات والتدابير التي تعتمدها منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية.

(١٣) سيتعين ايلاء اعتبار لاستحداث آلية تتيح مثلا، في الحالة التي يسجل فيها طرف ما خلال فترة التزام معين انبعاثات مفرطة من أحد غازات الدفيئة ولكنه يتجاوز المستوى المستهدف لخفض انبعاثات غاز آخر، التوفيق بين هذين الأداءين استنادا الى معادل كربوني وحيد وذلك بالنظر الى التباينات المحتملة في درجة دقة البيانات وعدم التيقن من امكانيات الاحترار العالمي. وفي هذا السياق، تجدر الملاحظة بأنه قد تكون هناك درجات تيقن مختلفة حتى بالنسبة لغاز واحد كما في حالة انبعاثات ثاني أكسيد الكربون الناشئة عن قطاع الطاقة مقارنة بانبعاثات ثاني أكسيد الكربون الناشئة عن قطاع التغيير في استخدام الأراضي والحراجة.

(١٤) ملاحظة للقارئ: يشار اليها فيما بعد بوصفها نيوزيلندا وغيرها.

(١٥) ملاحظة للقارئ: ينبغي أن يقرأ الفرع الوارد أدناه بالاقتران مع الأفرع المتعلقة بالمفاضلة (وضع أهداف كمية لتحديد وتخفيض الانبعاثات) والمرونة، نظراً لأن المفاهيم التي تتضمنها هذه البنود هي متداخلة.

(١٦) من قبيل الأعوام ٢٠٠٥، و ٢٠١٠ و ٢٠٢٠.

(١٧) ينبغي أن تحدد كمياً الأرقام (س ع ف).

(١٨) والتطبيق العملي لأساس من الانبعاثات التراكمية يتمثل في تقدير الالتزامات بمتوسطات على مدى فترات محددة مقارنة بسنة أساس ما (أو فترة ما).

(١٩) من شأن المرفق ألف أن يتضمن نفس الدول المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية مضافة اليها الدول التي تنضم في وقت لاحق عملاً بالمادة ٢.

(٢٠) من شأن المرفق باء أن يتضمن الدول المدرجة في المرفق ألف التي تعلن قبل اعتماد البروتوكول أنها تريد أن تدرج أسماؤها في هذا المرفق، مضافة اليها الدول التي تنضم في وقت لاحق عملاً بالمادة ٢.

الحواشي (تابع)

(٢١) يعني الارتباط المباشر أنه بقدر ما يكون النمو السكاني في طرف من الأطراف عالياً بقدر ما يرتفع مستوى الانبعاثات المسموح به في إطار الأهداف الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات (إذا تساوت جميع العوامل الأخرى).

(٢٢) يعني الارتباط المباشر أنه بقدر ما يكون النمو المسقط في الناتج الاجمالي الحقيقي للفرد عالياً في طرف من الأطراف بقدر ما يرتفع مستوى الانبعاثات المسموح به لهذا الطرف في إطار الأهداف الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات (إذا تساوت جميع العوامل الأخرى).

(٢٣) يعني الارتباط العكسي أنه بقدر ما تكون كثافة الانبعاثات في الناتج المحلي الاجمالي لطرف عالية يرتفع مستوى هذا الطرف من الانبعاثات المسموح به في إطار الأهداف الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات (إذا تساوت جميع العوامل الأخرى). وقوة هذا الارتباط ستتناقص، وفي بعض الظروف سيعكس اتجاهها، وفقاً لنسبة الصناعات كثيفة الانبعاثات في الاقتصاد، والقيود المفروضة على توافر تكنولوجيات من قبيل الطاقة النووية والطاقة المائية وفي غياب الاعانات والاتكال على أنواع الوقود الأحفوري التي يواجه الطرف صعوبة جدية في التحول عنها الى أنواع بديلة من الوقود.

(٢٤) يعني الارتباط المباشر أنه بقدر ما تكون كثافة الانبعاثات في الصادرات لطرف عالية يرتفع مستوى الانبعاثات المسموح به لذلك الطرف في إطار الأهداف الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات (إذا تساوت جميع العوامل الأخرى). والمفروض أن يزداد هذا الارتباط قوة بازدياد ارتفاع نسبة صادرات هذا الطرف الموجهة إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق ألف.

(٢٥) يعني الارتباط المباشر أنه بقدر ما تكون كثافة الوقود الأحفوري في صادرات الطرف عالية يرتفع مستوى الانبعاثات المسموح به لذلك الطرف في إطار الأهداف الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات (إذا تساوت جميع العوامل الأخرى)
.

(٢٦) فور اتخاذ الأطراف في الاتفاقية قراراً فيما يتعلق بالمرحلة الرائدة من الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً وفقاً للمقرر ٥/م أ-١.

(٢٧) ينطبق هذا المبدأ أيضاً على الالتزامات المتعلقة بغازات الدفيئة الأخرى.

(٢٨) ملاحظة للقارئ: يختلف في هذه الجملة النص المقدم من الكويت ونيجيريا. والنص الإضافي المقترح من الكويت وارد بين قوسين.

(٢٩) بشأن الأضرار الاقتصادية التي تكبدتها البلدان النامية.

(٣٠) بشأن الأضرار الاقتصادية التي تكبدتها البلدان النامية.

الحواشي (تابع)

(٣١) بما أن سيلزم أن تكون الالتزامات الجديدة مصحوبة بالتزامات جوهرية وإلزامية بالتبليغ، يمكن ترحيل الأجزاء المناسبة من المادة ١٢ من الاتفاقية إلى البروتوكول في حد ذاته. كما سيلزم أن تقدم إضافات على "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول" بما يتمشى مع الجدول المقرر لعملية الرصد.

(٣٢) ملاحظة للقارئ: يختلف النص المقدم من الكويت عن النص المقدم من نيجيريا فيما يخص هذه الجملة.

(٣٣) ملاحظة للقارئ: يختلف النص المقدم من الكويت عن نص نيجيريا فيما يتعلق بهذه الجملة. والنص الاضافي المقترح من نيجيريا وارد بين قوسين.

(٣٤) ملاحظة للقارئ: ينبغي أن يقرأ هذا الفرع بالاقتران مع الفرع المتعلق بمؤتمر الأطراف/ اجتماع الأطراف الذي يتضمن هو الآخر اقتراحات ذات صلة بهذه المسألة.

(٣٥) تواتر عملية الاستعراض يمكن أن يكون أكبر بالنسبة للاقتصادات المارة بمرحلة انتقالية والتي تواجه عدم تيقن أكبر على صعيد اسقاطات الانبعاثات.

(٣٦) ملاحظة للقارئ: النصوص المقدمة من تحالف الدول الجزرية الصغيرة والاتحاد الأوروبي تختلف في هذه النقطة: النص الاضافي المدرج في اقتراح الاتحاد الأوروبي يرد بين قوسين.

(٣٧) ملاحظة للقارئ: تختلف هنا النصوص المقدمة من تحالف الدول الجزرية الصغيرة والاتحاد الأوروبي والنص الاضافي المدرج في الاقتراح المقدم من التحالف يرد بين قوسين.

ثامناً - المرفقات

ألف - قوائم الأطراف

٢٤٢- لا يتضمن المرفق ألف إلا أطراف الصك المدرجة حالياً في المرفق الأول للاتفاقية. غير أنه ينبغي اعتباره مفتوحاً للأطراف الأخرى، مثل تلك التي تنضم إلى منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، على أن يكون متروكاً لتقديرها كلياً أن تسعى للتفاوض على دخول المرفق ألف بموجب مبادئ المساواة الواردة في المادة ٣. (استراليا)

٢٤٣- تدرج في المرفق X البلدان الملزمة بالمادة ٢ (أ) - (ه). وسوف تضم قائمة الأطراف المدرجة في المرفق X البلدان الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والبلدان التي تمر اقتصاداتها في مرحلة انتقالية. (الاتحاد الأوروبي)

٢٤٤- تدرج في مرفق مستقل الأحكام المتعلقة بمجموعة البلدان التي تمر اقتصاداتها في مرحلة انتقالية. (الاتحاد الروسي)

٢٤٥-١ يتضمن المرفق ألف الدول نفسها المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، مضافاً إليها الدول التي تنضم في وقت لاحق وفقاً للمادة ٢.

٢٤٥-٢ يتضمن المرفق باء الدول غير المدرجة في المرفق ألف التي تشير قبل اعتماد البروتوكول إلى أنها تريد أن تدرج في هذا المرفق، اضافة إلى الدول التي تنضم في وقت لاحق وفقاً للمادة ٢. (الولايات المتحدة الأمريكية)

باء - السياسات والتدابير

٢٤٦-١ تدرج في المرفق ألف السياسات والتدابير التي تجمع بين البرامج الوطنية لجميع الأطراف المدرجة في المرفق X.

٢٤٦-٢ يتضمن المرفق باء السياسات والتدابير التي يتعين إيلاؤها أولوية عالية في الادراج في البرامج الوطنية لاطراف المرفق X وفي التنسيق مع الأطراف الأخرى.

٢٤٦-٣ يتضمن الجدول جيم السياسات والتدابير الوطنية التي يتعين ايلاؤها أولوية عالية في الإدراج في البرامج الوطنية لأطراف المرفق X وذلك حسب مقتضيات الظروف الوطنية.

٤-٢٤٧ يتضمن المرفق هاء التدابير التي ينبغي مواصلة تطويرها وتنفيذها من قبل الأطراف كافة، وذلك بالاستناد إلى مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة في الوقت ذاته للأطراف وقدراتها. (الاتحاد الأوروبي)

٢٤٨- مرفق يتضمن قائمة بالسياسات والتدابير المشتركة و/أو المنسقّة الملزمة لأطراف المرفق الأول كافة. (فرنسا)

٢٤٩- مرفق للسياسات والتدابير في كل ميدان من الميادين المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤. (اليابان)

١-٢٥٠ يقترح الرئيس الخيارات التالية:

٢-٢٥٠ يتضمن المرفق ألف أهداف السياسات العامة الملزمة لأطراف المرفق الأول كافة.

٣-٢٥٠ يتضمن المرفق باء الآليات الممكنة لتنفيذ السياسات والتدابير.

٤-٢٥٠ يتضمن المرفق جيم مجموعة من السياسات والتدابير التي يمكن للأطراف الاختيار منها حسب ظروفها الوطنية.

جيم - الأهداف الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات

٢٥١- يتضمن المرفق ألف أيضاً قائمة بالأهداف الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات التي تنطبق على فرادى أو مجموعات الأطراف. (استراليا)

٢٥٢- يتضمن المرفق Y الأهداف الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات لأطراف المرفق X. (الاتحاد الأوروبي)

دال - مسائل منهجية

٢٥٣- يتضمن المرفق دال آخر إمكانيات الاحترار العالمي التي وافق عليها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ لغازات الدفيئة غير المشمولة ببروتوكول مونتريال. (الاتحاد الأوروبي)

٢٥٤- يورد المرفق جيم غازات الدفيئة غير المشمولة ببروتوكول مونتريال، باستثناء غازات، أو مصادر ومصارف محددة، لا توجد معلومات كافية عن دورها في إمكانية الاحترار العالمي، ولا توجد القدرة لقياس الانبعاثات والإزالة على نحو دقيق. وإمكانيات الاحترار العالمي هي تلك التي يُحددها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ. (الولايات المتحدة الأمريكية)

هاء - مرفقات أخرى

٢٥٥- ينبغي للصكوك أن تتضمن تدابير لدعم الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في وفائها بالتزاماتها، وكذلك سبلاً مفصّلة لتشجيع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على تقديم مقترحات بشأن أفضل الطرق لتعزيز وفائها بالتزاماتها. (أوزبكستان)

٢٥٦- تتضمن المرفقات معلومات مفصّلة حسب البلد والقطاع عن المصادر الرئيسية لانبعاثات غازات الدفيئة، وطبيعتها وحجمها، وخصائص التكنولوجيات القديمة المستخدمة، وعمرها، وجدول زمني للاستعاضة عن هذه التكنولوجيات القديمة. وينبغي أن تتضمن المعلومات عن هذه المصادر تفاصيل التدابير الجاري تنفيذها لمعالجة انبعاثات غازات الدفيئة، والتخفيضات المتوقعة في الانبعاثات والتكاليف لكل قطاع من القطاعات المختلفة .(زائير)

- - - - -